الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

الحق في التجمع السلمي
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

الواقع و التطلعات

سلسلة تقارير خاصة رقم (76)

تموز 2012

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

الحق في التجمع السلمي
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

(الواقع والتطلعات)

إعداد

ياسر غازي علاونه

سلسلة تقارير خاصة رقم (76)

تموز 2012

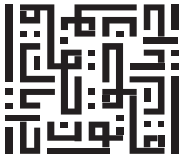

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي:

مقابل مركز الثلاسيميا ابو قراط - قرب مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - رام الله
ص.ب: 2264
هاتف: 2960241 / 2986958 / 2987536 2 972 + – فاكس: 2987211 2 972 +

المكاتب الفرعية:

مكتب الوسط
رام الله التحتا – مقابل السفارة الالمانية – عمارة راحه – ط3
هاتف: 2989838 2 972 + – فاكس: **2989839 2** 972 +

مكتب الشمال
نابلس – شارع سفيان – عمارة اللحام – ط1
هاتف: 2335668 9 972 + – فاكس: 2336408 9 972 +

مقر طولكرم
طولكرم – شارع مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس ط3
هاتف: 2687535 9 972 + – فاكس: 2687535 9 972 +

مكتب الجنوب
الخليل – راس الجورة – عمارة حريزات – ط1
هاتف: 2295443 2 972 + – فاكس: 2211120 2 972 +

مقر بيت لحم
بيت لحم – عمارة نزال – فوق البنك العربي ط2
هاتف: 2750549 2 972+ - فاكس: 2746885 2 972+

قطاع غزة
الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف: 2366382 - 2824438 8 972+ – فاكس: 2845019 8 972 +
خان يونس – شارع جلال – عمارة الفرا – ط4 فوق البنك العربي
هاتف: 2060443 8 972 + – فاكس: 2062103 8 972 +

قائمة المحتويات

- **تقديم** 9
- **المقدمة** 11
- **الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي والوطني** 13

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي 13

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الوطني 20

- **الفصل الثاني: واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية** 28

المبحث الأول: الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية 26

أولاً: استدعاء مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو اعتقالهم 28

ثانياً: الاعتداء بالضرب على مشاركين في تجمعات سلمية 30

ثالثاً: منع عقد تجمعات سلمية 33

رابعاً: فض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها 34

المبحث الثاني: الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة 36

أولاً: استدعاء مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو اعتقالهم 36

ثانياً: الاعتداء بالضرب على مشاركين في تجمعات سلمية 39

ثالثاً: منع عقد تجمعات سلمية 40

رابعاً: فض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها 43

- **خاتمة: استنتاجات وتوصيات** 46
- **الملاحق** 49

1. نماذج من متابعات الهيئة مع الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية. 50

2. نماذج من ردود الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية. 60
3. نماذج من متابعات الهيئة مع الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة. 66
4. نماذج من ردود الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة. 86

- **المرفقات** 89

1. قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة. 90
2. قـرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة (2000)، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998. 92
3. مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة (1998)، بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض. 94

تقديم

يتناول هذا التقرير حق التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد جاء متزامناً مع المتغيرات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية فيما بات يعرف بالربيع العربي، ويهدف لتسليط الأضواء على مبادرات الحراك الشبابي الفلسطيني المطالبة بإنهاء حالة الانقسام على الساحة الفلسطينية، وبخاصة المسيرات والتجمعات السلمية التي تحث كلاً من الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة على ضرورة إنجاز المصالحة الوطنية الفلسطينية، وإنهاء حالة الانقسام التي تعيشها مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية منذ حزيران 2007، وما صاحب ذلك من تقييدات وتجاوزات لممارسة هذا الحق الذي أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي الفلسطيني. وتشير صفحات هذا التقرير إلى أن الحق في التجمع السلمي- في الاشهر الأخيرة على وجه الخصوص- كان قد شهد قيوداً متزايدة على ممارسته وبشكل ملحوظ، وربما لا نكون مبالغين إذا ذهبنا إلى أن هذه القيود المتزايدة ارتبطت ارتباطا وثيقا بحالة الانقسام السائدة، وما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتضييق على كافة الحقوق والحريات العامة، وبشكل ملحوظ في الضفة الغربية وقطاع غزة.

يعتبر الحق في التجمع السلمي مظهراً إيجابياً من مظاهر المجتمع الديمقراطي، لارتباط هذا الحق ارتباطا وثيقا بحقوق سياسية أخرى، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الانتماء إلى الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام. فقد أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي، باعتباره حقاً معترفاً به، مؤكداً على منع تقييده بأية قيود إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، كما يعتبر الحق في التجمع السلمي وعدم تقييده مظهراً حضارياً وسمة أساسية من سمات المجتمعات الديمقراطية.

لقد نصت المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". والحق في التجمع السلمي مكفول وفق المادة (26) بند (5) من القانون الأساسي الفلسطيني، والقانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، حيث نصت المادة (2) من القانون على أن: "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون".

يتطرق التقرير في الفصل الأول منه للإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي والوطني، فقد تناول المبحث الأول الإطار القانوني الدولي للعديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الإقليمية للحق في التجمع السلمي، في حين تناول المبحث الثاني منه الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي على المستوى الوطني، من خلال استعراض القوانين والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة.

ويتناول الفصل الثاني من التقرير واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ورصد الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تمثلت في العديد من الممارسات والتجاوزات على ممارسة هذا الحق، كاستدعاء المشاركين في مثل هذه التجمعات السلمية، واحتجازهم، واعتقالهم، والاعتداء بالضرب عليهم، وفض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها أو الذين حاولوا المشاركة، ومنع عقد تجمعات سلمية من قبل الأجهزة الأمنية.

ويخلص التقرير إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات على المستوى القانوني والعملي التي من شأنها ضمان تمتع المواطنين بحقهم في التجمع السلمي، من ضمنها تلك التوصيات المتعلقة بتعديل بعض التشريعات ذات العلاقة، ومطالبة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتوقف الفوري عن اتخاذ أية ممارسات من شأنها تقييد حق المواطنين في التجمع السلمي، وضرورة عدم استخدام القوة المفرطة في تفريق مثل هذه التجمعات أو التصدي لها باستخدام العنف غير المبرر ضد التجمعات السلمية، وفتح التحقيقات المستقلة في حال التعرض للمتظاهرين السلميين أو أي من التجمعات السلمية، ونشر نتائج هذه التحقيقات على الملأ، ومساءلة ومحاسبة كل من يرتكب مثل هذه المخالفات من الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، لضمان التمتع الكامل وغير المقيد للمواطن الفلسطيني في ممارسة حقه في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

رندا سنيورة
المديرة التنفيذية

المقدمة

يعتبر الحق في التجمع السلمي من الحقوق المهمة التي ركزت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في التعبير عن أفكاره وآرائه بطرق سلمية. وإدراكاً من الهيئة بدورها، كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، يأتي هذا التقرير لتسليط الضوء على هذا الحق وممارسته في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

يتطرق التقرير في الفصل الأول منه للإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي والوطني، فتناول المبحث الأول الإطار القانوني الدولي للعديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الإقليمية للحق في التجمع السلمي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، ومجلس حقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

أما المبحث الثاني فقد تناول الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي على المستوى الوطني، من خلال العديد من القوانين الفلسطينية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الاجتماعات العامة ولائحته التنفيذية، وقانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وقانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936، وقانون المخابرات العامة، وقانون الأمن الوقائي، ومشروع الدستور الفلسطيني، ومشروع قانون الأحزاب السياسية وتنظيم عملها.

وتناول الفصل الثاني من التقرير واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ورصد الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تمثلت في استدعاء مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو اعتقالهم، أو الاعتداء عليهم بالضرب، وفض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها أو الذين حاولوا المشاركة فيها، ومنع عقد تجمعات سلمية من قبل الأجهزة الأمنية.

فقد لاحظت الهيئة ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها بخصوص التجمع السلمي، وتزايدها باطراد، حيث تلقت الهيئة شكويين في عام 2007، وارتفع العدد إلى (9) شكاوى في عام 2008، إلى (11) شكوى في عام 2009، وتصاعد إلى (28) شكوى في عام 2010، وازداد العدد بنسبة 300% خلال عام 2011 ليصل إلى (85) شكوى، وتلقت الهيئة (29) شكوى حتى نهاية حزيران من عام 2012.

وأخيراً، خلص التقرير إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات على المستوى القانوني والعملي من شأنها ضمان تمتع المواطنين بحقهم في التجمع السلمي.

1 الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي والوطني

يعتبر الحق في التجمع السلمي من الحقوق المهمة التي ركزت عليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في التعبير عن أفكاره وآرائه بطرق سلمية، نتناول في هذا الفصل الإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي والوطني.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي والإقليمي

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة الحق في التجمع السلمي، كما ركزت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان على أهمية تمتع المواطنين بهذا الحق.

أولاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تناولت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، ومجلس حقوق الإنسان، ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20) منه. ويعتبر الإعلان العالمي أول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان تصدر عن الأمم المتحدة تركز على الحق في التجمع السلمي، وتعتبر التمتع به حقًّا لكل شخص. كما أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتماماً لهذا الحق، حيث نصت المادة (21) على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976. وفقا لأحكام المادة 49.

توضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وقد منع العهد الدولي فرض قيود على الحق في التجمع السلمي إلا في الحالات الطارئة ووفقاً لأحكام القانون، وتكون ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، ولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبذلك يكون الحق في التجمع السلمي وضمان ممارسته قد قنن في نصوص ومواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن المنظمة الدولية في وقت مبكر ضمن الحقوق السياسية للمواطنين.

2. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري[3]

نصت المادة (5) من الاتفاقية على الحق في التجمع السلمي، وجاء فيها أنه «إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها».

3. الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[4]

تواصل اهتمام الأمم المتحدة في الحق في التجمع السلمي، حيث تناول الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي، ونصت المادة (5) منه على أنه «لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في الالتقاء أو التجمع سلمياً، تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها، الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية». ويعد الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الوثيقة الأولى التي تصدر عن الأمم المتحدة وتركز على حماية المدافعين وعلى حقهم في التجمع السلمي. وإن كان الإعلان يركز على فئة محددة من المواطنين إلا أنه ركز على حقهم في التجمع السلمي لأهمية تمتعهم بهذا الحق.

---

[3] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20-) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر (1965). تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ يناير 1969. وفقا للمادة 19.

[4] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 53/144 بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

4. المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية[5]

أشار مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية في البندين رقمي (3،2) على ضرورة تمتع المواطنين بالحق في التجمع السلمي، فقد نصّا على أن «لكل مواطن في أي بلد حق التمتع في ذلك البلد بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر، تعد حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساسيتين للتمتع بالحقوق السياسية، وتكفل هاتان الحريتان، وكذلك إمكانية الوصول إلى التسهيلات وسبل ممارستهما، لجميع الأشخاص في جميع الأوقات». ويلاحظ أن المبادئ ربطت التمتع بالحقوق السياسية من خلال ممارسة الحق في التجمع السلمي للأفراد، وعدم التمييز في تمتع المواطنين بالحقوق السياسية بما فيها حقهم بالتجمع السلمي.

5. مجلس حقوق الإنسان

إدراكاً من الأمم المتحدة بضرورة وجود آلية متخصصة بهذا الحق المهم، وفي تطور لافت للمجتمع الدولي فقد قرر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 30/9/2011، تعيين مقرر خاص معني بحرية الرأي والتعبير بموجب قراره رقم (15/21)، حيث يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس حول أوضاع حرية الرأي والتعبير بما فيها الحق في التجمع السلمي، ويكون تقريره على المستوى الدولي وغير مقتصر على دولة بذاتها[6] . وقد زار المقرر الخاص في كانون الأول/ ديسمبر من عام 2011، الأراضي الفلسطينية وقدمت له الهيئة تقريراً حول واقع حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية[7].

يتعامل المقرر الخاص مع الشكاوى الفردية، فعندما يتلقى المقرر الخاص أو المندوب الخاص شكوى ما يرى أنها ذات أهمية وموثوق بها، علاوة على وقوعها ضمن اختصاصه، يمكنه عندئذٍ اتخاذ إجراء يمكنه رفع الشكوى إلى الحكومة المعنية، ومن الناحية العملية، يعني هذا أن بوسعه إرسال

---

[5] اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962.

[6] للاطلاع على تقرير المقرر الخاص انظر

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session/A.HRC.11.4_ar.pdf

[7] جاء إنشاء المقررين الخاصين والممثلين الخاصين. على يد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وليس باتفاقية ما. ولذلك فهم لا يتمتعون بأية سلطات (دولية قانونية) تنص عليها اتفاقيات تجبر الحكومات على اتخاذ إجراءات أو منع انتهاك حقوق الإنسان. وكل ما يستطيعون عمله هو تكوين التكتلات في وجه الحكومات وإجبارها على احترام حقوق الإنسان. وبمقدورهم التقدم بشكاوى فردية لممثلي الحكومات وإجبارهم على منع انتهاك حقوق الإنسان. كما يستطيعون الإعلان عن القضايا الفردية وذلك عن طريق إصدار بيانات صحافية. وعلاوة على ذلك. بإمكانهم زيارة الدول عندما توجه لهم الحكومات الدعوة بذلك. وكتابة تقرير بوضع حقوق الإنسان في هذا البلد. ويعمل المقررون الخاصون والممثلون الخاصون على مساندة الحقوق المبينة في وثائق حقوق الإنسان الدولية المهمة مثل الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

معلومات تتعلق بالشكوى للحكومة ومطالبتها بالرد على هذه المعلومات، كما يجوز له إصدار بيان صحافي حول قضية فردية. وخلال إجراء الاتصالات، يمكن للمقرر الخاص أو المندوب الخاص حث الحكومة المعنية على التحري، والمحاكمة، وفرض العقوبات المناسبة، وتوفير التعويضات لضحايا انتهاك حقوق الإنسان. كما يمكنه حث الحكومات على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مزيد من الانتهاكات في المستقبل. وعندما تتعلق إحدى الشكاوى بقرب وقوع تهديد بانتهاك حقوق الإنسان، يمكن للمقرر الخاص أو المندوب الخاص إرسال طلب عاجل إلى الحكومة المعنية يحثها على اتخاذ إجراء لمنع هذا الانتهاك.

وعادة ما يقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون بزيارة الدول للنظر في موقف حماية حقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاصهم؛ ومع ذلك يجب أن توجه لهم حكومة هذه الدولة الدعوة قبل القيام بالزيارة. ومما يدعو للأسف، أن عددا من الدول لا تصدر دعواتٍ لهم. وخلال زيارة هذه الدول، يمكن للمقرر الخاص أو الممثل الخاص الاجتماع بممثلي الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، ومناصري حقوق الإنسان، وغيرهم من الأطراف المهتمة بهذا الموضوع. وإذا كان المقرر الخاص أو الممثل الخاص يخطط لزيارة بلدك، فقد يكون من المفيد الاتصال به مقدماً.

6. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[8]

إدراكاً لأهمية تمتع المواطنين بحقوقهم وللحفاظ على كرامتهم نصت المادة (2) من المدونة على أنه «يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها». وحذرت المادة (3) من المدونة من استخدام القوة، حيث نصت على أنه «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم». ونرى أن المبادئ أكدت على مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان ألا وهو الكرامة الإنسانية، ومنعت استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم والحفاظ على حقوق الإنسان وحفظها.

7. مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[9]

تناول المبدأ الحق في التجمع السلمي، فقد حظر البند رقم (14) استخدام الأسلحة لتفريق المتظاهرين، حيث نص على أنه «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يستخدموا الأسلحة

[8] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

[9] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990.

النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ (9)».

وينص المبدأ (9) على أنه «يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح».

ونرى أن المبادئ فرضت قيوداً في حل وفض التجمعات التي تتسم بالعنف، وحظرت استخدام السلاح إلا إذا تعذر استخدام وسائل أقل خطراً، وحددت الحالات بالدفاع عن النفس أو خطر محدق يهدد حياة الآخرين بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة. وبأن كل هذه الضوابط وضعت في حال كانت التظاهرات والتجمعات تتسم بالعنف، فالأصل في التظاهرات السلمية أن لا تمس ولا تستخدم فيها أعيرة نارية.

8. مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[10]

تناول المبدأ (9) حق أعضاء السلطة القضائية في التجمع السلمي، فقد نص على أنه «وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء».

وأخيراً، نرى أن المجتمع الدولي قد أولى الحق في التجمع السلمي اهتماماً دائماً، ودعا الدول للحفاظ عليه وحمايته وعدم جواز فرض قيود على ممارسته إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لنصوص القانون.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

إن كلا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد تناولت الحق في التجمع السلمي.

---

[10] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخين في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، 40 /146 وفي 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[11]

لم يقتصر التأكيد على الحق في التجمع السلمي في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل تم التأكيد عليه أيضاً في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المطبقة على دول الاتحاد الأوروبي في المادة (11) منها على أنه «لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق». وفرض القيود يكون بشروط منها تهديد للأمن القومي وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة. ونرى أن الاتفاقية تناولت الحق في التجمع السلمي في وقت مبكر مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وأولت الاتفاقية هذا الحق اهتماماً كثيراً لما له من أهمية بالغة لممارسة المواطنين حقهم المنصوص عليه وفقاً للقانون.

2. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[12]

للتأكيد على أهمية تمتع المواطنين بهذا الحق كرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي مجدداً هذا الحق، حيث تناولت المادة (12) من الميثاق الحق في التجمع السلمي، ونصت على أنه «لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية التي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه».

3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[13]

تناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي في المادة (15) ونصت على أن «حق الاجتماع السلمي، دون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

---

[11] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

[12] بدأ العمل به في كانون الأول/ ديسمبر 2000.

[13] صدر في سان خوسيه في 22/11/1969، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

وركزت الاتفاقية نفسها في المادة (16) منها على الحق نفسه مع جواز فرض قيود على ممارسته، فقد نصت على أنه «لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها. لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة».

4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[14]

أما على الصعيد الأفريقي والدول الأفريقية فقد تم التأكيد على هذا الحق، حيث نصت المادة (11) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم».

والقيود المفروضة على ممارسة هذا الحق حددت في ثلاث حالات وهي: مصلحة الأمن القومي، سلامة وصحة وأخلاق الآخرين، أو عندما تمس حقوق وحريات الأشخاص، وغير ذلك لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق.

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان[15]

تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام -2004 وإن تم إصداره واعتماده في وقت متأخر بالمقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان- في مادته (24) الحق في التجمع السلمي، فقد نص على: «حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم».

---

[14] تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، حزيران/ يونيو 1981.

[15] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23/5/2004.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الوطني

تناولت العديد من القوانين الفلسطينية الحق في التجمع السلمي، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الاجتماعات العامة ولائحته التنفيذية، وقانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وقانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936، وقانون المخابرات العامة، وقانون الأمن الوقائي، ومشروع قانون الأحزاب، ومشروع الدستور الفلسطيني.

أولاً: الأساس الدستوري للحق في التجمع السلمي

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني بمثابة الدستور الفلسطيني، حيث يسمو على باقي القوانين السارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد نصت المادة (10) من القانون على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

ونصت المادة (19) من القانون على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

وجاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 منسجماً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

وتناولت مسودة مشروع الدستور الفلسطيني- النسخة الثالثة- في المادة (55) منه الحق في التجمع السلمي، حيث نصت على أنه "لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون، وذلك دون حضور أفراد الشرطة.
لكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، ودون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على ممارستها إلا تلك التي تفرض بقانون،

وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في الدستور. ممارسة العنف والإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أثناء التظاهرات محظور ويقع من يمارسه أو يحرض على ممارسته تحت طائلة القانون".

ثانياً: شروط وإجراءات التجمع السلمي

لتنظيم الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية صدر القانون رقم (12) لسنة (1998) بشأن الاجتماعات العامة الفلسطيني الذي عرف الاجتماع العام في مادته رقم (1) بأنه «كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، والملاعب،

والمتنزهات وما شابه ذلك». ويلاحظ أن المادة حددت أن الاجتماع العام للأشخاص الذين يزيد عددهم عن خمسين شخصاً، وبذلك فإن أي اجتماع يكون فيه العدد أقل من ذلك ليس بحاجة إلى إشعار، وكذلك يجب أن يكون في مكان مكشوف، فالاجتماعات التي تعقد في قاعات أو صالات مغلقة ليست بحاجة إلى إشعار بذلك.

ونصت المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني على أن «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون". وتناولت المادة (3) من القانون نفسه الحق بعقد الاجتماعات العامة شريطة توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل (48) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع».

ورغم أن القانون ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو لمدير الشرطة، يتضمن مكان الاجتماع وزمانه والغرض منه، إلا أنه أجاز للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة الاجتماع ومساره، دون المساس بالحق في التجمع والاجتماع السلمي،

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (4) على أنه "دون المساس بالحق في الاجتماع للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد (24) ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار». وقد أجاز القانون عقد الاجتماع في حال عدم ورود رد أو جواب خطي على الإشعار المقدم، حيث نصت الفقرة (د) من المادة (4) على أنه "في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار".

وعلى العكس من القانون[16] فرضت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة العديد من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، حيث جاء في المادة (1) من اللائحة فرض

[16] قـرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998.

قيود حول إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في المادة (3) من القانون، وبضرورة أن يكون الإشعار مكتوبا ومقدما باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة، وتحديد مدة زمنية تكون قبل (48) ساعة على الأقل، وتحديد زمان ومكان وهدف الاجتماع ومدته، ومسيرته. وكل هذه الإجراءات والشروط تعتبر قيوداً على حق المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي،

وتشكل عوائق وعقبات أمام ممارسة هذا الحق، ولا يوجد داعٍ ومبررات قانونية لها. كما فرضت اللائحة التنفيذية تقييداً إضافياً عندما ذكرت في المادة (4) منها على أنه يجب أن تبتعد المسيرة عن أماكن التوتر، وأن لا يتعارض هدف الاجتماع مع القانون أو النظام العام، إن هذه النصوص فضفاضة، فما المقصود بأماكن التوتر مثلاً، وهذا الشرط يحتمل التفسير والتأويل، وقد يستخدم كمبرر وكذريعة لمصادرة وتقييد حق المواطنين في التمتع بحقهم في التجمع السلمي.

ويعتبر ما جاء في المادة (3) من اللائحة تقييداً آخر على ممارسة الحق في التجمع السلمي، عندما نصت على أنه "لمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الاجتماع أو المسيرة طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع أو المسيرة لبحث هدف وموضوع الاجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة».

وقد فرضت اللائحة قيوداً إضافية على ممارسة الحق في التجمع السلمي، بضرورة مراعاتهم المرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، حيث نصت المادة (9) منها على أنه "يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة (1998) بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض».

وجاء في المادة (1) من المرسوم المذكور أنه «تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية». وقد يأخذ المرسوم أيضاً لفرض قيود أو مصادرة لحق المواطنين في ممارسة الحق في التجمع السلمي. ويلاحظ أن قانون الاجتماعات العامة اقتصر موضوع التعامل مع التجمعات السلمية في جهاز الشرطة دون غيرها من الأجهزة الأمنية.

ترى الهيئة أن اللائحة التنفيذية جاءت مخالفة لروح القانون، فقد صادرت الحق في التجمع السلمي

بشكل ضمني والوارد صراحة في القانون، وأن الدعوة إلى مراعاة مرسوم الوحدة الوطنية جاء لأسباب سياسية لا قانونية أو حقوقية، وقد لقي معارضة شديدة في حينه.

وقد عرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، الساري المفعول بالضفة الغربية، التجمهر غير المشروع والشغب في المادة (164) منه، فقد نص على أنه "إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا- ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام،

أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام، اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)". وبذلك أوضحت المادة أن التجمهر غير المشروع هو الذي يكون الهدف منه ارتكاب جرم، أو من أجل الإخلال بالأمن العام.

وعرف قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936، الساري المفعول في قطاع غزة، التجمهر غير المشروع في مادته (79)، حيث نص على أنه «إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا، ضمن دائرة المعقول، بأنهم سيكدرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. لا عبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم. إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي، فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب، ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد إحداث شغب».

وتناولت المادة (13) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة (2005) ضرورة احترام الحقوق والحريات وضمانها بما فيها الحق في التجمع السلمي، فقد نصت: «على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال». وبذلك وجب على جهاز المخابرات العامة الحفاظ على ممارسة المواطنين حقهم في التجمع السلمي على أرض الواقع دون أي تدخل أو عوائق تذكر. ونصت المادة (8) من قرار بقانون رقم (11) لسنة (2007) بشأن الأمن الوقائي أن على الإدارة العامة للأمن الوقائي، الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية.

ونص مشروع قانون رقم ( ) لسنة (1994)، بشأن الأحزاب السياسية وتنظيم عملها في المادة (1) من مشروع القانون على أنه "يقوم النظام السياسي في فلسطين على أساس المبادئ التي حددها القانون الأساسي والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويستند إلى مبدأ التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب، والمشاركة في المؤسسات السياسية ومبدأ الانتخابات العامة والمباشرة والحرة وحرية التعبير والتنظيم والتجمع، وفي إطار القانون والتشريع المعمول به".

ثالثاً: دور الجهات ذات العلاقة في حماية التجمع السلمي

طالب قانون الاجتماعات العامة بتوفير الحماية للمشاركين في التجمع السلمي، حيث نصت المادة (5) منه على أنه «على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع». وأكدت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة على ضرورة توفير الحماية للتجمع السلمي بنصها في المادة (5) على أنه «على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة».

كما يتوجب على السلطة الوطنية تعويض من يقع عليه اعتداء جراء ممارسته الحق في التجمع السلمي باعتباره أحد الحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي، فقد نصت المادة (32) منه على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".
ويلاحظ أنه يحق لطالبي الاجتماع طلب توفير إجراءات حماية، شريطة أن تقوم الجهات المسؤولة بتوفير ذلك، شريطة عدم المس بحرية المجتمعين وسير اجتماعهم.

رابعاً: فض التجمعات السلمية

أجازت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة فض الاجتماعات، وتعتبر المادة (6) منها الأكثر خطورة، حيث أعطت الحق للشرطة بفض الاجتماع، ونصت على أنه «إذا خرج الاجتماع العام عن غرضه أو حدث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها أو نتج عنه إخلال بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون».

وقد أجاز قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 الأمر بفض المتجمعين، فقد نص في المادة (82) منه على أنه "إذا رأى أي حاكم لواء أو قائم مقام أو حاكم صلح، أو أي ضابط من ضباط البوليس من

رتبة مفتش فما فوق عند عدم وجود حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح، أن ثلاثة أشخاص أو أكثر قد اجتمعوا بقصد إحداث الشغب أو خشي وقوع الشغب من ثلاثة أشخاص أو أكثر مجتمعين على مرأى منه، فيجوز له أن يأمر المشاغبين أو المجتمعين على الوجه المذكور أن يتفرقوا بهدوء وسكينة، بعد أن يشعرهم بوجوده نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع، أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت".

خامساً: تفريق التجمعات السلمية

أجازت المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات الحق للشرطة في تفريق المسيرات، فقد نصت على أنه «إذا شاب المسيرة أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم يحق للشرطة التدخل لتفريقها للمحافظة على الأمن والنظام العام». وقد اشترط في تفريق التجمعات السلمية عدة شروط، منها خروج التجمع عن غرضه أو أنه حدث عنه إخلال بالأمن والنظام العام، أو حدث أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم، وحتى هذه النصوص والاشتراطات احتوت على جملة وعبارات فضفاضة يسهل تأويلها وتفسيرها، وقد تأخذ مصادرة حق المواطنين لممارسة حقهم في التجمع السلمي أو قد يقع اعتداء عليهم تحت هذه المبررات.

كما أجاز قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 استخدام القوة لتفريق أو للقبض على المتجمهرين، حيث نصت المادة (167) منه على أنه «إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (164) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية. إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم، جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما، أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم، وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته».

كما أجاز قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 تفريق المتجمهرين، فقد نصت المادة (83) على ذلك بأنه «إذا استمر ثلاثة أشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت" أو بعد صدور الأمر لهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفريقهم، فيجوز لأي شخص مفوض بإعطاء هذا الإشعار وإصدار الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة

السابقة، ولأي مأمور بوليس أو شخص يقوم بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لإلقاء القبض عليهم أو على أي منهم، وإن أبدى أحد منهم مقاومة فيجوز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب ضده إذا كان باستعماله القوة قد ألحق أذى بشخص أو سبب وفاته أو ألحق ضرراً بمال».

سادساً: العقبات لمنع أو تقييد حرية التجمع السلمي

جرم قانون الاجتماعات العامة كل من يخالف ما جاء في نصوصه بالحبس بمدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز (50) ديناراً أردنياً، فقد نصت المادة (6) على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة». ونصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية على أن «كل اجتماع أو مسيرة لم يراع منظموها الشروط والضوابط الأمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة، تعرض مخالفيها للمساءلة القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها».

وقد جرم قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في المادة (165) منه التجمهر غير المشروع، بنصه على أن "عقوبة الاشتراك في تجمهر غير مشروع أو في الشغب، كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً. من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً".

وجرم القانون نفسه في مادته (168) عدم تفرق المتجمهرين، حيث نص على أنه "إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها". وتناولت المادة (80) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936، عقوبة التجمهر غير المشروع، فقد نصت المادة على أن "كل من اشترك في تجمهر غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة". وكذلك شددت العقوبة على أعمال الشغب، حيث نصت المادة (81) من القانون نفسه على أن "كل من اشترك في شغب يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين".

كما نص القانون نفسه على عقوبة الاستمرار في التجمهر، فقد نصت المادة (84) على أنه "إذا أعطي الإشعار بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت"، وصدر الأمر بالتفرق إلى الأشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين بقصد إحداث الشغب، فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر عند إعطاء الإشعار أو

صدور الأمر أو بعد مرور وقت معقول على ذلك، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات».

كما فرض القانون عقوبة على من حاول منع إعطاء أو تعطيل الإشعار، حيث نصت المادة (85) من القانون على أن "كل من منع أو عطل إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر المشار إليه في المادة (82) بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. وإذا كان إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر قد منع بالقوة على هذا النحو فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر وهو عالم بأن إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر بالتفرق قد منع بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات». ونصت المادة (86) من القانون نفسه على أنه "إذا هدم أو أتلف الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أي بناء أو باخرة أو سكة حديدية أو آلة ميكانيكية أو إنشاء أو خط تلغراف أو كهرباء أو خط أنابيب أو أي أنبوب من أنابيب توريد المياه بوجه غير مشروع أو شرعوا في ذلك، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد». وكذلك نصت المادة (87) على أنه "إذا ألحق الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب ضرراً بأي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه غير مشروع، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات». ويلاحظ أن الجزاءات التي فرضت على ممارسة الحق في التجمع السلمي مبالغ فيها، وخاصة ما تناوله قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936.

إن استناد السلطة الوطنية الفلسطينية إلى قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والفلسطيني لسنة 1936، والمرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، هو عراقيل وعقبات تستخدمها السلطة لمنع أو تقييد حرية التجمع السلمي، حيث إن ما ورد في القانونين كان يقصد التجمهر غير المشروع من الأساس، والقصد منه جنائي بداية، ونحن هنا نتحدث عن تجمع سلمي مشروع بداية، ولكن السلطة الفلسطينية تتذرع بمواد القانونين للحد من الحرية وتخويف المشاركين ومعاقبة المتجمهرين.

في المحصلة، فإن هناك مجموعة من القوانين على المستوى الوطني تنص وتحمي الحق في التجمع السلمي، وإن كانت بعض النصوص قد قيدت ممارسته عملياً.

2 الفصل الثاني: واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية [17]

تعرض الحق في التجمع السلمي، سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة، إلى العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى إعاقة ممارسة هذا الحق. وتأتي القيود وانتهاك هذا الحق في ظل حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في عام 2007. فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى منع الصحافيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود على تنظيمها تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين.

المبحث الأول: الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

تعرض الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات تمثلت في اعتقال مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو استدعائهم، أو الاعتداء عليهم بالضرب، وفض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها، ومنع عقد تجمعات سلمية من قبل الأجهزة الأمنية، ونستعرض هنا أبرز تلك الانتهاكات:

أولاً: استدعاء مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو اعتقالهم

رصدت الهيئة العديد من عمليات الاستدعاء والاعتقال التي نفذتها الأجهزة الأمنية (الشرطة، المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والأمن الوطني) بحق مواطنين شاركوا في تجمعات سلمية، أو دعوا إلى المشاركة في تجمعات سلمية، ومن أمثلة ذلك قيام أفراد من جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 15/3/2011 باعتقال أحد المتظاهرين المشاركين في اعتصام دوار المنارة/ رام الله المطالب بإنهاء الانقسام.

ووفقاً لإفادة المشتكي للهيئة فقد عرف أفراد من الأمن الوقائي عن أنفسهم قبل عملية الاعتقال، وقد تم نقله إلى منطقة البالوع في مدينة البيرة ثم أطلق سراحه لاحقاً هناك[18].

وقد تلقت الهيئة شكوى من المواطن فادي حازم قرعان/ رام الله على خلفية استدعائه من قبل أجهزة (الشرطة، والمخابرات العامة، والأمن الوقائي) لدعوته عبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس

[17] يغطي هذا التقرير الانتهاكات من 1/1/2011-30/6/2012.

[18] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

بوك) لمسيرة سلمية تضامناً مع الشعب المصري بتاريخ 29/1/2011. وكانت الهيئة قد بعثت برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي/ وزير الداخلية، إلا أنها لم تتلق رداً على رسالتها. كما تلقت الهيئة شكوى من المواطن سمير فخري حجازي/ طولكرم حول اعتقاله من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية في محافظة طولكرم بتاريخ 12/2/2011، لمشاركته في مسيرة سلمية تضامناً مع الشعب المصري، وجرى إطلاق سراحه لاحقاً من قبل الجهاز[19].

كما تلقت الهيئة شكوى من المواطن محمود أحمد طه/ رام الله، حيث أفاد للهيئة «أنه شارك في مسيرة سلمية لإنهاء الانقسام بتاريخ 15/3/2011، وجرى الاعتداء عليه من قبل خمسة أفراد وسحبه عنوة إلى مركز الشرطة وتسليمه إلى أفراد الشرطة، وأجرى جهاز الشرطة تحقيقاً حول ما جرى معه، وقام أفراد الشرطة بأخذ جهازه الخلوي وتسليمه له لاحقاً دون الذاكرة الخاصة بالجهاز ودون الشريحة»، وقد طالب المواطن من الهيئة مراجعة جهاز الشرطة للتحقيق فيما تعرض له من اعتداء ومصادرة شريحة الجوال والذاكرة الخاصة بجهازه الخلوي[20]. بعثت الهيئة برسالة إلى اللواء حازم عطا الله/ مدير عام الشرطة بتاريخ 13/4/2011، لكنها لم تتلق رداً.

وقد تلقت الهيئة شكوى من مواطنين شاركوا في مسيرة سلمية في محافظة رام الله بمناسبة يوم الأرض بتاريخ 30/3/2011، حيث قام أفراد من جهاز الأمن الوطني باحتجازهم ونقلهم إلى منطقة جبلية بالقرب من منطقة الطيرة/ رام الله، بجانب إسكان أبو عبسة، وأخبروهم أن احتجازهم جاء لمنعهم من المشاركة في المسيرة السلمية، وتركوهم في تلك المنطقة المعزولة وغادروا المكان. وطالب المواطنون من الهيئة مراجعة وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي للتحقيق في شكواهم[21]. وقد بعثت الهيئة بتاريخ 13/4/2011 برسالة إلى وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي، لكنها لم تتلق رداً.

وفي ذات السياق، قامت مجموعة من أفراد جهاز المخابرات العامة بتاريخ 22/2/2012 باعتقال عدد من المواطنين أثناء مسيرة سلمية نظموها في مدينة رام الله تضامناً مع النظام السوري، حيث جرى اعتقال كل من المواطنين إبراهيم احمد محمد راعي ووليد توفيق دراغمة وظاهر عيسى محمد الشمالي، وقد جرى توقيفهم لمدة يوم كامل لدى جهاز المخابرات العامة في رام الله على خلفية مشاركتهم في التجمع السلمي وأفرج عنهم لأحقا[22]، وتلقت الهيئة شكوى من المواطن عثمان عمر عثمان نخلة جاء فيها قيام أفراد من جهاز المباحث العامة باعتقاله بتاريخ 12/5/2012 ونقله إلى مقر جهاز المخابرات العامة في رام الله وتم التحقيق معه على خلفية انتمائه السياسي والمشاركة

[19] وفقاً لشكوى المذكور للهيئة.

[20] وفقاً لشكوى المذكور للهيئة

[21] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[22] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

بعدة مسيرات تضامنية مع الأسرى وأفرج عنه لاحقاً.
في المجمل تلقت الهيئة (10) شكاوى من مواطنين تم استدعاؤهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية.

ثانياً: الاعتداء بالضرب على مشاركين في تجمعات سلمية

رصدت الهيئة العديد من عمليات الاعتداء بالضرب بحق مواطنين شاركوا في تجمعات سلمية نفذتها الأجهزة الأمنية (الشرطة، الأمن الوطني، الأمن الوقائي)، ومنها الاعتداء على عدد من المشاركين في المسيرة السلمية التي دعت إليها القوى الوطنية والهيئات المستقلة للتضامن مع الشعب المصري بتاريخ 5/2/2011، ووفقاً لإفادة عدد من المشاركين فقد جرى الاعتداء عليهم من قبل أفراد من الشرطة كانوا قد انضموا إلى المسيرة في نهايتها، فقد جرى الاعتداء عليهم بالضرب على أنحاء مختلفة من الجسم وخاصة على الرأس، وتم اقتياد أحدهم إلى مركز شرطة المدينة بالقرب من دوار المنارة مكان انعقاد المسيرة، وبعد ذلك تم نقله إلى مقر جهاز المخابرات العامة للتحقيق معه. وثقت الهيئة بتاريخ 17/2/2011 تعرض عدد من طلاب مدرسة الفرندز للضرب أثناء مشاركتهم في المسيرة السلمية التي جرى تنظيمها في مدينة رام الله تضامناً مع الشعب المصري، حيث تقدم عدد من المواطنين بشكاوى مطالبين الهيئة بالتدخل من أجل التحقيق في تعرضهم للضرب.

وتلقت الهيئة (6) شكاوى حول الحادثة من مواطنين جاء فيها «أنهم تعرضوا للاحتجاز وللضرب بواسطة الأرجل والأيدي على أنحاء مختلفة من أجسامهم من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي يلبسون زياً مدنياً». وكانت الهيئة قد بعثت رسالة بتاريخ 7/3/2011 حول شكاوى المواطنين إلى الدكتور سعيد أبو علي/ وزير الداخلية، إلا أنها لم تتلق رداً عليها. كما قامت الشرطة الفلسطينية وبالتحديد الشرطة الخاصة وعدد من قوات الأمن الوطني في مدينة الخليل بالاعتداء بالضرب بالعصي وأعقاب البنادق وإطلاق النار في الهواء والغاز وملاحقة المعتصمين المشاركين في المسيرة السلمية التي دعا إليها حزب التحرير بتاريخ 2/7/2011، وذلك بمناسبة ذكرى "هدم الخلافة الإسلامية"، ما أدى إلى إصابة العديد من المشاركين في الاعتصام بإصابات وجروح عديدة نقلوا على إثرها لمشافي المدينة لتلقي العلاج، كما تم توقيف عدد آخر منهم من قبل الشرطة ومن ثم تم إخلاء سبيلهم لاحقاً[23].

وقد بعثت الهيئة بتاريخ 9/8/2011 برسالة إلى اللواء حازم عطا الله/ مدير عام جهاز الشرطة، حول شكوى (6) مواطنين تعرضوا للضرب، جاء فيها «تلقت الهيئة عدة شكاوى من عدد من المواطنين الذين أفادوا أنه بتاريخ 2/7/2011 قامت الشرطة الخاصة بالاعتداء بالضرب بالعصي وأعقاب البنادق وبإطلاق الغاز المسيل للدموع على المسيرة السلمية التي دعا إليها حزب التحرير في مدينة الخليل

[23] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وذلك بمناسبة "هدم الخلافة الإسلامية" دون سابق إنذار ودون إبداء أي مقاومة من طرفهم، وذلك كما أفادوا، حيث أدخل عدد منهم إلى مشافي المدينة بعد تعرض عدد منهم لإصابات مختلفة. يطالب المواطنون حضرتكم بالتحقيق في حادثة الاعتداء على المسيرة السلمية وإصابة العديد منهم بإصابات مختلفة ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الحادثة، وذلك عملاً بأحكام المادة (26/5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003».

هذا وتلقت الهيئة بتاريخ 20/11/2011 رداً من جهاز الشرطة على رسالتها جاء فيه "بعد التحقيق في القضية تبين ما يلي، بتاريخ 2/7/2011 وفي حوالي الساعة 16:20 تحركت قوة من الشرطة الخاصة لفض مسيرة لأنصار حزب التحرير لأنها كانت غير مرخصة، تم الطلب من المشاركين المغادرة لكن عناصر حزب التحرير رفضوا وقاموا بالاعتداء على قوة الشرطة بالعصي وإلقاء الحجارة والزجاجات الفارغة، كما قام أحدهم بمحاولة دهس قوة الشرطة الخاصة بشكل متعمد حيث أصيب ثمانية أفراد من الشرطة بكسور ورضوض في أنحاء مختلفة من أجسامهم وألحقت أضرار بمعداتهم، لم يتم الاعتداء على أنصار حزب التحرير، حيث إن الشرطة تحلت بضبط النفس حسب التعليمات المستديمة"[24].

وقام أفراد من جهاز المباحث العامة في مدينة رام الله بتاريخ 15/3/2011 بمصادرة فرشات يستخدمها المعتصمون للنوم أثناء اعتصامهم ليلاً في منطقة دوار المنارة، (وتقدم اثنان من المعتصمين بشكويين للهيئة) مطالبين فيهما وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي بالإيعاز للجهات المعنية للتحقيق في موضوع شكوييهما. كما قام عدد من الأشخاص المجهولين بالاعتداء على المعتصمين على مرأى من رجال الشرطة والأجهزة الأمنية دون أدنى تدخل من قبلهم لحماية المعتصمين[25].

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول تقاعس جهاز الشرطة في التعاون مع المواطنين أثناء توجههم إليه لتقديم شكاوى حول اعتداءات حصلت من مجهولين. وقد ذكر في إفادات المشتكين أن الاعتداءات حصلت من أفراد معروفين وغير ملثمين ويسهل على أفراد الأمن معرفتهم أثناء الاعتداء على المتظاهرين. وفي السياق ذاته، قام أفراد من الأجهزة الأمنية بتاريخ 15/3/2011 بالاعتداء على إحدى المشاركات في الاعتصام، وتمت مصادرة جهازي هاتف محمولين كانا بحوزتها، وقد تقدمت هذه المواطنة بشكوى لدى الهيئة توثق فيها تلك الحالة[26].

وقد بعثت الهيئة بتاريخ 6/4/2011 برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية جاء فيها "تلقت الهيئة شكوى من مواطنين جاء فيها ما يلي: "أفاد المواطنان أنهما شاركا في الاعتصامات

[24] نص رد جهاز الشرطة إلى الهيئة.

[25] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[26] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

السلمية على دوار المنارة في مدينة رام الله، وأنه بتاريخ 14/3/2011 وفي حوالي الرابعة صباحاً قام أفراد جهاز المباحث العامة بإجبارهما على إزالة الفرشات المستخدمة للنوم، وأنهما تعرضا يوم 15/3/2011 للضرب من قبل أفراد الشرطة عندما حاولا نصب خيمة للاعتصام مع متظاهرين آخرين، يطالب المواطنان وزير الداخلية بالإيعاز للجهات المعنية للتحقيق في موضوع الشكوى". إلا أن الهيئة لم تتلق رداً على رسالتها. وكانت هناك تعليمات قد صدرت عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس للدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية بعدم المساس بالتظاهرات التي نظمت للمطالبة بإنهاء الانقسام[27]«.

وبتاريخ 30/3/2011 قامت مجموعة شبابية تحمل رايات حركة فتح، وتحتفل بفوز حركة الشبيبة في انتخابات مجلس طلبة جامعة بيرزيت، بالاعتداء على خيمة الاعتصام المقامة في منطقة دوار المنارة بهدمها والاعتداء على عدد من المعتصمين فيها، وحصل الاعتداء على مرأى من أفراد جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية الذين لم يقوموا بحماية المعتصمين من الاعتداء. وقد تلقت الهيئة (5) شكاوى من مواطنين جاء فيها: «تعرضهم للضرب من قبل أفراد الشرطة، حيث كان المواطنون مضربين عن الطعام في خيمة الاعتصام على دوار المنارة في مدينة رام الله، وأنه بتاريخ 12/4/2011، توجه عدد من المعتصمين والمضربين عن الطعام من دوار المنارة باتجاه مقر الرئاسة في شارع الإرسال، وقام أفراد الشرطة بتفريق المعتصمين والاعتداء بالضرب على المتظاهرين». وقد طالب المواطنون الهيئة بمراجعة جهاز الشرطة من أجل التحقيق في حادثة الاعتداء على المشاركين في المسيرة السلمية.

وبتاريخ 2/7/2011 قام عدد من أفراد الأمن وأفراد يرتدون الزي المدني بالاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين في تجمع سلمي دعا إليه حزب التحرير بمناسبة ذكرى سقوط الخلافة، وذلك في ساحة دوار المنارة في مدينة رام الله. ووفقاً لمعلومات الهيئة التي وصلتها من خلال إفادة قدمها ممثل حزب التحرير، فإن هذا التجمع سبق أن تم إشعار محافظة رام الله والبيرة بالرغبة في عقده، وذلك بموجب إشعار مرسل بتاريخ 8/6/2011. ويذكر ممثل الحزب أنه حصل على موافقة بتاريخ 28/6/2011 من قبل مدير شرطة رام الله، وبتاريخ 30/6/2011 تلقى اتصالاً هاتفياً من محافظة رام الله والبيرة يبلغه بعدم السماح بعقد التجمع السلمي[28].

تلقت الهيئة خلال شهر حزيران 2012، (16) شكوى حول الاعتداءات بالضرب وتوقيف لبعض المشاركين لمدة قصيرة من قبل الشرطة الفلسطينية، لمنعهم من التظاهر في تجمع سلمي نظم عند ظهر يوم 30 حزيران 2012، عند دوار المنارة وسط مدينة رام الله، للتعبير عن رأيهم حول الزيارة المزمعة لشاؤول موفاز إلى المدينة، للاجتماع مع الرئيس محمود عباس، وذلك بعد الإعلان عن تنظيم

[27] http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=369074

[28] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تموز (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

هذه الفعالية قبل أيام من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وبيان صدر عن مجموعة شبابية تسمى "فلسطينيون من أجل الكرامة". وعلى إثر ذلك، قامت الهيئة بإصدار بيان أعربت فيه عن قلقها من استمرار الاعتداء على حرية التجمع السلمي في الأراضي الفلسطينية[29].

في المجمل تلقت الهيئة (40) شكوى من أشخاص تعرضوا للاعتداء بالضرب من قبل الأجهزة الأمنية أثناء مشاركتهم في تجمعات سلمية.

ثالثاً: منع عقد تجمعات سلمية من قبل الأجهزة الأمنية

رصدت الهيئة العديد من عمليات منع عقد تجمعات سلمية نفذها جهاز الشرطة، ومنها بتاريخ 19/7/2011، حيث قام أفراد من الشرطة بمنع أفراد من حزب التحرير بتنظيم وقفة احتجاجية أمام الممثلية الروسية في مدينة رام الله، ووفقاً لممثل حزب التحرير فقد قام أفراد الشرطة بمنع أفراد الحزب الذين كانوا يرغبون بتنظيم وقفة احتجاجية للتضامن مع أعضاء حزب التحرير في روسيا وما يتعرضون له من مضايقات واعتقالات.

وتلقت الهيئة شكوى من ممثل حزب التحرير، جاء فيها أنه "تقدم بتاريخ 8/6/2011 بإشعار إلى محافظ رام الله والبيرة من أجل تنظيم مسيرة لحزب التحرير، وقد استفسرت المحافظة والشرطة عن خط سير المسيرة، وأنه بتاريخ 28/6/2011، تلقى اتصالاً هاتفياً من مدير شرطة رام الله والبيرة لعقد اجتماع لبحث تفاصيل تتعلق بالمسيرة، وأبلغ بالسماح بتنظيمها. وتلقى بتاريخ 30/6/2011 اتصالاً من المحافظة دعي فيه لعقد لقاء في المحافظة، حيث أبلغ بعدم السماح بتنظيم المسيرة بموجب قرار من السلطة، وانه تجمع بتاريخ 2/7/2011 عدد من أنصار حزب التحرير عند دوار المنارة وقامت مجموعات من أفراد الأمن بالزي المدني بالاعتداء بالضرب على المحتشدين وتفريقهم بالقوة. وطالب ممثل الحزب من الهيئة بمراجعة وزير الداخلية للتحقيق في اعتداء أفراد الأمن على المسيرة والتحقيق في عدم السماح بممارسة حقهم في التجمع السلمي".

وفي السياق ذاته، وثقت الهيئة خلال عام 2011 منع حزب التحرير في أكثر من محافظة من عقد تجمعات سلمية، ففي تاريخ 2/7/2011 قامت الشرطة الفلسطينية وبالتحديد الشرطة الخاصة وعدد من قوات الأمن الوطني في مدينة الخليل، بالاعتداء بالضرب بالعصي وأعقاب البنادق وإطلاق النار في الهواء والغاز وملاحقة المعتصمين المشاركين في المسيرة السلمية التي دعا إليها حزب التحرير، وذلك بمناسبة ذكرى «هدم الخلافة الإسلامية»، ما أدى إلى إصابة عدد من المشاركين في الاعتصام بإصابات وجروح عديدة نقلوا على أثرها لمشافي المدينة لتلقي العلاج. كما تم توقيف عدد آخر منهم

[29] انظر إلى البيان في الملاحق.

من قبل الشرطة ومن ثم تم إخلاء سبيلهم لاحقاً [30]. تلقت الهيئة (3) شكاوى من مواطنين منعتهم الأجهزة الأمنية من المشاركة في تجمعات سلمية.

رابعًا: فض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها

رصدت الهيئة العديد من عمليات تفريق مشاركين في تجمعات سلمية نفذها جهاز الشرطة، ومنها بتاريخ 2/2/2011 في حوالي الساعة التاسعة مساءً وعلى دوار المنارة/ رام الله، إذ بدأت مجموعة من المواطنين والمواطنات بتنظيم فعالية تضامنية مع الشعب المصري تأييداً للهبة الجماهيرية المصرية، حيث تواجد أفراد الشرطة ومنعوا المتظاهرين من تنظيم هذه الفعالية وجرى تفريقهم وصودرت البطاقات الشخصية لبعض المنظمين والمشاركين وتم اصطحابهم إلى مقر المباحث العامة بالقرب من دوار المنارة، وتم احتجازهم لساعتين تقريبا ثم أطلق سراحهم بحجة أن تنظيم المسيرة جاء دون ترخيص من الشرطة كما أفاد أفراد الشرطة المتواجدون هناك[31].

ونظمت بتاريخ 30/3/2011 مسيرة سلمية بالقرب من دوار فندق (الستي إن) في مدينة رام الله بمناسبة ذكرى يوم الأرض، وقامت الأجهزة الأمنية في هذا الصدد بنصب العديد من الحواجز أمام المشاركين المتوجهين إلى مكان انعقاد المسيرة لمنعهم من المشاركة فيها، كما جرى احتجاز مجموعة من المشاركين من قبل أفراد الأمن الوطني وتم نقلهم بسيارة عسكرية إلى إحدى المناطق الجبلية بالقرب من مدينة رام الله لمنعهم من المشاركة في التظاهرة. وتم احتجاز اثنين آخرين ونقلهما إلى منطقة بيتونيا وتسليمهما إلى مركز شرطة بيتونيا وأطلق سراحهما بعد ساعات من الاحتجاز. وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين كانوا مشاركين في المسيرة[32].

كانت الهيئة قد بعثت بتاريخ 13/4/2011 برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي/ وزير الداخلية جاء فيها "أفاد المواطنون أنهم شاركوا بتاريخ 30/3/2011، في مسيرة سلمية في مدينة رام الله بمناسبة يوم الأرض، وأفاد المواطنون أن أفراد الأجهزة الأمنية وفي حوالي الساعة الثانية والنصف ظهراً قاموا باحتجازهم ونقلهم إلى منطقة جبلية بالقرب من منطقة الطيرة بجانب إسكان أبو عبسة، وأفاد المواطنون أن أفراد الأجهزة الأمنية ينتمون إلى جهاز الأمن الوطني وقد عرفوا ذلك من شكل الزي، وأن أفراد الأمن الوطني كانوا يرتدون الزي العسكري ويحملون أسلحة نارية وخوذًا ودروعًا، كما أفاد المواطنون أن أفراد جهاز الأمن الوطني أخبروهم أن احتجازهم جاء لمنعهم من المشاركة في المسيرة السلمية، وأنهم تركوهم في تلك المنطقة المعزولة وغادروا المكان، يطالب المواطنون وزارة الداخلية بالتحقيق في موضوع شكواهم". إلا أن الهيئة لم تتلق رداً على رسالتها.

[30] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تموز(2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[31] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[32] للمزيد أنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وقام أفراد من جهاز الشرطة الفلسطينية بتاريخ 12/4/2011 بقمع تظاهرة سلمية للمعتصمين المتوجهين إلى مقر المقاطعة في مدينة رام الله، حيث تعرضوا للضرب بالأيدي من قبل أفراد الجهاز. وقد بعثت الهيئة برسالة إلى اللواء حازم عطا الله، جاء فيها: "تلقت الهيئة شكوى من مواطنين جاء فيها "أفاد المواطنون أنهم مضربون عن الطعام منذ تاريخ 26/3/2011 في خيمة الاعتصام على دوار المنارة في مدينة رام الله، وأنه بتاريخ 12/4/2011 وفي حوالي الساعة التاسعة مساء توجه عدد من المعتصمين والمضربين عن الطعام من دوار المنارة باتجاه مقر المقاطعة في شارع الإرسال، وأن أفرادًا من الشرطة قاموا بتفريق المعتصمين والاعتداء بالضرب على المتظاهرين، يطالب المواطنون جهاز الشرطة بالتحقيق في حادثة الاعتداء على المشاركين في المسيرة السلمية". إلا أن الهيئة لم تتلق رداً على رسالتها.

في المجمل تلقت الهيئة (53) شكوى حول الاعتداء على الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية، توزعت تلك الشكاوى حول اعتقال مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو استدعائهم، أو الاعتداء بالضرب عليهم، ومنع تجمعات سلمية وفضها وتفريق المشاركين فيها.

المبحث الثاني: الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة

تعرض الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة للعديد من الانتهاكات تمثلت في استدعاء مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو اعتقالهم، أو الاعتداء بالضرب عليهم، وفض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها، ومنع عقد تجمعات سلمية من قبل الأجهزة الأمنية، ونستعرض هنا أبرز تلك الانتهاكات:

أولاً: استدعاء مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو اعتقالهم

رصدت الهيئة العديد من عمليات الاستدعاء والاعتقال التي نفذتها الأجهزة الأمنية (الشرطة، والأمن الداخلي) بحق مواطنين شاركوا في تجمعات سلمية، أو دعوا إلى المشاركة في تجمعات سلمية، ومن أمثلة ذلك قيام أفراد من جهاز الشرطة بالتعاون مع الشرطة النسائية بتاريخ 31/1/2011 باحتجاز ستة مواطنين، بينهم صحافيات وصحافيون ومدونون كانوا ينوون القيام بتجمع سلمي في ساحة الجندي المجهول بغزة تضامناً مع الشعب المصري. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة فقد تم نقل جميع المشاركين بالقوة إلى مركز الشرطة بغزة، حيث تم الاعتداء على بعض الصحافيات بالضرب وتوجيه الشتائم لهنّ، وتم إخلاء سبيلهنّ في وقت لاحق من اليوم نفسه، بعد إجبارهنّ على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في أي فعاليات دون الحصول على ترخيص. يذكر أن المنظمين للتجمع كانوا قد تقدموا بتاريخ 29/1/2011 بطلب إلى الشرطة للموافقة على التجمع غير أن طلبهم قد رفض[33].

وقام جهاز الأمن الداخلي في غزة بتاريخ 4/2/2011 باحتجاز المواطنين (محمود محمد أبو هلال وحازم عبد الباسط أبو هلال) من مدينة رفح، وهما طالبان بجامعة الأزهر. ووفقاً لإفادتيهما للهيئة، فقد كانت حجة التوقيف على خلفية مشاركتهما في الدعوة عبر صفحات التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" لمسيرة تحت عنوان "الكرامة"، كان من المقرر تنظيمها بتاريخ 11/2/2011، وتمت مصادرة جهازي الحاسوب خاصتهما. وجرى بتاريخ 11/2/2011 استدعاء جهاز الأمن الداخلي في غزة للمواطنين (عبد العزيز العفيفي، ومحمد جمعة، وأحمد النجار، وفادي خير الدين وبلال خير الدين، ومحمد الطويل، وحسني جربوع، وعبد الله جربوع، وخالد أبو زيد، وأحمد الملاحي) وجميعهم من نشطاء حركة فتح في محافظة رفح، وتم التحقيق معهم حول نشاطهم على صفحات التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، وعلاقتهم بالدعوة إلى مسيرة تحت عنوان "الكرامة" كان من المقرر تنظيمها في اليوم ذاته[34].

---

[33] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الثاني (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[34] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وفي السياق ذاته، قام جهاز المباحث العامة في مدينة خان يونس بتاريخ 10/2/2011 باستدعاء المواطنين (مازن شاهين، وإياد نصر، ونبيل الآغا)، ووفقاً لإفاداتهم لدى الهيئة فهم جميعاً قيادات حركة فتح في محافظة خان يونس، وقد تم التحقيق معهم حول دعوات إلكترونية بخصوص تجمع سلمي كان مقرراً عقده بتاريخ 11/2/2011، وتم تحذيرهم من المشاركة في تلك المسيرات أو الدعوة إليها. كما طلب منهم نقل التحذير إلى جميع أعضاء حركة فتح في خان يونس، وتم الإفراج عنهم بعد مرور حوالي أربع ساعات. كما تم استدعاء المواطنين (علي نصر، وأسامة قعدان) من قيادات فتح في محافظة رفح، على الخلفية نفسها. وجرى بتاريخ 23/2/2011 استدعاء المواطن محمود يحيى المنيراوي (20) عاماً من مدينة رفح، للحضور للمقابلة لدى جهاز الأمن الداخلي بغزة، ووفقاً لإفادته للهيئة، فقد تم احتجازه والتحقيق معه حول نشاطات تتعلق بالدعوة للتجمع السلمي لإنهاء الانقسام التي تمت عبر المواقع الإلكترونية تحت اسم تجمع شباب (15) آذار. وتم اصطحابه من قبل أفراد من الجهاز إلى منزله برفح، حيث تمت مصادرة جهاز الحاسوب الخاص به، وأعيد إلى مقر الجهاز بغزة ليتم احتجازه حتى اليوم التالي 24/2/2011 وقبل أن يتم الإفراج عنه، تم تسليمه بلاغاً بالحضور في موعد آخر. يذكر أن المواطن المذكور قد تم استدعاؤه سابقاً بتاريخ 11/2/2011 والتحقيق معه حول مشاركته في مسيرة أطلق عليها يوم الكرامة[35].

كما قام جهاز المباحث العامة في مركز شرطة دير البلح بتاريخ 10/2/2011، باستدعاء عشرات من نشطاء حركة فتح والمستقلين. ووفقاً لإفادة العديد منهم فقد تم احتجازهم لعدة ساعات تم خلالها التحقيق معهم حول نشاطات تتعلق بتلبية دعوات للتجمع السلمي نشرت على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، وتم تحذيرهم من عواقب المشاركة في أي من تلك الفعاليات[36]. وقامت الشرطة بتاريخ 6/3/2011 باحتجاز (6) مواطنين من شباب الحراك الشعبي لإنهاء الانقسام وهم: (سامر أبو رحمة، وماجد الأشقر، ومحمود جمعة، وطالب نعيم، وماهر منصور، ومحمد مطر) كانوا يعلقون الأعلام الفلسطينية بالقرب من مشفي الشفاء بغزة، وتم نقلهم إلى مركز شرطة العباس بالمدينة والتحقيق معهم حول التجمع وتعليق الأعلام، وقد تم إجبارهم على التوقيع على تعهد يقضي بالتزامهم بالقانون، وتم الإفراج عنهم في وقت لاحق من اليوم نفسه[37]. وقام جهاز الشرطة بتاريخ 7/3/2011 باحتجاز (5) مواطنين وهم: (سامر أبو شاويش، وحمادة الطلاع، ومحمد المجدلاوي، وكمال حمد، وسامر أبو رحمة)، وذلك خلال تجمع لعشرات الشباب أمام مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة، حيث كانوا يرفعون الأعلام الفلسطينية وشعارات تطالب بإنهاء حالة الانقسام، وقد تم نقلهم إلى مركز شرطة العباس بالمدينة والتحقيق معهم حول مشاركتهم في التجمع، وتم الاعتداء عليهم بالضرب وتوجيه الشتائم والإهانة لهم، وتم إجبارهم على التوقيع على تعهد يقضي بالتزامهم بالقانون، وتم الإفراج عنهم في وقت لاحق من اليوم نفسه[38].

[35] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[36] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[37] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[38] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وفي السياق ذاته، قامت الشرطة بتاريخ 19/3/2011 باحتجاز (5) مواطنات (مروة المصري، وسهام أبو موسى، وليلى الأغا، وعزة العويطي، وتهاني الشاعر) من مدينة خان يونس. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة فإن المذكورات تم توقيفهن خلال توجههن إلى مدينة غزة بعد مشاركتهن في تجمع سلمي أمام مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخان يونس للمطالبة بإنهاء الانقسام، وتم نقلهن إلى مركز الشرطة بالمدينة والتحقيق معهن حول المشاركة في المسيرة. وتم استدعاء أولياء أمورهن للتوقيع على تعهد يقضي بالالتزام بالأخلاق والآداب العامة، وبعد رفضهن التوقيع، تم إجبارهن على التوقيع على تعهد آخر بعدم المشاركة في أي فعاليات غير مرخصة، وأخلي سبيلهن، في حين تم توجيه بلاغات إلى أولياء أمورهن بالحضور مجدداً، في موعد لاحق، إلى مركز الشرطة[39].

واستدعى جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 24/11/2011 كلا من (إياد صافي، وعبد الله أبو هدروس، ومحمد أبو كويك) من كوادر حركة فتح في خان يونس، ووفقاً لإفاداتهم للهيئة فقد تمت مقابلتهم بتاريخ 27/11/2011 عند الساعة التاسعة صباحاً في مقر الجهاز، وتم عصب أعينهم، والتحقيق معهم حول نشاطاتهم في منظمة الشبيبة الفتحاوية، وتوزيع صور في ذكرى رحيل الرئيس ياسر عرفات، وتم خلال التحقيق الاعتداء عليهم بالضرب بالأيدي، وبعد ساعات تم إخلاء سبيلهم عند الساعة السادسة مساء، وطلب منهم الحضور مجدداً بتاريخ 1/12/2011[40].

وبتاريخ 1/4/2012 قام جهاز الشرطة باحتجاز المواطنين زكريا سلمان أبو دقة (67 عاماً)، ومحمد إبراهيم أبو اسماعيل (38 عاماً) من بلدة عبسان بمحافظة خان يونس، من كوادر الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. ووفق المعلومات التي أفاد بها أبو دقة للهيئة فقد تم احتجازهما منذ الساعة العاشرة صباحاً حتى الخامسة مساءً، على خلفية الدعوة إلى مسيرة احتجاجاً على الانتهاكات الإسرائيلية شرق خان يونس، كانت قد جرت في اليوم نفسه، وقد أخلي سبيلهما بعد تدخل من قيادات الجبهة، دون أن توجه لهما أية تهمة.

وقد تلقت الهيئة العديد من شكاوى المواطنين حول استدعائهم أو توقيفهم أو اعتقالهم من قبل جهازي الشرطة والأمن الداخلي وهم: (محمد نجيب المجدلاوي، وعاهد محمود أبو زيد، وإبراهيم محمد أبو سعدة، وهاني سليمان أبو مصطفى، ومعاذ محمد الطلاع، وطالب رياض نعيم، وأحمد عرار العطاونة، وجمال عرفات أبو رزق، ومخلص توفيق القريناوي، ورزق محمد جبريل، وإسلام حسن أبو الهوى، وإبراهيم محمود أبو زيد، وغسان سعيد أبو عون، ومحمد عماد علاوه، وأيمن عبد

[39] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[40] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الثاني (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

العزيز شاهين، ويوسف سمير النوري، ونصر علي النمس، وغسان ناصر كساب، وبهاء مفيد شعث، ومحمد درويش النجار، وفادي صلاح الشيخ، وكمال محمد تمراز، وسامر محمد أبو رحمة، وماجد محمد أبو رحمة).

وقد تلقت الهيئة (28) شكوى من مواطنين تم استدعاؤهم أو احتجازهم من قبل جهازي الشرطة والأمن الداخلي، وكذلك العديد من الإفادات التي تفيد بتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم أو توقيفهم في مراكز الشرطة والأمن الداخلي.

ثانياً: الاعتداء بالضرب على مشاركين في تجمعات سلمية

رصدت الهيئة العديد من عمليات الاعتداء بالضرب بحق مواطنين شاركوا في تجمعات سلمية نفذتها الأجهزة الأمنية. ومن أمثلة ذلك قيام الشرطة بتاريخ 15/3/2011 وبمشاركة عدد كبير من الأشخاص يرتدون الزي المدني ومسلحين بالرشاشات والمسدسات ويحملون العصي والهراوات والخراطيم البلاستيكية، بالاعتداء على المواطنين المتجمعين للتظاهر السلمي في ساحة الكتيبة بمدينة غزة، رافعين الأعلام الفلسطينية والشعارات المطالبة بإنهاء حالة الانقسام، من خلال الاعتداء عليهم بالضرب والشتم بألفاظ بذيئة،

كما قاموا بهدم الخيام التي أقامها المتجمعون لغرض الاعتصام، وكذلك خيام المحامين والصحافيين الموجودة في المكان للغرض نفسه. وتمت ملاحقة المتظاهرين بواسطة دراجات نارية وسيارات لا تحمل لوحات تسجيل، في الشوارع حول المكان، وقد أصيب العشرات منهم بكسور وجروح، وتم اعتقال العديد منهم. وحسب بيان لوزارة الداخلية في قطاع غزة قالت إن تلك المجموعات التي تجمعت في ساحة الكتيبة كانت من الأجهزة الأمنية سابقاً، وحاولت التحريض ضد الحكومة وإثارة الفوضى، ولم تلتزم بالموعد المحدد المسموح به من قبل الوزارة لفض التجمع عند الساعة الخامسة مساء. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، ومن خلال البيان الذي أصدرته حول الحادث وفقاً لبيانات جميع المراكز الحقوقية وشهادات الشهود، فإن التجمع كان سلمياً. وطالبت الهيئة في بيانها بالتحقيق في الحادث ومحاسبة المسؤولين عن الاعتداءات التي تمت[41].

وبتاريخ 16/3/2011 قام أفراد من الأمن وأشخاص بزي مدني بالاعتداء بالضرب بالعصي والهراوات على المئات من الطلبة والطالبات داخل الحرم الجامعي في جامعة الأزهر بغزة، وشتمهم بألفاظ بذيئة، خلال تجمعهم في اعتصام سلمي في ساحة الجامعة الرئيسية، رافعين الأعلام الفلسطينية وشعارات تطالب بإنهاء حالة الانقسام. وقد أدى ذلك إلى إصابة العديد منهم بكسور ورضوض،

[41] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وقامت قوات من الشرطة والأمن باقتحام الجامعة، وملاحقة أحد العاملين داخلها، ومنعت الدخول والخروج للطلبة والعاملين في الجامعة.

وحسب رئيس جامعة الأزهر فإن كان قد تلقى اتصالات في اليوم السابق من قبل جهات أمنية طالبته بإغلاق الجامعة لمدة (3) أيام تحت طائلة المسؤولية في حال حدوث أي تجمعات تنطلق من الجامعة. وفي السياق ذاته قام أفراد من الشرطة وعدد كبير من الأشخاص يرتدون الزي المدني، ويحملون الأسلحة والعصي والهراوات باقتحام حرم جامعة القدس المفتوحة في مدينة غزة، والاعتداء بالضرب المبرح على الطلبة وملاحقتهم داخل القاعات الدراسية، ما أدى إلى إصابة أعداد من الطلبة بالكسور والرضوض[42].

وبتاريخ 31/12/2011 أصيب المواطنان (ياسر شعت، وأحمد شومان)، من مخيم الشعوث غرب مدينة رفح خلال تجمع مع العشرات من مناصري حركة فتح كانوا يحتفلون بذكرى الانطلاقة، فقد اقترب منهم شخص ملثم يرتدي زياً أسود وقام بإطلاق النار على أرجلهم. وأفاد أحد المصابين للهيئة «أن الملثم قام بتهديده قبل أن يطلق النار عليه، وأن الشرطة كانت في المكان تقوم بتفريق المشاركين، وأنه تم نقل المصابين إلى مستشفى أبو يوسف النجار في المدينة، وقد حضرت الشرطة إلى المستشفى وسجلت أقواله»[43]. وفي سياق آخر، وبتاريخ 14/1/2012 قامت مجموعة من العناصر الأمنية، ملثمين، بالاعتداء بالضرب المبرح، وتوجيه الألفاظ المهينة لحوالي (20) مواطناً، ما أدى إلى إصابة العديد منهم بإصابات بليغة وكسور متعددة، بعد اقتحام العناصر الأمنية منزل أحد هؤلاء المواطنين في بلدة بيت لاهيا شمال غزة. وجاء في الإفادات التي حصلت عليها الهيئة من المذكورين «أن الاعتداء كان مخططاً له بسبب انتمائهم للمذهب الشيعي، وتجمعهم لإحياء ذكرى الأربعين لاستشهاد الإمام الحسين بن علي»[44].

وبشكل مجمل؛ تلقت الهيئة في هذا الإطار (16) شكوى من مواطنين تعرضوا للاعتداء والضرب من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة.

ثالثاً: منع عقد تجمعات سلمية

رصدت الهيئة العديد من عمليات منع عقد تجمعات سلمية نفذها جهاز الشرطة، ضد مواطنين حاولوا ممارسة حقهم في التجمع السلمي، ومنها قيام إدارة المباحث العامة في بلدة بيت حانون بتاريخ 21/2/2011 بإبلاغ المواطن صابر موسى الزعانين، المنسق العام للمبادرة المحلية في البلدة، بمنع تنظيم المسيرة السلمية المناهضة لجدار العزل الإسرائيلي. وحسب ما أفاد به المنسق للهيئة

[42] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[43] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الأول (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[44] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الثاني (2012) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

فإن المبادرة المحلية تنظم المسيرة أسبوعياً، ويتم إشعار مدير المباحث العامة بالمنطقة قبل يومين من موعد تنظيمها[45]. ومنعت الشرطة بتاريخ 25/4/2011 إقامة تجمع سلمي بمناسبة يوم العمال العالمي الموافق في الأول من أيار. وحسب إفادة مدير مركز الديمقراطية وحقوق العاملين المقدمة للهيئة فإن «التجمع يضم ائتلافاً من المؤسسات الحقوقية ونقابات العمال واللجان العمالية المستقلة وأطر نقابية عمالية مختلفة وأنه تقدم بإشعار حسب الأصول، بتاريخ 21/4/2011 إلى وزارة الداخلية بغزة، إلا أنه لم يسمح لهم بتنظيم التجمع»[46].

ومنعت الشرطة بتاريخ 31/5/2011 انعقاد مؤتمر تحت عنوان "الشباب والمصالحة" الذي كان من المقرر عقده في مركز رشاد الشوا الثقافي بغزة، وينظمه ائتلاف (15) آذار الشبابي تحت رعاية مركز التخطيط الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير، وجاء في إفادة مديرة المركز أنه "بتاريخ 22/5/2011 تقدم المركز بإشعار خطي إلى مدير عام الشرطة بموعد ومكان المؤتمر، وقد تلقت اتصالاً من شخص عرف عن نفسه بأنه من وزارة الداخلية وأبلغها بوقف كافة الإجراءات المتعلقة بعقد المؤتمر، وفي الموعد المحدد تواجد عدد كبير من عناصر الشرطة عند بوابة قاعة المؤتمر ومنعوا المشاركين من الدخول، وقاموا بتوقيف عدد منهم"[47].

ومنع جهاز المباحث العامة في الشرطة بتاريخ 14/8/2011 إقامة إفطار جماعي لنشطاء نقابيين، بدعوة من اتحاد اللجان العمالية المستقلة في مطعم الجاليري بمدينة غزة، وحسب إفادة مدير المطعم للهيئة فإنه «تلقى استدعاء للحضور إلى مقر الشرطة بالجوازات في المدينة، حيث أبلغه الضابط المسؤول بقرار إلغاء الإفطار الجماعي، وبوجوب الحصول على إذن لذلك من وزارة الداخلية»[48].

كما قام جهاز المباحث العامة في الشرطة في قطاع غزة بتاريخ 17/8/2011، بمنع إفطار جماعي لمتطوعي منتدى شارك الشبابي في مطعم حيفا على بحر غزة، وأفاد أحد العاملين في المنتدى للهيئة أنه «تلقى اتصالاً هاتفياً من مدير جهاز المباحث العامة في مدينة الزهراء، أبلغه بقرار منع إقامة الإفطار، كما أبلغه مدير المطعم بأن الأخير تم إبلاغه من المصدر نفسه بعدم تقديم الإفطار لهم»[49]. وكذلك منع جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 1/9/2011 إقامة لقاءين نظمهما أعضاء من حركة فتح بمدينة خان يونس، بمناسبة عيد الفطر. وحسب إفادة عضو قيادة الحركة للهيئة فإن كلاً من صاحب قاعة «هابي سيتي» وقاعة «رويال بالاس» المنوي إقامة اللقاءين فيهما أبلغاه بأنهما تلقيا اتصالاً

[45] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[46] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر نيسان (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[47] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[48] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[49] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آب (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

هاتفياً من أحد أفراد جهاز الأمن الداخلي أبلغه خلاله بقرار منع اللقاءين المشار إليهما[50].

كما منع جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 22/9/2011 "حركة الشباب الفلسطيني" من إقامة المؤتمر التأسيسي الأول للحركة في مدينة غزة، وحسب إفادة أحد أعضاء الهيئة التأسيسية للحركة، فإن أربعة من أفراد جهاز الأمن الداخلي حضروا إلى قاعة مطعم السلام بمدينة غزة، وطلبوا من الحضور مغادرة المكان فوراً، وقاموا بتسجيل أسماء الحضور، ومصادرة (3) أجهزة حاسوب "لاب توب" لأعضاء من الهيئة التأسيسية. وفي السياق ذاته، وبتاريخ 23/9/2011 منع أفراد من شرطة المباحث بمدينة غزة، عرض خطاب الرئيس محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقهى «الاتحاد الجالري» على شاشة عرض تلفزيونية كبيرة، وحسب إفادة صاحب ومدير المقهى، فقد حضر شخصان يرتديان الزي المدني للمكان، وعرفا عن نفسيهما أنهما من شرطة المباحث العامة في غزة، وطلبا منه وقف عرض الخطاب الذي كان يعرض، واحتجزا صاحب المقهى جمال أبو القمصان لمدة ثلاثة أيام[51].

وفي سياق متصل، قام جهاز الأمن الداخلي في غزة بتاريخ 10/11/2011 بمنع عقد ندوة كان من المقرر عقدها بتاريخ 12/11/2011 في قاعة مطعم السماك على بحر غزة، ووفق ما أفادت به، آمال حمد، عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بغزة، فإن الجهاز قد أبلغ إدارة المطعم بعدم السماح بإقامة أي نشاط خلال هذا الأسبوع وقامت إدارة المطعم بإبلاغها بالقرار، وكان قد تقرر عقد الندوة بمناسبة ذكرى رحيل الرئيس ياسر عرفات[52]. وفي السياق ذاته، وبتاريخ 12/2/2012 قامت قوات من الشرطة في قطاع غزة بمنع تجمع سلمي بدأ به عدد من الشبان بعد صلاة الفجر رافعين أعلام فلسطين، تلبية لدعوة عبر "الفيس بوك" تضامناً مع القدس والمسجد الأقصى، حيث حضرت عناصر الشرطة وقامت بتفريق المتواجدين، وتم توجيه ألفاظ نابية إليهم، وذلك بحجة عدم وجود ترخيص[53].

وبتاريخ 9/5/2012 قام أفراد من شرطة المباحث العامة في مدينة غزة بفض أعمال الندوة الختامية لاحتفالية فلسطين للأدب، ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الاحتفالية كانت منعقدة في قصر الباشا الأثري الواقع شرق مدينة غزة، بحضور عدد من الأدباء والفنانين المصريين، الذين حضروا إلى المدينة في وقت سابق بالتنسيق مع وزارة الثقافة بغزة، وأثناء قيام أحد الكتاب المصريين بإلقاء كلمته حول الحريات العامة، تم قطع التيار الكهربائي، وطلب بعض أفراد الشرطة من الحضور مغادرة القاعة وتم منعهم من التصوير، ما اضطر الوفد الضيف والحضور لمغادرة المكان[54].

---

[50] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيلول (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[51] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيلول (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[52] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الثاني (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[53] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[54] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيار 2012 منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

رابعاً: فض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها

رصدت الهيئة العديد من عمليات فض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها نفذتها الأجهزة الأمنية (الشرطة والأمن الداخلي)، ومن أمثلة ذلك، قامت قوات من الشرطة في غزة بتاريخ 11/2/2011 بفض تجمع سلمي لعدد من المواطنين بعد صلاة الجمعة في شارع مسجد أهل السنة في مدينة خان يونس، ووفقاً لإفاداتهم للهيئة، فقد كان تجمعهم على خلفية تلبيتهم لمبادرات شبابية عبر مواقع إلكترونية دعت إلى تنظيم مسيرة لإنهاء الانقسام. وقامت الشرطة بالاعتداء على المشاركين بالضرب قبل أن يتم تفريقهم[55].

وقام أفراد من جهازي الشرطة والأمن الداخلي بتاريخ 28/2/2011 بفض تجمع سلمي في ميدان الجندي المجهول وسط مدينة غزة، دعت إليه حملة نداء الوطن لإنهاء الانقسام عبر موقع التواصل الاجتماعي. ووفق ما أفاد به شهود عيان للهيئة، فإن أفراد الأمن قاموا بالاعتداء بالضرب المبرح على منسق الحملة، أحمد عرار العطاونة ومن ثم اعتقاله. وحسب الشرطة فإن سبب منع التجمع السلمي هو عدم حصول منظميه على ترخيص مسبق من الشرطة[56].

في السياق ذاته، قامت الشرطة وقوات من الأمن بتاريخ 17/3/2011 بتفريق عشرات المتظاهرين بالقوة، وذلك أثناء تواجدهم أمام مبنى وكالة الغوث "الأونروا" للمطالبة بإنهاء الانقسام. وقد تم الاعتداء عليهم بالضرب بالعصي والهراوات، في حين تمكن (16) شاباً وفتاة من الدخول إلى مقر الوكالة مطالبين بالحماية والسماح لهم بالاعتصام، وتم السماح لهم بالمغادرة ليلاً بعد تدخل عدد من الشخصيات وضمان عدم التعرض لهم من قبل قوات الأمن. وحسب إفادات عدد من المتظاهرين فإن عدداً من قوات الأمن المتواجدة في الخارج قاموا، بعد خروجهم، بتوجيه الشتائم لهم وتصويرهم[57].

وقامت الشرطة بتفريق مسيرة سلمية باستخدام القوة بتاريخ 17/3/2011 ضمت مئات المواطنين من الشباب وعددا من رجال الإصلاح في مخيم البريج، مطالبين بإنهاء الانقسام، حيث قام عناصر الأمن بالاعتداء على المشاركين بالضرب بالعصي، وإطلاق الأعيرة النارية في الهواء بهدف تفريقهم. وخلال ساعات الفجر قامت عناصر من جهاز الأمن الداخلي باعتقال العديد منهم من منازلهم، وتم الاعتداء على بعضهم بالضرب المبرح خلال استجوابهم حول المسيرة[58]. وفي السياق ذاته، قامت قوات الشرطة بفض تجمع لعشرات من الشباب والشابات بالقرب من جامعة الأزهر بغزة، ثم في ساحة الجندي المجهول، رفعوا شعارات تطالب بإنهاء الانقسام، وتم اعتقال (5) من بينهم، وتم إجبارهم على التوقيع على تعهد بعدم المشاركة في أي مسيرة غير مرخصة من الداخلية، وتم إخلاء سبيلهم في وقت لاحق من ذلك اليوم. كما قامت قوات من الشرطة بتفريق تجمع لعشرات من المواطنين

[55] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011 منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[56] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[57] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[58] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

في مخيم الشاطئ بغزة كانوا متوجهين نحو منزل رئيس الحكومة بغزة، مطالبين بحماية حرياتهم، وإنهاء الانقسام، وتم الاعتداء على المشاركين بالضرب المبرح بالعصي والهراوات، واعتقال (20) مشاركاً من بينهم، وتم إخلاء سبيلهم في وقت لاحق من اليوم نفسه[59].

وبتاريخ 20/3/2011 قامت قوات الشرطة في مدينة رفح، بتفريق التجمع السلمي الذي نظمه الحراك الشعبي لإنهاء الانقسام، ووفقاً لإفادة منسق الحملة للهيئة فإن الشرطة منعتهم من التجمع على الرغم من أنهم قاموا بإشعار مدير عام الشرطة بالفعاليات المنوي إقامتها بكتاب أرسل له بتاريخ 17/3/2011 حسب الأصول[60]. وفي سياق متصل، فرقت قوات الشرطة شرق مدينة خان يونس، المشاركين في التجمع وتم الاعتداء على اثنين من المشاركين بالضرب، وتم احتجاز (6) آخرين، عرف منهم (وليد الفقعاوي، ومحمد النجار، ونصر النمس، ومحمد النمس، ومحمود معمر)،

وتم نقلهم إلى نظارة مركز شرطة خان يونس، وأفرج عنهم لاحقاً. وبتاريخ 30/3/2011 قامت قوات من الشرطة بتفريق مسيرة سلمية ضمت مئات من الطلبة والطالبات من جامعة الأزهر بغزة، لإحياء ذكرى يوم الأرض، رافعين الأعلام الفلسطينية وشعارات تطالب بإنهاء الانقسام، وقد قام أفراد الشرطة بالاعتداء على المشاركين بالضرب بالعصي والهراوات، وتم اعتقال عدد من بينهم (نهى أبو ظريفة، ومحمد منصور، وكلارا العوض، وسماح الريفي). وفي السياق ذاته قام أفراد من الشرطة النسائية باعتقال عدد من الفتيات المشاركات في المسيرة بالقرب من ميدان الجندي المجهول، منهن (شادية الغول، وجيهان السرساوي، ومروة أبو عودة)[61].

وفرقت قوات الشرطة بتاريخ 27/4/2011 تجمعاً سلمياً لعشرات المواطنين تواجدوا في ساحة الجندي المجهول بغزة احتفالاً بتوقيع اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس في القاهرة. وحسب معلومات الهيئة فإن قوات الشرطة قامت بتفريق المتجمعين بواسطة سيارات الشرطة، وتمت ملاحقة عدد آخر من المشاركين والاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات، وتم اعتقال بعضهم، كما تم منع الصحافيين المتواجدين في المكان من التصوير، وطلب منهم مغادرة المكان[62]. وفي الإطار ذاته فرق جهاز الشرطة بخان يونس اعتصاماً سلمياً نظمه الاتحاد العام لنقابات فلسطين أمام مقر وكالة الغوث الدولية بمناسبة يوم العمال العالمي بتاريخ 1/5/2011.

وحسب ما أفاد به للهيئة عضو الاتحاد العام، فإن الاتحاد قام بإشعار وزارة الداخلية بموعد الاعتصام ومكانه، إلا أنه لم تتم الاستجابة لطلبهم، وأن عناصر الشرطة حضرت خلال الاعتصام وطلبت منهم فض التجمع، كما طلبت من عضوي الاتحاد التوجه إلى مركز شرطة خان يونس لمقابلة مدير المباحث العامة حول تنفيذ الاعتصام دون ترخيص[63].

---

[59] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[60] انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[61] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[62] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر نيسان (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[63] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيار (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وفرقت الشرطة بتاريخ 3/5/2011 التجمع السلمي الذي نظمه أعضاء من حزب التحرير بغزة. وجاء في إفادة عضو المكتب الإعلامي للحزب للهيئة «أنه بتاريخ 28/4/2011 قام الحزب بإشعار وزارة الداخلية بالمسيرة التي سينظمها الحزب في ساحة الجندي المجهول بمدينة غزة تضامناً مع الشعب السوري، إلا أنه في الموعد المحدد للتجمع قامت عناصر الشرطة بتفريقهم والاعتداء بالضرب على أحد المشاركين». كما قام جهاز الشرطة بتاريخ 11/11/2011 بفض تجمع سلمي نظمه عشرات من مناصري حركة فتح في مخيم الشعوت غرب مدينة رفح، وذلك إحياء لذكرى رحيل الرئيس ياسر عرفات، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وقامت بملاحقة المتجمعين والاعتداء بالضرب على عدد منهم، كما تم احتجاز خمسة من بينهم وتحويلهم إلى مركز شرطة رفح، وتم إخلاء سبيلهم بعد مرور (24) ساعة بعد إرغامهم على التوقيع على تعهد بالحفاظ على القانون[64].

وقام أفراد من جهازي الأمن الداخلي والشرطة بتاريخ 11/12/2011 باقتحام قاعة مطعم السماء غرب مدينة غزة، فقد كان الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية يقيم احتفالاً بتخريج فتيات ضمن مشروع بناء وتمكين النساء، وحسب إفادة عضو الأمانة العامة للاتحاد لباحث الهيئة فإن أفراد الأمن قاموا بإغلاق أجهزة الصوت وقطع التيار الكهربائي عن المشاركين، بحجة عدم الحصول على تصريح، كما تم احتجاز مدير المطعم حوالي ثلاث ساعات، والتحقيق معه حول السماح بالتجمع دون تصريح، وتم إخلاء سبيله بعد توقيعه على تعهد بالالتزام بعدم تكرار ذلك[65].

وفي ذات السياق قامت قوات من الشرطة بتاريخ 19/2/2012 بتفريق تجمع سلمي بالقوة في النصيرات بمحافظة الوسطى. ووفق المعلومات التي توفرت لدى الهيئة فإن عشرات من المواطنين قاموا بالتجمع في الدوار العام بالنصيرات، تلبية لدعوة وجهتها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، للمطالبة بإيجاد حلول لأزمة الكهرباء المتواصلة في قطاع غزة، وقد حضرت قوات من الشرطة إلى المكان وقامت بفض التجمع بالقوة، وتمت ملاحقة المشاركين فيه، والاعتداء بالضرب على عدد منهم، وتم احتجاز اثنين من بينهم تم الإفراج عنهما لاحقا، وذلك بحجة عدم وجود ترخيص[66].

في المجمل تلقت الهيئة (47) شكوى حول الاعتداء على الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة، توزعت تلك الشكاوى حول اعتقال مواطنين، أو احتجازهم، أو استدعائهم، أو الاعتداء عليهم بالضرب، وفض تجمعات سلمية ومنعها وتفريق المشاركين فيها.

---

[64] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الثاني (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[65] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الأول (2011) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

[66] للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط (2012) منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

خاتمة: استنتاجات وتوصيات

بعد استعراض الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، والانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، نستعرض هنا أبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة.

الاستنتاجات

أولاً: أولى المجتمع الدولي بمؤسساته المختلفة الدولية والإقليمية أهمية خاصة للحق في التجمع السلمي، وتمثل هذا الاهتمام في المواثيق الدولية والإقليمية التي أصدرها لحماية هذا الحق، ولا سيما ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعيين مقرر خاص للحق في التجمع السلمي. كما حظرت الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التمييز في ممارسة هذا الحق.

ثانياً: أولت التشريعات الوطنية الحق في التجمع السلمي قدرًا معقولا من الحماية القانونية تمثل في ما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني، وما جاء في قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني لعام 1998، رغم المآخذ التي سجلها التقرير على بعض القيود التي تحد من ممارسة هذا الحق بالشكل الأمثل الذي ضمنته المواثيق الدولية أو التجارب الإقليمية.

ثالثاً: في إطار مراجعتنا للسياسات الوطنية التي انتهجتها السلطة الوطنية في إعمال الحق في التجمع السلمي، يلاحظ أنها وضعت بعض السياسات التي خالفت القانون وقيدت من ممارسة الحق في التجمع السلمي، الأمر الذي يظهر من القيود الكبيرة التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة ولا سيما في أنها فرضت قيودا عديدة على ممارسة الحق في التجمع السلمي. كما لم ترق اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسة المواطنين حقهم في التجمع السلمي، ومن باب أولى فهي لم تنسجم مع المعايير التي تضمنها القانون والصادرة تنفيذاً له.

رابعاً: في إطار توثيقها للانتهاكات الواقعة على الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، سجلت الهيئة العديد من الانتهاكات الماسة بحق الإنسان في التجمع السلمي، ومنها:

- قيام بعض الأجهزة الأمنية (الوقائي، والمخابرات، والأمن الوطني، والاستخبارات العسكرية) باعتقال مشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو استدعائهم، وذلك في مخالفة واضحة لنصوص قانون الاجتماعات العامة ولائحته التنفيذية التي حددت جهاز الشرطة كجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في التعامل مع التجمعات السلمية، إلا أنه في الممارسة العملية وعلى أرض

الواقع حدث عكس ذلك.

- تعرض العديد من المواطنين أثناء ممارستهم حقهم في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الاستدعاء، أو الاحتجاز، أو الاعتقال.
- تعرض العديد من المواطنين أثناء ممارستهم حقهم في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة للاعتداء بالضرب من قبل بعض الأجهزة الأمنية.
- تعرضت العديد من التجمعات السلمية للفض وتفريق المشاركين فيها من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- منع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة عقد تجمعات سلمية.
- كما لاحظت الهيئة أن العديد من الحالات التي تم الاعتداء فيها على مشاركين في تجمعات سلمية لا مبرر لها وخاصة إطلاق النار في الهواء، والاعتداء على المشاركين بالضرب، وأن كثيرا من الاعتداءات كان يمكن تداركها لو التزمت الأجهزة الأمنية ونفذت ما ينص عليه القانون في هذا الإطار. كما أن بعض الاعتداءات تمت من أجهزة أمنية خارج نطاق عملها في التعامل مع المسيرات السلمية وفقاً لأحكام القانون. فقد تمت بعض الاعتداءات من قبل جهازي الأمن الوقائي والأمن الوطني.
- تعرض العديد من المواطنين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء استدعائهم أو اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية في قطاع غزة.
- تلقت الهيئة عددا أعلى من الشكاوى في قطاع غزة حول انتهاك الحق في التجمع السلمي.
- سجلت اعتداءات من قبل مجهولين على مشاركين في تجمعات سلمية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- تعتبر الاعتداءات الجسدية على المشاركين الأكثر انتشاراً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- كما منع عقد اجتماعات في صالات مغلقة بطريقة مخالفة لنص المادة الأولى من قانون الاجتماعات العامة.
- لوحظ انخفاض الاعتداءات على التجمعات السلمية بعد توقيع اتفاق المصالحة الفلسطيني.
- هناك ارتفاع في عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الأعوام الماضية حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي.
- لوحظ عدم رد كل من جهازي الشرطة والأمن الداخلي في قطاع غزة على رسائل الهيئة بخصوص الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي.
- على الرغم من أن القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة أجازت فض وتفريق التجمعات السلمية إلا أنها منعت استخدام القوة ضد المشاركين في تجمعات سلمية.

التوصيات

بناء على ما سبق تتقدم الهيئة بجملة من التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وصناع القرار من أجل أخذها في الاعتبار لترسيخ الحق في التجمع السلمي وضمان ممارسته عملياً.

أولاً: في إطار مراجعة التشريعات الوطنية ولا سيما قانون الاجتماعات العامة، فإنه من الضروري العمل على إلغاء ما ورد من عقوبات في قانون الاجتماعات العامة، وقانون العقوبات الأردني، وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936.

ثانياً: في إطار مراجعة السلطة الوطنية الفلسطينية السياسات التنفيذية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي فإنه من الضروري أن يصار إلى تعديل اللائحة التنفيذية لقانون التجمع السلمي في القضايا المتعلقة بمسألة الإشعار والابتعاد عن القيود الإضافية والعمل على إلغاء المواد (6، 7، 9) التي تتحدث عن فض الاجتماعات العامة وتفريقها، والالتزام بالمرسوم الرئاسي المتعلق بتكريس الوحدة الوطنية رقم (3) لسنة (1998)، إضافة إلى العمل على إقرار مدونة سلوك إطلاق النار من قبل وزارة الداخلية وإلزام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالعمل بها.

ثالثاً: في إطار إعمال الحق في التجمع السلمي من ممارسات أجهزة السلطة الوطنية المدنية والأمنية، فإنه من الضروري:

- التوقف الفوري للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة (المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات، والأمن الداخلي، والشرطة) عن إيقاف واعتقال المواطنين على خلفية مشاركتهم في تجمعات سلمية.
- مطالبة الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة، والأمن الداخلي، والشرطة التابعة لوزارة الداخلية بغزة) عن فض الاجتماعات بالقوة.
- توقف الأجهزة الأمنية (الشرطة، والأمن الداخلي، والشرطة التابعة لوزارة الداخلية بغزة) عن منع عقد تجمعات سلمية.
- المطالبة بفتح تحقيق مستقل في الحالات التي تم فيها الاعتداء على المشاركين في تجمعات سلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل الأجهزة الأمنية. وفتح تحقيق من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة حول حالات تم الادعاء فيها بتعرض مشاركين للتعذيب أثناء عملية استجوابهم أو اعتقالهم.
- ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ضرورة توقف الأجهزة الأمنية عن استخدام القوة في فض التجمعات السلمية والالتزام بنص القانون.
- قيام الجهات المسؤولة بالتعاون مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في التجمع السلمي.

الملاحق

1. نماذج من متابعات الهيئة مع الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية.
2. نماذج من ردود الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية.
3. نماذج من متابعات الهيئة مع الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة.
4. نماذج من ردود الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة.

نماذج من متابعات الهيئة مع الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ :2011/4/13
الرقم:دو/2011/1565

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
إياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كمول منصور
محمد حلاج
محمد موعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

حضرة الدكتور سعيد أبو علي المحترم
وزير الداخلية
رام الله – فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطنين (مرفق الأسماء)– رام الله ، جاء فيها ما يلي:-

1. أفاد المواطنون أنهم شاركوا في يوم الأرض الموافق 2011/3/30 في مسيرة سلمية في مدينة رام الله.
2. أفاد المواطنون أن أفراد الأجهزة الأمنية وحوالي الساعة الثانية والنصف ظهراً قاموا بإحتجازهم ونقلهم إلى منطقة جبلية بالقرب من منطقة الطيرة بجانب إسكان أبو عيسه.
3. أفاد المواطنون أن أفراد الأجهزة الأمنية ينتمون إلى جهاز الأمن الوطني وقد عرفوا ذلك من شكل الزي العسكري.
4. أفاد المواطنون أن أفراد الأمن الوطني كانوا يرتدون الزي العسكري ويحملون أسلحة نارية وخوذ ودروع.
5. أفاد المواطنون أن أفراد جهاز الأمن الوطني أخبروهم أن إحتجازهم جاء لمنعهم من المشاركة في المسيرة السلمية.
6. أفاد المواطنون أن أفراد جهاز الامن الوطني تركوهم في تلك المنطقة المنعزلة وغادروا المكان.
7. يطالب المواطنون وزارة الداخلية للتحقيق في شكواهم.

نتوجه إليكم في الهيئة أملين النظر في شكوى المواطنون المذكورون، والرد عليها عند الإنتهاء من معالجتها ليتسنى للهيئة إعلام المواطنون بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مرفق الأسماء

رش/ أس/11-letter1563

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط- هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222111120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

المفوض العام
ممدوح العكر

التاريخ :2011/4/20
الرقم :س ذ/2011/1576

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
ثغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة اللواء حازم عطا الله المحترم
مدير جهاز الشرطة الفلسطينية
رام الله – فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطنين (مرفق الأسماء)– رام الله، جاء فيها مايلي:–

1. أفاد المواطنون أنهم مضربون عن الطعام منذ تاريخ 2011/3/26 في خيمة الإعتصام على دوار المنارة في مدينة رام الله.
2. أفاد المواطنون أنه بتاريخ 2011/4/12 حوالي الساعة التاسعة مساءً توجه عدد من المعتصمين والمضربين عن الطعام من دوار المنارة بإتجاه مقر المقاطعة في شارع الإرسال.
3. أفاد المواطنون أن أفراد من الشرطة قاموا بتفريق المعتصمين والإعتداء بالضرب على المتظاهرين.
4. يطالب المواطنون جهاز الشرطة التحقيق في حادثة الإعتداء على المشاركين في المسيرة السلمية.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين النظر في شكوى المواطنين المذكورين، والرد عليها عند الإنتهاء من معالجتها ليتسنى للهيئة إعلام المواطنين بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

مرفق الأسماء
وش/ أس/letter1576-11

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ:2011/7/19
الرقم: د ر/2011/1678

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
ثابت جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوقت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد مبحاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قمران
زينب الغنيمي

حضرة الدكتور سعيد أبو علي المحترم
وزير الداخلية
رام الله – فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن ياهر محمد داوود عساف (وهو ممثل حزب التحرير)– رام الله، جاء فيه مايلي:

1. أفاد المواطن أنه تقدم بتاريخ 2011/6/8 بإشعار إلى محافظة رام الله والبيرة من أجل تنظيم مسيرة لحزب التحرير.
2. أفاد المواطن أنه تلقى إتصالاً هاتفياً بتاريخ 2011/6/9 من المحافظة وجهاز الشرطة للإستيضاح عن خط سير المسيرة.
3. أفاد المواطن انه بتاريخ 2011/6/28 تلقى إتصالاً هاتفياً من مدير شرطة رام الله والبيرة لعقد إجتماع لبحث تفاصيل تتعلق بالمسيرة، وأبلغ المواطن بالسماح بتنظيمها.
4. أفاد المواطن أنه بتاريخ 2011/6/30 تلقى إتصالاً من المحافظة ودعي لعقد لقاء في المحافظة، حيث أبلغ بعدم السماح بتنظيم المسيرة بموجب قرار من السلطة.
5. أفاد المواطن أنه بتاريخ 2011/7/2 تجمع عدد من أنصار حزب التحرير عند دوار المنارة وقامت مجموعات من أفراد الأمن وأفراد بالزي المدني بالإعتداء بالضرب على المحتشدين وتفريقهم بالقوة.
6. يطالب المواطن وزير الداخلية التحقيق في إعتداء أفراد الأمن على المسيرة والتحقيق في عدم السماح بالحق لهم في التجمع السلمي.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين النظر في شكوى المواطن المذكور، والرد عليها عند الإنتهاء من معالجتها ليتسنى للهيئة إعلام المواطن بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

ر ف/ أس/Letter 1678-11

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)لعام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي: مكتب البوسطة: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ :2011/4/6
الرقم/دو/2011/1564

حضرة الدكتور سعيد أبو علي المحترم
وزير الداخلية
رام الله – فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطنين (مرفق الأسماء)– رام الله ، جاء فيها ما يلي:-

1. أفاد المواطنان أنهما مشاركان في الإعتصامات السلمية على دوار المنارة في مدينة رام الله.
2. أفاد المواطنان أنه بتاريخ 2011/3/14 وحوالي الساعة الرابعة صباحاً قام أفراد جهاز المباحث العامة بإجبارهما على إزالة الفرشات المستخدمة للنوم.
3. أفاد المواطنان أنهما تعرضا يوم 2011/3/15 للضرب من قبل أفراد الشرطة عندما حاولا نصب خيمة للإعتصام مع متظاهرين آخرين.
4. يطالب المواطنان وزير الداخلية الإيعاز للجهات المعنية التحقيق في الشكوى.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين النظر في شكوى المواطن المذكورة، والرد عليها عند الإنتهاء من معالجتها ايتسنى للهيئة إعلام المواطن بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
أ. رندة سنيورة

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
إياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسون شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

مرفق الأسماء
وش/ أس/ 1564-11

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) لعام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/3/7
الرقم: دو/2011/1509

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
ثابت جيشان
*أحمد حرب
محمد حلاج
شوكت دلال
زياد السراج
*كارمن شاهين
رجا شحادة
*حزمي الشعيبي
راوية الشوا
نصر عاروري
*حنان عشراوي
*محمود العطشان
يوجين قطران
فؤاد الخفري
*كميل منصور
محمد سويداني

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

*أعضاء المكتب التنفيذي

حضرة الدكتور سعيد أبو علي المحترم
وزير الداخلية
رام الله – فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكاوى من عدد من المواطنين مرفقة أسمائهم وجميعهم من طلاب مدرسة (الفرانذز في مدينة رام الله) جاء فيها مايلي:-

5. أفاد الطلاب أنهم بتاريخ 2011/2/17 شاركوا في مسيرة سلمية في مدينة رام الله ضد الإنقسام في الساحة الفلسطينية.
6. أفاد الطلاب أنهم تعرضوا وأثناء مشاركتهم في المسيرة للضرب والإحتجاز على أيدي أفراد من الأجهزة الامنية على النحو التالي:

الرقم	الأسم	طبيعة الأعتداء
1.	شريف جرباوي	تعرض للاحتجاز والضرب بواسطة الأرجل والأيدي على أنحاء مختلفة من جسمه ووضع كلبشات حديدية أثناء احتجازه من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي يلبسون زياً مدنياً في الشارع الرئيسي في رام الله .
2.	أسامة سعد الدين	تعرض للضرب على رأسه ومسكه من رقبته من قبل أفراد الأمن الوقائي يلبسون زياً مدنياً.
3.	إبراهيم رباح	تعرض للضرب على رأسه وأنحاء مختلفة من جسمه مما أدى إلى إصابة في عينه سببت آلام وانتفاخ لعدة أيام من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي يلبسون زياً مدنياً.

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) لعام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي، مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222111120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

4. قيس الشمالي	تعرض للضرب على أنحاء مختلفة من جسمه من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي يلبسون زياً مدنيا.
5. رهف خواجا	تعرضت للضرب على أكتافها من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي يلبسون زياً مدنيا.
6. فارس سعادة	حاول أفراد من جهاز الأمن الوقائي يلبسون زيا مدنيا اعتقاله ضربه مما اضطره إلى مغادرة المسيرة برفقة معلمته وأثناء توجهه إلى المدرسة قام أفراد من الشرطة الفلسطينية باستدعائه إلى مقر الشرطة في مدينة رام الله والتحقيق معه حول مشاركته في المسيرة وإطلاق سراحه بعد ساعة تقريبا بعد تدخل من قبل إدارة المدرسة بذلك.

3. أفاد جميع الطلاب أن ما جرى عليهم من اعتداء جاء بسبب مشاركتهم في المسيرة السلمية التي عقدت في مدينة رام الله ضد الانقسام الفلسطيني و أن صح ذلك فانه يشكل مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005 حيث تنص المادة (5/26) على أنه " عقد الإجتماعات الخاصة دون حضور أفارد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون "، وقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998حيث نصت المادة (2) من القانون على أنه "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون."
4. يطالب المشتكون معالي وزير الداخلية إصدار تعليمات للجهات المعنية للتحقيق فيما تعرضوا له من اعتداءات.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين النظر في شكاوى المواطنين المذكورين، والرد عليها عند الإنتهاء من معالجتها ليتسنى للهيئة إعلام المواطنين بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
أ. رانـدة سنيـورة

وش/ أس/[1]-letter1509

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ:2011/8/9
الرقم:ح م/2011/709

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
احمد حرب
ليلى السراج
تاريد جيشان
حنان عشراوي
رابوية الدرا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كمول منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاوروي
يوجين طوبان
زينب الغنيمي

حضرة اللواء حازم عطا الله المحترم
مدير عام الشرطة
رام الله – فلسطين

تحية طيبة وبعد،

حول اعتداء الشرطة على عدد من المواطنين المشاركين
في مسيرة حزب التحرير في مدينة الخليل

تهديكم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم " تحياتها وتثمن عالياً تعاونكم المستمر في حماية وتعزيز حقوق المواطن الفلسطيني، واستناداً لدور الهيئة في الرقابة على وضع حقوق الإنسان وتعزيزاً لقيم المساءلة والمحاسبة داخل مؤسسات السلطة الوطنية.

فقد تلقت الهيئة عدداً شكاوى من عدد من المواطنين الذين أفادوا أنه بتاريخ 2011/7/2 قامت الشرطة الخاصة بالاعتداء بالضرب بالعصي وأعقاب البنادق وإطلاق النار المسيل للدموع على المسيرة السلمية التي دعا إليها حزب التحرير في مدينة الخليل وذلك بمناسبة "هدم الخلافة الإسلامية" دون سابق إنذار ودون ابداء أي مقاومة من طرفهم وذلك كما أفادوا ، حيث تدخل عدد منهم إلى مشافي المدينة بعد تعرض عدد منهم لإصابات مختلفة.

يطالب المواطنون حضرتكم بالتحقيق في حادثة الاعتداء على المسيرة السلمية وإصابة العديد منهم إصابات مختلفة ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الحادثة وذلك عملاً بأحكام المادة (26/ 5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين النظر في شكوى المواطنون المذكورين، والرد عليها عند الانتهاء من معالجتها ليتسنى للهيئة إعلامهم بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

مرفق: قائمة بأسماء المشتكين
ف أ/ م ش/Ltr\709-011

إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) لعام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي: مكتب البيرة: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب القدس: هاتف: 0097292336668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750349 / 0097222295443 فاكس:0097222111120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

المفوض العام
*أحمد حرب

مجلس المفوضين
*ممدوح العكر
*إياد البرّاج
حنان عشراوي
رجا شحادة
*زينب الغنيمي
بشوكت دلال
*عزمي الشعيبي
عصام يونس
فتحي عزام
*فارسين شاهين
كايرو عرفات
كميل منصور
محمد مهيزي
محمود العطشان
نصير عروري
يوجين قطران

المديرة التنفيذية
وئدة بشبورة

التاريخ: 2012/2/29
الرقم: ر/2012/1936

حضرة اللواء ماجد فرج المحترم
رئيس جهاز المخابرات العامة
رام الله – فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن سيف سامر سهيل الإدريسي- رام الله ، جاء فيه مايلي:-

1. أفاد المواطن أنه بتاريخ 2012/1/14 وحوالي الساعة الواحدة ظهراً شارك في إعتصام أمام مقر المقاطعة إحتجاجاً على المفاوضات في الأردن.
2. أفاد المواطن أنه و بعد الإنتهاء من الإعتصام توجه هو وزميله الى وسط البلد – نزلة البريد، حيث قام أحد أفراد جهاز المخابرات العامة بالإعتداء عليه بالضرب (كفوف وبكسات وركل على مختلف أنحاء جسمه)، ووضعه في سيارة المخابرات وضربه بالهروات على الأكتاف والأرجل).
3. أفاد المواطن أنه نقل الى مقر جهاز المخابرات في رام الله بعد ذلك حيث تم الاعتداء عليه بالضرب مرة اخرى من قبل نفس الشخص، واخلي سبيله بعد ذلك بساعتين.
4. يطالب المواطن جهاز المخابرات العامة التحقيق في شكواه وفي تعرضه للضرب ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين النظر في شكوى المواطن المذكورة، والرد علينا عند الإنتهاء من معالجتها ليتسنى للهيئة إعلام المواطن بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

وش/ أس/ [illegible]2936-12

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

3/2/2011

4/2011

الهيئة تطالب بضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي بما ينسجم مع نص وروح القانون

رصدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تزايداً في حالات المنع والتضييق على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، فقد منعت الأجهزة الأمنية تنظيم عدة فعاليات تضامنية سلمية مع الشعبين المصري والتونسي الشقيقين، كان آخرها الليلة الماضية، عندما منعت الشرطة تنظيم فعالية مماثلة واحتجزت عدداً من الصحافيين والمشاركين لبعض الوقت.

فبتاريخ 2/2/2011، منعت عناصر الأمن بالقوة مجموعة من المواطنين تجمعوا وسط مدينة رام الله للتعبير عن تضامنهم مع الشعب المصري الشقيق الذي طالما وقف تاريخياً إلى جانب أبناء شعبنا الرازح تحت الاحتلال وإجراءاته القمعية، في وقت سمحت فيه لمجموعة أخرى من المواطنين بتنظيم وقفة تضامنية تأييداً للرئيس المصري دون أية مضايقات.

إن هذا الإجراء يتنافى مع نص وروح القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد في المادة (26) منه على أنه يتم «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون». ونص قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 في المادة (2) منه على أنه «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.» ووفق قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني فإنه يتم إشعار الجهات المختصة، فالفقرة (أ) من المادة (4) منه تنص على أن «يُقدم إشعار كتابي موقعٌ من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه».
إن ما أقدمت عليه عناصر الأمن من منع تنظيم هذه الفعالية التضامنية يتنافى أيضاً مع المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية».

وإذ تعبر الهيئة عن أسفها من الاستمرار في المساس بالحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، فإنها تؤكد على أن هذا الحق مكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وعليه فإن الهيئة تطالب السلطة الوطنية بضرورة أن تتعامل الأجهزة الأمنية وخاصة في الظروف الراهنة، بحكمة وبروح ونص القانون مع أية تحركات جماهيرية سلمية، والسماح للشباب على وجه الخصوص بالتعبير عن آرائهم بحرية بالطرق السلمية، ودون التعرض لهم.

نماذج من ردود الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

Palestinian National Authority
Ministry Of Interior

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية

التاريخ: 23/ حزيران/ 2011
الرقم: 2011 / 1691

حضرة السيدة/ رندة سنيورة... حفظها الله
المديرة التنفيذية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
تحية الوطن وبعد،،،

الموضوع: كتابكم رقم (دو/2011/1589) بشأن:
"شكوى المواطنة/ ... محافظة رام الله"

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيطكم علما بالآتي:

- إن شكوى المواطنة المذكورة أعلاه مرتبطة بشكوى المواطن/ ...)، والتي سبق أن قامت هيئتكم بمخاطبتنا بها (دو/ 2011/1588) حيث تم إحالة الردود القانونية لكم في حينه.
- سبق أن قامت وزارة الداخلية بتشكيل لجنة مختصة للتحقيق في الحادث الذي يدعيه المواطن ، حيث تم استدعائه وسؤاله عن حيثيات الحادث، وقد جاء في إفادته بأن شخصين غير معروفين لديه قاموا بالاعتداء عليه وعلى السيدة/ نجوان أنيس أثناء تواجدها برفقته، حيث قاموا بسلب بعض الأغراض التي تعود لهما، مع الإشارة إلى أن المشتكي زودنا بأسمائهم وأرقام الهواتف الخلوية الخاصة بالمعتدين.
- بعد قيام اللجنة المختصة بإجراءات البحث والتحري والاستدلال تبين بأن المشتكى عليهم ليسوا من منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، ولا ينتمون لأي جهاز أمني أو عسكري، وقد قامت اللجنة المختصة بإخطار المشتكي بهذه المعلومات في حينه، وحثه بالتوجه إلى جهاز الشرطة في محافظة رام الله من أجل تقديم شكوى بحقهم وفق المقتضى القانوني، كما تم التواصل مع مدير البحث الجنائي في محافظة رام الله بغية تقديم العون اللازم للمشتكي، إلا أن المشتكي لم يقدم أية شكوى رغم الاتصال معه عدة مرات من قبل أعضاء اللجنة بهذا الخصوص.

P.O. Box: 641 Al-Bireh, Balooa', Star Building (2), Floor 1
Tel: +972-2-242 1331, Fax: +972-2-242 1330
E-mail: info@spd-mol.ps, Website:www.spd-mol.ps

ص.ب: 641 البيرة، البالوع، عمارة النجمة (2)، الطابق الأول
هاتف: 1331 242 2-972+، فاكس: 1330 242 2-972+
بريد الكتروني: info@spd-mol.ps، موقع الكتروني: www.spd-mol.ps

Palestinian National Authority
Ministry Of Interior

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية

[illegible]

- تم الاتصال بالسيد/ : . وإبلاغها بكافة المعلومات سابقة الذكر، وكذلك حثها بالتوجه إلى جهاز الشرطة من أجل تقديم شكوى بحق المعتدين وفق المقتضى القانوني بهذا الشأن.
- تقتصر مهام اللجنة المختصة لدى الوزارة بالتدقيق في شكاوى المواطنين الموجهة لمبنتكم من أجل ضمان عدم اتيان أي من الموظفين العموميين أفعال تعتبر مخالفة للقانون، غير أنه في حالة توافر القناعة لدى اللجنة المختصة بخضوع مواطنين في الاعتداء محل الشكوى يتم توجيه المشتكى إلى الجهات المختصة قانوناً بمتابعة شكواه، ويكون للمشتكى الخيار في متابعة/ أو عدم متابعة شكواه، مع التنويه إلى انه يبقى للجهات الرسمية الحق في أن تبدأ دعواها رسمياً من الادعاء الذي يود أن تقدم به المشتكى من خلال مبنتكم المحترمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المساعد الأمني للوزير
اللواء/ محمد جبريني

نسخة:
- الملف.

P.O. Box: 641 Al-Sireh, Baloua', Star Building (2). Floor 1
Tel: +972-2-242 1331, Fax +972-2-242 1330
E-mail: info@spd-moi.ps, Website: www.spd-moi.ps

ص.ب: 641 السرو الغربي، عمارة النجمة (2)، الطابق الأول
هاتف: 1331 242-2-972+، فاكس: 1330 242-2-972+
بريد الكتروني: info@spd-moi.ps صفحة الكترونية: www.spd-moi.ps

Fax From :

23-11-11 02:15 Pg: 1

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
مدير عام الشرطة

The Palestinian National Authority
Ministry of Interior
General Police Directorate
General Director of Police

الرقم : ...2770/15...
التاريخ: 20 / 11 / 2011

الأخت/ رئيسة سميرة المحترمة

مدير عام الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

تحية الوطن ...

الموضوع:- ردود دائرة المظالم وحقوق الإنسان بالشرطة على شكاوى المواطنين المقدمة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تُهديكم المديرية العامة للشرطة أطيب التحيات ، ونُرفق لكم ردود دائرة المظالم وحقوق الإنسان بالشرطة على شكاوى المواطنين المقدمة للهيئة الموقرة لنا والمرفقة طيه خلاصة التحقيق فيها والبالغ عددها (12) .

- لاطلاعكم لطفاً .

شاكراً حُسن تعاونكم

اللواء/ حازم عطا الله
مدير عام الشرطة

EFQM
Committed to excellence

مهوار مدير عام الشرطة

للفاكس: 08-2953167

The Palestinian National Authority
Ministry of Interior
General Police Directorate
General Director of Police

السلطة الوطنية الفلسطينية
الداخلية
المديرية العامة للشرطة
مدير عام الشرطة

ضد	الشرطة الخاصة - الخليل
الـــرد	- بعد التحقيق في القضية تبين ما يلي :- - بتاريخ 2011/7/2 وحوالي الساعة 16:20 تحركت قوة من الشرطة الخاصة لفض مسيرة لأنصار حزب التحرير لأنها كانت غير مرخصة . - تم الطلب من المشاركين المغادرة لكن عنصر حزب التحرير رفضوا وقاموا بالاعتداء على قوة الشرطة بالحجارة وإلقاء الحجارة والزجاجات الفارغة كما قام أحدهم بمحاولة دهس قوة الشرطة الخاصة بشكل متعمد حيث أصيب العقيد أحد من الشرطة بكسور ورضوض في أنحاء مختلفة من جسمهم وأتلف أحد سيارات بمحتوياتها لم يتم الاعتداء على أنصار حزب التحرير حيث أن الشرطة تعاملت بضبط النفس حسب التعليمات المستديمة

EFQM
Committed to excellence

ديوان مدير عام الشرطة

تلفاكس 02-2963167

FROM :

FAX NO. :

Mar. 05 2012 01:10PM P1

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

المخابرات العامة الفلسطينية
الدائـرة القانونيـة المركزية

الرقم : د.ق/.....٢٨٩.....

التاريخ : ..٥.../...٣.../ 2012

السادة / الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان،، المحترمين .

تحية الوطن وبعد،،،

الموضوع: رد على شكوى المواطن / سيف سامر سهيل الإدريسي / رام الله

ردا على كتابكم رقم د و / ١٩٣٦ / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ بخصوص الشكوى المقدمة من المواطن المذكور نفيدكم،،،،

ـ بعد التحقيق في الشكوى المقدمة تبين ان المذكور قد تجمهر مع آخرين للاحتجاج على اللقاءات مع الإسرائيليين في الأردن وهتفوا ضد جهاز المخابرات العامة و لـم يتم التعرض للمذكور او الاعتداء عليه او ضربه كما ورد في الشكوى ، وانمـا تـم تحذيره من القيام باعمال التحريض واخلي سبيله في نفس الوقت دون اخذ افادة له .

ـ ملاحظة : تم مراسلتنا بنفس الشكوى من قبل ديوان الرئاسة وتم الرد عليها .

نحن دائماً حريصون على تطبيق القانون وإرساء دولة المؤسسات، والحفاظ على كرامة وحقوق وامن المواطن الفلسطيني.

مع الاحترام والتقدير

المستشار هشام نواف
مدير الدائرة القانونية

٢٠١٢/٣/٥

نماذج من متابعات الهيئة مع الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/3/27
الرقم: د غ/11/6213

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد موعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 'ديوان المظالم' شكوى من المواطنة عطاء جمال الخيري/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطنة المذكورة، 19 عاماً، طالبة في جامعة الأزهر.
2. أفادت المواطنة المذكورة أنه بتاريخ 2011/3/15 في حوالي الساعة7:00 مساءً، وأثناء تواجدها في ساحة الكتيبة في مدينة غزة، وذلك بهدف المشاركة في الاعتصام السلمي الذي تمت الدعوة إليه عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، تم الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة المتواجدين في ساحة الكتيبة، وذلك باستخدام (الضرب بعصي خشبية على اليدين وعلى قدمها اليمنى).
3. تطالب المواطنة المذكورة، مدير عام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في منعها من ممارسة حقها القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطنة المذكورة، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

ر ص/ هـ ع/case3809

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/3/24
الرقم: دغ/11/6203

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة السيد مدير عام جهاز الأمن الداخلي المحترم
وزارة الداخلية
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن أيمن عبد العزيز شاهين/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور 45 عاماً، أستاذ في جامعة الأزهر.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/20 في حوالي الساعة 2:00 ظهراً، تم احتجازه داخل مقر جهاز الأمن الداخلي في غزة "أنصار"، وذلك بعد استدعائه سابقاً من قبل الجهاز.
3. أفاد المواطن المذكور أنه أثناء احتجازه داخل مقر الأمن الداخلي في غزة "أنصار"، تم الاعتداء عليه بالضرب من قبل المحققين وذلك باستخدام (تعصيب العينين، الوقوف ووجهه للحائط مدة نصف ساعة تقريباً، الضرب باليدين على الرأس والرقبة أكثر من مرة، الضرب بالأرجل على القدمين).
4. أفاد المواطن المذكور أنه تم التحقيق معه على خلفية مشاركته في اعتصام ساحة الجندي المجهول المطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، إلى أن تم إخلاء سبيله في حوالي الساعة 5:30 مساءً.
5. يطالب المواطن المذكور، مدير عام جهاز الأمن الداخلي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في عدم إتباع الأصول القانونية في التحقيق، وفي المعاملة القاسية و اللاإنسانية والحاطة بالكرامة أثناء التوقيف، وفي تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل أفراد الأمن الداخلي، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

رص/ب- ع/case1799

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/4/25
الرقم: دع/11/6299

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن محمد درويش النجار/ خانيونس، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور، 23 عاماً، طالب جامعي.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/20 في حوالي الساعة 11:00 صباحاً، تم احتجازه من قبل قوة شرطية تابعة إلى إدارة المباحث العامة في خانيونس، وذلك أثناء تواجده في دوار بني سهيلا في مدينه خانيونس، للمشاركة في الاعتصام السلمي الذي تمت الدعوة إليه عبر صفحات "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، وذلك دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة.
3. أفاد المواطن المذكور أنه تم اقتياده إلى مركز شرطة خانيونس/ المباحث العامة، حيث تعرض للاعتداء عليه بالضرب أثناء احتجازه من قبل المحققين، وذلك باستخدام (تعصيب العينين، الضرب بعصا بلاستيكية مجدلة على القدمين "الفلكة"، إجباره على الوقوف ووجهه للحائط مدة طويلة).
4. أفاد المواطن المذكور أنه تم التحقيق معه حول الهدف من مشاركته في المظاهرة والمنظمين لها وانتمائه السياسي والتنظيمي، إلى أن تم إخلاء سبيله في حوالي الساعة 10:00 من صباح اليوم التالي، بعد إجباره على التوقيع على تعهد باحترام القانون والنظام وعدم المشاركة في مظاهرة بدون إذن من الجهات المختصة.
5. يطالب المواطن المذكور، مدير عام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في عدم إتباع الأصول القانونية في القبض والتحقيق، وفي منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل أفراد المباحث العامة في مركز شرطه خانيونس ، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

ر.س/ب- ع/case3895

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي، مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/4/11
الرقم: د غ/11/6265

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
زاوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة السيد مدير عام جهاز الأمن الداخلي المحترم
وزارة الداخلية
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن محمود حسن غانم/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور، 22 عاماً، طالب في جامعة الأزهر.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/16 في حوالي الساعة 00: 12 ظهراً، وأثناء مشاركته في اعتصام سلمي للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني داخل جامعة الأزهر، تم الاعتداء عليه بالضرب من قبل أفراد في جهاز الأمن الداخلي وذلك باستخدام (الضرب بعصي خشبية على كافة أنحاء الجسم، الصعق بالكهرباء على الصدر وتحت الإبط).
3. يطالب المواطن المذكور، مدير عام جهاز الأمن الداخلي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليه بالضرب من قبل أفراد جهاز الأمن الداخلي، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

ر.ص/د غ/case3861

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222111120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/3/22
الرقم: د غ/11/6197

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطنة دينا جهاد الخيري/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطنة المذكورة، 21 عاماً، طالبة في جامعة الأزهر.
2. أفادت المواطنة المذكورة أنه بتاريخ 2011/3/15 في حوالي الساعة7:00 مساءً، وأثناء تواجدها في ساحة الكتيبة في مدينة غزة، وذلك بهدف المشاركة في الاعتصام السلمي الذي تمت الدعوة إليه عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، تم الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة المتواجدين في ساحة الكتيبة، وذلك باستخدام (الضرب بعصي خشبية على البدين، الضرب بسيخ من الحديد على البدين، الضرب بأعقاب البنادق على الفخذ والجنب الأيسر من الجسم) بالإضافة إلى توجيه عبارات مهينه لها مثل.
3. تطالب المواطنة المذكورة، مدير عام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في منعها من ممارسة حقها القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطنة المذكورة، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رص/هـ ع/case3793

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/4/11
الرقم: دغ/11/6263

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن محمد حسن غانم/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور، 22 عاماً، طالب في جامعة الأزهر.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/19 في حوالي الساعة 30: 11 ظهراً، وأثناء تواجده في ساحة الجندي المجهول للمشاركة في الاعتصام السلمي المطالب بإنهاء الانقسام الفلسطيني، تم استيقافه من قبل قوة شرطية والاعتداء عليه بالضرب من قبلهم وذلك باستخدام (الضرب بالعصي الخشبية على كافة أنحاء الجسم).
3. يطالب المواطن المذكور، مدير عام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليه بالضرب من قبل أفراد الشرطة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رص/هـ ع/case3859

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222111120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/4/4
الرقم: د غ/11/6253

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن نصر علي السنمس/ خانيونس، مفادها التالي:-

المواطن المذكور يبلغ من العمر 23عاماً.

2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/20 في حوالي الساعة 11:00 صباحاً، تم احتجازه من قبل قوة شرطية تابعة إلى جهاز المباحث العامة، وذلك أثناء تواجده في دوار بني سهيلا في مدينة خانيونس، للمشاركة في الاعتصام الذي تمت الدعوة إليه عبر صفحات التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، وذلك دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة.
3. أفاد المواطن المذكور أنه تم اقتياده إلى مركز شرطة خانيونس/ المباحث العامة، حيث تعرض للاعتداء بالضرب أثناء احتجازه من قبل المحققين، وذلك باستخدام (الضرب بالأيدي على الوجه أكثر من مرة، تعصيب العينين، الضرب بعصي بلاستيكية مجدلة على القدمين "الفلكة").
4. أفاد المواطن المذكور أنه تم التحقيق معه حول الهدف من مشاركته في الاعتصام والمنظمين له، إلى أن تم إخلاء سبيله بتاريخ 2011/3/21 في حوالي الساعة 11:00 ظهراً، بعد إجباره التوقيع على تعهد باحترام القانون والنظام وعدم المشاركة في اعتصام آخر بدون إذن من الجهات المختصة.
5. يطالب المواطن المذكور، مدير عام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في عدم إتباع الأصول القانونية في القبض والتحقيق، وفي منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل أفراد المباحث العامة في مركز شرطة خانيونس، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

رص/هـ ع/case3849

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/6/13
الرقم: د غ/11/6438

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
أزاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطرب
زينب الغنيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

حضرة الأستاذ سامي نوفل المحترم
مراقب عام وزارة الداخلية والأمن الوطني
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن نصر على السنمس/ خانيونس، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور يبلغ من العمر 23عاماً.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/20 في حوالي الساعة 11:00 صباحاً، تم احتجازه من قبل قوة شرطية تابعة إلى جهاز المباحث العامة، وذلك أثناء تواجده في دوار بني سهيلا في مدينة خانيونس، للمشاركة في الاعتصام الذي تمت الدعوة إليه عبر صفحات التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، وذلك دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة.
3. أفاد المواطن المذكور أنه تم اقتياده إلى مركز شرطة خانيونس/ المباحث العامة، حيث تعرض للاعتداء بالضرب أثناء احتجازه من قبل المحققين، وذلك باستخدام (الضرب بالأيدي على الوجه أكثر من مرة، تعصيب العينين، الضرب بعصي بلاستيكية مجدلة على القدمين "فلكة").
4. أفاد المواطن المذكور أنه تم التحقيق معه حول الهدف من مشاركته في الاعتصام والمنظمين له، إلى أن تم إخلاء سبيله بتاريخ 2011/3/21 في حوالي الساعة 11:00 ظهراً، بعد إجباره التوقيع على تعهد باحترام القانون والنظام وعدم المشاركة في اعتصام آخر بدون إذن من الجهات المختصة.
5. بتاريخ 2011/4/4 قامت الهيئة بناء على شكوى المواطن، بمخاطبة مدير عام الشرطة حول الشكوى، وبتاريخ 2011/5/3 قامت الهيئة بإرسال رسالة تذكرية، ولم تتلقى رد حتى تاريخه.
6. يطالب المواطن المذكور، المراقب العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في عدم إتباع الأصول القانونية في القبض والتحقيق، وفي منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل أفراد المباحث العامة في مركز شرطة خانيونس، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أ. رندة سنيورة

رس/هـ غ/case4034

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/4/4
الرقم: د غ/11/6252

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن منير جمعة المنيراوي/ دير البلح، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور، 36 عاماً، المدير الإداري لنقابة الصحافيين في غزة.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/15 في حوالي الساعة7:00 مساءً، وأثناء تواجده في خيمة الاعتصام التابعة إلى نقابة الصحافيين في ساحة الكتيبة في مدينة غزة، وذلك بهدف المشاركة في الاعتصام السلمي الذي تمت الدعوة إليه عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، فوجئ بقيام أفراد الشرطة بنزع الخيمة وهدمها وفض المعتصمين باستخدام القوة والاعتداء عليه بالضرب بالعصي الخشبية.
3. يطالب المواطن المذكور، مدير عام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليه بالضرب من قبل أفراد الشرطة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
إياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
زاوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

رص/هـ ع/case384

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ:2011/6/13
الرقم: دغ /11/6465

حضرة المستشار محمد عابد المحترم
النائب العام
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطنة دينا جهاد الخيري/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطنة المذكورة، 21 عاماً، طالبة في جامعة الأزهر.
2. أفادت المواطنة المذكورة أنه بتاريخ 2011/3/15 في حوالي الساعة7:00 مساءً، وأثناء تواجدها في ساحة الكتيبة في مدينة غزة، وذلك بهدف المشاركة في الاعتصام السلمي الذي تمت الدعوة إليه عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، تم الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة المتواجدين في ساحة الكتيبة، وذلك باستخدام (الضرب بعصي خشبية على اليدين، الضرب بسيخ من الحديد على اليدين، الضرب بأعقاب البنادق على الفخذ والجنب الأيسر من الجسم) بالإضافة إلى توجيه عبارات مهينه لها.
3. بتاريخ 2011/3/22 قامت الهيئة بناء على شكوى المواطنة، بمخاطبة مدير عام الشرطة حول الشكوى.
4. تطالب المواطنة المذكورة، النائب العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في منعها من ممارسة حقها القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطنة المذكورة، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رندة سنيورة
ديوان المظالم

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب القيمي

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

ر من/ هـ ج/ case 4061

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسطى: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ:2011/6/13
الرقم: دغ /11/6466

حضرة المستشار محمد عابد المحترم
النائب العام
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطنة عطاء جمال الخيري/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطنة المذكورة، 19 عاماً، طالبة في جامعة الأزهر.
2. أفادت المواطنة المذكورة أنه بتاريخ 2011/3/15 في حوالي الساعة7:00 مساءً، وأثناء تواجدها في ساحة الكتيبة في مدينة غزة، وذلك بهدف المشاركة في الاعتصام السلمي الذي تمت الدعوة إليه عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، تم الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة المتواجدين في ساحة الكتيبة، وذلك باستخدام (الضرب بعصي خشبية على اليدين وعلى قدمها اليمنى).
3. بتاريخ 2011/3/27 قامت الهيئة بناء على شكوى المواطنة، بمخاطبة مدير عام الشرطة حول الشكوى.
4. تطالب المواطنة المذكورة، النائب العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في مدى ما من ممارسة حقها القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليها بالضرب من قبل أفراد الشرطة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطنة المذكورة، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أ. رندة سنيورة
المديرة التنفيذية

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
نافرد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشو
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطن
زينب القيمي

ر ص/ هـ ع/ case 4062

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/6/13
الرقم: دغ/11/6431

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسون شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد مبعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة الأستاذ سامي نوفل المحترم
مراقب عام وزارة الداخلية والأمن الوطني
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن أيمن عبد العزيز شاهين/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور 45 عاماً، أستاذ في جامعة الأزهر.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/20 في حوالي الساعة 2:00 ظهراً، تم احتجازه داخل مقر جهاز الأمن الداخلي في غزة "أنصار"، وذلك بعد استدعاته سابقاً من قبل الجهاز.
3. أفاد المواطن المذكور أنه أثناء احتجازه داخل مقر الأمن الداخلي في غزة "أنصار"، تم الاعتداء عليه بالضرب من قبل المحققين وذلك باستخدام (تعصيب العينين، الوقوف ووجهه للحائط مدة نصف ساعة تقريباً، الضرب باليدين على الرأس والرقبة أكثر من مرة، الضرب بالأرجل على القدمين).
4. أفاد المواطن المذكور أنه تم التحقيق معه على خلفية مشاركته في اعتصام في حديقة الجندي المجهول للمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، إلى أن تم إخلاء سبيله في حوالي الساعة 5:30 مساءً.
5. بتاريخ 2011/3/24 قامت الهيئة بناء على شكوى المواطن، بمخاطبة مدير عام جهاز الأمن الداخلي، حول الشكوى، وبتاريخ 2011/5/3 قامت الهيئة بإرسال رسالة تذكرية، ولم تتلقى رد حتى تاريخه.
6. يطالب المواطن المذكور، المراقب العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في عدم إتباع الأصول القانونية في التحقيق، وفي المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة أثناء التوقيف، وفي تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل أفراد الأمن الداخلي، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

رص/هـ ع/case4027

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222111120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/ 12/26
الرقم: دغ و/11/1300

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد الصراج
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة العميد تيسير البطش المحترم
مدير عام الشرطة
غزة فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن بهاء مفيد شعت/ رفح، مفادها التالي :-

1. المواطن المذكور، 18 عاماً، طالب في مدرسة بئر السبع الثانوية.
2. أفاد المواطن أنه بتاريخ 2011/11/11 في حوالي الساعة 8:00 مساءاً تم احتجازه من قبل قوة شرطية تابعة إلى مركز شرطة رفح، وذلك أثناء تواجده بالشارع العام في مخيم بلوك "ج" برفح بالقرب من تجمع لمواطنين بحيون ذكرى الرئيس الراحل ياسر عرفات، ومن ثم اقتياده إلى مقر المركز.
3. أفاد المواطن أنه مكث محتجزاً في نظارة المركز مدة 24 ساعة تعرض خلالها من قبل المحققين لعصب العينين، والضرب على باطن القدمين "فلكة" والضرب بالأيدي والعصي الخشبية على أنحاء متفرقة من جسده، وأفرج عنه بعد إجباره على التوقيع على تعهد بعدم الخروج في تجمعات غير مرخصة.
4. يطالب المواطن المذكور مدير عام الشرطة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق في عدم اتباع الأصول القانونية في الاحتجاز، وتعرضه للتعذيب من قبل أفراد شرطة رفح، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أ. رندة سنيورة

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

غ/ ر ع/ case1300

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/3/22
الرقم: دغ/11/6195

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد موعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة السيد مدير عام جهاز الأمن الداخلي المحترم
وزارة الداخلية
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن محمد عساد عليوة/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور يبلغ من العمر 23 عاماً.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/16 في حوالي الساعة 12:00ظهراً، تم احتجازه من قبل قوة تابعة إلى جهاز الأمن الداخلي في غزة، وذلك أثناء مشاركته في اعتصام سلمي أمام الصليب الأحمر مطالبين بإنهاء الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن، وذلك دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة.
3. أفاد المواطن المذكور أنه تم اقتياده إلى مقر الأمن الداخلي في "أنصار"، حيث تم الاعتداء عليه بالضرب من قبل المحققين وذلك باستخدام (الوقوف ووجهه للحائط ورفع اليدين للأعلى "الشبح"، الضرب بالأيدي على الرقبة والرأس).
4. أفاد المواطن المذكور أنه تم التحقيق معه حول الهدف من مشاركته في الاعتصام والمنظمين له، إلى أن تم إخلاء سبيله في حوالي الساعة00 :3 عصراً، وذلك بعد مصادرة هاتفه النقال، والايميل الخاص به "الباسوورد" وتسليمه بلاغ بالحضور بتاريخ 2011/3/21 إلى مقر جهاز الأمن الداخلي.
5. يطالب المواطن المذكور، مدير عام جهاز الأمن الداخلي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في عدم إتباع الأصول القانونية في القبض والتحقيق، وفي منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل أفراد جهاز الأمن الداخلي في أنصار، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

رص/ر غ/case3791

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222111120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ:2011/2/20
الرقم: دغ/11/6050

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطنة إيناء رزق البرعصي /غزة، مفادها التالي:-

1. المواطنة المذكورة 20عاماً، طالبه في جامعه الأزهر في غزة.
2. أفادت المواطنة المذكورة أنه بتاريخ 2011/1/31 في حوالي الساعة2:00 ظهراً، تم احتجازها من قبل قوة شرطيه تابعه إلى إدارة المباحث العامة في غزة " الجوازات "، أثناء تواجدها في منطقه الجندي المجهول في غزة ، بهدف المشاركة في اعتصام سلمي تضامناً مع الشعب المصري تمت الدعوة له عبر موقع التواصل الاجتماعي" الفيس بوك "، وذلك دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة.
3. أفادت المواطنة المذكورة أنه تم اقتيادها من قبل أفراد المباحث العامة إلى مقر " الجوازات "، وبمجرد وصولها تم تفتيش حقيبتها الخاصة و مصادرة بطاقتها الشخصية وعدد 1 كاميرا، وعدد واحد فلاش، وهاتفها النقال، ومنعها من إجراء أي اتصال بعائلتها، ومن ثم تم احتجازها داخل غرفه صغيرة، وإجبارها على الوقوف مدة ساعة تقريباً.
4. أفادت المواطنة المذكورة أنه أثناء احتجازها تعرضت للعديد من الألفاظ المهينة من قبل الشرطة النسائية المتواجدة هناك مثل " أنتن بنات مش محترمات" و " أنتن بنات شوارع " والاستهزاء بها كونها لا ترتدي الحجاب، إلى أن تم التحقيق معها حول الهدف من مشاركتها في الاعتصام، ومن هم المنظمين له، وإلى أي جهة تتبع، إلى أن تم إخلاء سبيلها في حوالي الساعة6:00 مساءً بعد استدعاء والدها و إجباره على التوقيع على تعهد باحترام القانون والنظام وعدم المشاركة في أي اعتصام آخر بدون إذن من الجهات المختصة .

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
تغريد جهشان
*أحمد حرب
محمد حلاج
شوكت دلال
إياد سراج
*فارسون شاهين
رجا شحادة
*عزمي الشعيبي
راوية الشوا
نصير عاروري
*حنان عشراوي
*محمود العطشان
يوجين قطران
فؤاد المغربي
*كميل منصور
محمد ميعاري

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

* أعضاء المكتب التنفيذي

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
مكتب خانيونس: 00972060443 تلي فاكس: 00972062103
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم" - فلسطين
The Palestinians Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2012/ 2/28
الرقم: د غ و/12/1559

المفوض العام
*أحمد حرب

مجلس المفوضين
* ممدوح العكر
*إياد السراج
حنان عشراوي
رجا شحادة
*زينب الغنيمي
شوكت دلال
*عزمي الشعيبي
عصام يونس
فتح عزام
*فارسين شاهين
كايرو عرفات
كميل منصور
محمد معجاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران

حضرة الأستاذ سامي نوفل المحترم
مراقب عام وزارة الداخلية والأمن الوطني
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن بهاء مفيد شعت/ رفح، مفادها التالي :-

1. المواطن المذكور، 18 عاما، طالب في مدرسة بئر السبع الثانوية.
2. أفاد المواطن أنه بتاريخ 2011/11/11 في حوالي الساعة 8:00 مساءا تم احتجازه من قبل قوة شرطية تابعة إلى مركز شرطة رفح، وذلك أثناء تواجده بالشارع العام في مخيم بلوك "g" برفح بالقرب من تجمع لمواطنين يحيون ذكرى الرئيس الراحل ياسر عرفات، ومن ثم اقتياده إلى مقر المركز.
3. أفاد المواطن أنه مكث محتجزا في نظارة المركز مدة 24 ساعة تعرض خلالها من قبل المحققين لعصب العينين، والضرب على باطن القدمين "فلكة" والضرب بالأيدي والعصي الخشبية على أنحاء متفرقة من جسده، وأفرج عنه بعد إجباره على التوقيع على تعهد بعدم الخروج في تجمعات غير مرخصة.
4. بناء على الشكوى التي تقدم بها المواطن، توجهت الهيئة بتاريخ 2011/12/26 برسالة إلى مدير عام جهاز الشرطة مطالبة التحقيق في إدعاءات المواطن، وبتاريخ 2012/1/22 توجهت الهيئة برسالة تذكيرية، ولم تتلق أية ردود.
5. يطالب المواطن مراقب عام وزارة الداخلية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفتح تحقيق حول موضوع شكواه، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة أملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

* أعضاء المكتب التنفيذي

إ غ/ ر غ/ case1559

إنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: 2011/4/21
الرقم: دع/11/6291

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب
اياد السراج
تغريد جهشان
حنان عشراوي
راوية الشوا
رجا شحادة
شوكت دلال
عزمي الشعيبي
فؤاد المغربي
فارسين شاهين
كميل منصور
محمد حلاج
محمد ميعاري
محمود العطشان
نصير عاروري
يوجين قطران
زينب الغنيمي

حضرة العميد أبو عبيدة الجراح المحترم
مدير عام الشرطة
غزة- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" شكوى من المواطن حسام كمال خضرة/ غزة، مفادها التالي:-

1. المواطن المذكور 22 عاماً، يعمل مراسل في صحيفة الوحدة العربية المصرية.
2. أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ 2011/3/30 في حوالي الساعة00: 11 ظهراً، وأثناء مشاركته في تظاهرة سلمية بمناسبة يوم الأرض كانت تجوب شوارع مدينة غزة، فوجئ بقيام أفراد الشرطة بفض التظاهرة باستخدام القوة والاعتداء عليه بالضرب باستخدام (الضرب بالعصي الخشبية على القدمين أكثر من مرة، ضرب رأسه بالحائط بقوة) ومصادرة هاتفه النقال.
3. يطالب المواطن المذكور، مدير عام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في منعه من ممارسة حقه القانوني في التجمع السلمي، وفي الاعتداء عليه بالضرب من قبل أفراد الشرطة، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

رص/هـ ع/case3887

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003
المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211
مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408
مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس:0097222211120 / 0097222746885
مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

التاريخ: 16/3/2011

5/2011

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تدين الاعتداء على المعتصمين بغزة وتطالب بالتحقيق في الحادث

أقدمت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة أمس على استخدام القوة في تفريق اعتصام سلمي في ساحة الكتيبة بغزة، ما أدى إلى وقوع عشرات الإصابات وعمليات الاعتقال في صفوف المشاركين، والطواقم الصحافية، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998، اللذين يكفلان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والعمل الصحافي والإعلامي.

ووفقاً لمعلومات الهيئة فإنه بتاريخ 15/3/2011، الساعة السابعة مساءً، قامت قوات كبيرة من أفراد الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة بغزة، وأشخاص آخرون بملابس مدنية، مسلحين ببنادق وهراوات وقضبان حديدية وأسلحة بيضاء، بتفريق الاعتصام السلمي في ساحة الكتيبة بغزة، الذي كان يضم الآلاف من المواطنين الذين يدعون إلى إنهاء الانقسام. ثم تم الاعتداء على المعتصمين بالضرب، وتوجيه الشتائم والألفاظ النابية لهم، وتم هدم وحرق خيام الاعتصام الخاصة بهم، كما تمت ملاحقتهم بواسطة الدراجات النارية وسيارات الشرطة، وعلى إثر هذه الاعتداءات أصيب ما يزيد عن 150 مواطناً، من بينهم حوالي 30 امرأة، ما استوجب نقل بعضهم إلى المشافي لتلقي العلاج، وتم اعتقال عدد من المعتصمين ونقلهم إلى مراكز الاحتجاز، حيث تعرض بعضهم للاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة أثناء الاحتجاز، قبل أن يتم إخلاء سبيلهم في وقت لاحق من اليوم نفسه.
كما تم الاعتداء بالضرب على الصحافيين ومراسلي وكالات الأنباء، خلال قيامهم بعملهم في تغطية الاعتصام، وتم حرق خيمتهم واحتجاز عدد منهم، وتكسير ومصادرة الكاميرات الخاصة بهم.
وإذ تعبر الهيئة عن صدمتها لواقع الانتهاكات التي مورست بحق مواطنين معتصمين سلمياً، طالبوا بإنهاء الانقسام، فإنها ترى في مثل هذه الممارسات عاملاً إضافياً لتعزيز حالة الانقسام الراهنة في الأراضي الفلسطينية التي طالما دعت الهيئة، كما غالبية الشعب الفلسطيني إلى ضرورة إنهائها. وتؤكد الهيئة على:

- أن حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والعمل الصحافي، جميعها حقوقٌ مكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني والقوانين ذات العلاقة، ويجب العمل على ضمانها وحمايتها في كل الظروف.
- ضرورة فتح تحقيق عاجل حول تلك الاعتداءات ومحاسبة كل من يثبت تورطه فيها، ونشر نتائج التحقيق على الملأ.

1/7/2012

14/2012

الهيئة تطالب بالتحقيق في الاعتداء الذي وقع على المشاركين بالمسيرة السلمية في رام الله

تنظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بقلق بالغ للاعتداء الذي تعرضت له مسيرة سلمية كانت متوجهة للمقاطعة للتعبير عن رفضها للزيارة المتوقعة لشاؤول موفاز إلى مدينة رام الله والاجتماع مع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. والاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين فيها من بينهم صحافيون واحتجاز عددٍ من المشاركين لبعض الوقت قبل الإفراج عنهم.

فعند ظهر يوم السبت الموافق 30 حزيران 2012 تجمع العشرات من المواطنين في مسيرة سلمية عند دوار المنارة وسط مدينة رام الله، ولدى تحرك المسيرة باتجاه المقاطعة تم اعتراضها من قبل مجموعة من رجال الشرطة، وبعض العناصر غير معروفة الهوية باللباس المدني، ومنعت المشاركين فيها من التقدم. وأثناء محاولة المشاركين التقدم تم الاعتداء على بعضهم بالضرب، ما أدى إلى إصابة عدد منهم بجروح ورضوض متفرقة نقل على أثرها أربعة من المعتدى عليهم لمشفى رام الله الحكومي.

وترى الهيئة أن هذا الإجراء يتنافى مع نص وروح القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد في المادة (26) منه على أنه يتم «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون». ونص قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 في المادة (2) منه على أنه «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون». ووفق قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني فإنه يتم إشعار الجهات المختصة، فالفقرة (أ) من المادة (4) منه تنص على أن «يُقدم إشعار كتابي موقعٌ من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه».

إن ما أقدم عليه أفراد من جهاز الشرطة من اعتداء على هذه المسيرة واستخدام القوة فيها يتنافى مع المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية».

وإذ تعبر الهيئة عن قلقها من الاستمرار في المساس بالحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، فإنها تؤكد على أن هذا الحق مكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتطالب السلطة التنفيذية بالتحقيق في الاعتداء على المشاركين في المسيرة السلمية وما رافقها من أحداث.

نماذج من ردود الجهات المسؤولة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

السلطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة
ديوان النائب العام

Palestinian National Authority
General Prosecution
General Attorney Office

الثلاثاء ٢٠١١/٨/٢م

السادة / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥م بشأن
شكاوى مواطنين ضد أفراد من الأمن والحماية

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع وعطفا على كتابكم بالخصوص وبعد الرجوع للجهات المختصة نفيدكم علما بأن المواطنين المذكورين في كتابكم خالفوا القانون بعدم إستجابتهم لأوامر رجال الشرطة بفض التظاهرة، وأخذوا بالتطاول على الشرطة والشتم والذم وإثارة الفوضى والفتنة مما إضطر رجال الشرطة للتعامل معهم حسب القانون والتوجه لمركز الشرطة وكتابة تعهدات بعدم تكرار ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير

النائب العام
المستشار
[illegible]

السلطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة
ديوان النائب العام
04 -08- 2011
صادر رقم : [illegible]

نسخة :
- الملف

R . M : ديوان النائب العام - غزة ت : 2842218 ، فاكس : 2842218 ص.ب 5166

السلطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة
ديوان النائب العام

Palestinian National Authority
General Prosecution
General Attorney Office

الاثنين ٢٠١١/٧/٢٥م

السادة / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بمدينة غزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : مكتابكم بشأن شكوى المواطنة يسرى جمال الخيري

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع وعطفا على مكتابكم بالخصوص وبعد الرجوع للجهات المختصة نفيدكم بالآتي :-

١. أن سبب تدخل الشرطة هو فض المتظاهرين المتجمعين في ساحة الكتيبة وخروجهم عن الإجماع الوطني وتغيير مكان التجمع السلمي.

٢. تم الطلب من المتظاهرين من قبل رجال الشرطة بفض الإجتماع وإعطائهم مهلة لذلك، وقد إستجاب الأغلبية لنداء الشرطة وفضوا الإجتماع.

٣. بقي العدد القليل من المتظاهرين والذين أخذوا بالتطاول على الشرطة والشتم والذم وإثارة الفوضى والفتنة مما إضطر رجال الشرطة للتعامل معهم حسب القانون واقتيادهم لمركز الشرطة وكتابة تعهدات بعدم تكرار ذلك.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير

النائب العام

السلطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة
ديوان النائب العام
27 -07- 2011
صادر
المحترم

نسخة :
• للملف

R . M : ديوان النائب العام- غزة ت :2842218 : فاكس : 2842218 ص.ب 5166

المرفقات

1. قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة
2. قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة (2000)، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998
3. مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة (1998)، بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض

قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ 20 جمادي الأولى لسنة 1327 هجرية المعمول به في محافظات غزة. وعلى القانون الأردني رقم 60 لسنة 1953، بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية. وبناء على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/12/1998 أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية
المحافظ: المحافظ في محافظته.
مدير الشرطة: مدير الشرطة في محافظته.
اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، والملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

مادة (2)

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (3)

يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

مادة (4)

يقدم إشعار كتابي موقع من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه. في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفى بتوقيع من يمثلها.

دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.
في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.

مادة (5)

على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

مادة (6)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (7)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (8)

يلغى قانون الاجتماعات العامة (العثماني) الصادر في 20 جمادي الأول لسنة 1327 هجرية المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم (60) لسنة 1953 الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر بمدينة غزة بتاريخ 28/12/1998 ميلادية الموافق 9/ رمضان/1419 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وزيـــر الداخليـــة بعد الاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة وخاصة ما ورد في المادة (7) منه، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكون إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في (المادة 3) من قانون الاجتماعات العامة (رقم 12) لسنة 1998 على النحو الآتي:

1. يجب أن يكون الإشعار مكتوباً ويقدم باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة.
2. يجب أن يقدم الإشعار قبل ميعاد الاجتماع أو المسيرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
3. يجب أن يحدد في الإشعار مكان وزمان وهدف الاجتماع أو المسيرة.
4. يجب أن يحدد في الإشعار خط سير المسيرة ومدتها.

مادة (2)

إذا قدم الإشعار إلى المحافظ فيحيله لمدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (3)

لمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الاجتماع أو المسيرة طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع أو المسيرة لبحث هدف وموضوع الاجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة.

مادة (4)

يراعى أن يكون مكان الاجتماع أو المسيرة بعيداً عن أماكن التوتر وأن لا يتعارض هدف الاجتماع أو المسيرة مع القانون والنظام العام.

مادة (5)

على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.

مادة (6)

إذا خرج الاجتماع العام عن غرضه أو حدث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها أو نتج عنه إخلال بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون.

مادة (7)

إذا شاب المسيرة أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم يحق للشرطة التدخل لتفريقها

للمحافظة على الأمن والنظام العام.

مادة (8)

يحظر على المشاركين في الاجتماع أو المسيرة التلثم أو حمل أية أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء أو أي آلات حادة أو عصي أو أية مواد مؤذية مهما كان نوعها.

مادة (9)

يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.

مادة (10)

كل اجتماع أو مسيرة لم يراع منظموها الشروط والضوابط الأمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة تعرض مخالفيها للمساءلة القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (11)

يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة 1) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن:

1. اسم مقدم الإشعار.
2. موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة.
3. مكان الاجتماع ومدته.
4. مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها.
5. الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.
6. أية شروط أخرى.

مادة (12)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 30/4/2000 ميلاديـــــة الموافق 25 من محرم/1421 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وزيـــر الداخليـة.

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القواعد الدستورية والقانونية المعمول بها، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بنقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته، وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية، وعلى قانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وعلى قرار رقم (1) سنة 1994 باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية.

ولحين إصدار قانون موحد يعالج هذه المواضيع من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

ومن دون الإخلال بأحكام ومبادئ قانون الإنسان الدولي الذي قررته الأمم المتحدة وصادقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية. وضمن أحكام القوانين الفلسطينية باحترام التعددية السياسية وضمان حرية الفكر والتعبير والرأي والتمسك بالهوية والشخصية الوطنية والعلاقة التاريخية بالأرض الفلسطينية والالتزام بالوحدة الوطنية.

مادة (1)

تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.

مادة (2)

سيتم معاقبة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال المحددة أعلاه، وفقاً لأحكام القوانين المذكورة أعلاه.

مادة (3)

ينشر هذا المرسوم في الوقائع الفلسطينية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في: 19/11/1998

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

منشـــورات الهيئـــة

التقاريـر السنويـة

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني -2010 31 كانون الأول 2010، 2011.

سلسلـة التقاريـر القانونيـة

1. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيـة الفلسطينيـة "دراسـة تحليليـة"، 1998.
4. جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
8. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

9. عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، 1999.
10. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999
14. بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
15. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999
16. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.
17. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
18. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
19. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
20. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
21. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
22. معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
23. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
24. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
25. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
26. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
27. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
28. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
29. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
30. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
31. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
32. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين ماديًا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.

33. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
34. أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
35. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
36. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
37. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
38. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
39. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
40. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، 2001.
41. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
42. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
43. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
44. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
45. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
46. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.
47. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
48. معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
49. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
50. معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.
51. باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
52. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.
53. محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
54. مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
55. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
56. معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
57. معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).

58. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
59. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
60. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
61. د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
62. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
63. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
64. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
65. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
66. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
67. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
68. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
69. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
70. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
71. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
72. آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
73. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
74. ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
75. معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
76. غاندي الربعي، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، 2010.
77. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
78. معن شحدة ادعيس، نحو تطوير نظام قانوني متوازن خاص بالأخطاء الطبية، 2011.

سلسلـة تقاريـر خاصـة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 28/9/2000 - 31/8/2001، 2001.
12. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 31/1/2002، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.

25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 23/12/2004، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 9/1/2005، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حـــول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 5/5/2005، 2005.
39. قطـــاع الزراعـــة الفلسطينـــي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 29/9/2005، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 25/1/2006، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.

46. معن ادعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، 2006.
47. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 14/3/2006، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيلي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيلي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 7/6/2007، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 14/6/2007، 2007، باللغتين (العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (14/6 – 13/7/2007)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 15/6 – 30/11/2007، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي، حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.

65. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد، اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي، فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات 2012.

سلسلة تقارير تقصـي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 13/6/2006، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 21/9/2006 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 8/2/2007، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 24/7/2007، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ 22/2/2008، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 15/1/2008، 2008.

8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 30/5/2009 و4/6/2009، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي، دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقواني الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي و ليلى مرعي، دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

The Right to Peaceful Assembly in Palestine

Status and Future Prospects

July 2012

A series of special reports No. (76)

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

The Right to Peaceful Assembly in Palestine

Status and Future Prospects

Prepared By
Yaser Ghazi Alawneh

A series of special reports No. (76)
July 2012

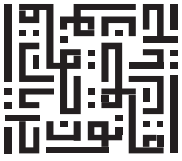

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

ICHR Addresses

Main Office

Ramallah, behind the Palestinian
Legislative Council Opposite
Thalasimia Center P.O.B 2264
Tel: +972 2 2987536/ 2960241/ 2986958 Fax: + 972 2 2987211

Regional Offices

Middle Regional Office
Ramallah Al Tahta - Raha Building, Fl.3
Tel: +972 2 2989838 Fax: +972 2 2989839

North Office
Nablus - Sufian Street, Al-Lahham Building, Fl. 1
Tel: + 972 9 2335668 Fax: + 972 9 2336408
Tulkarem -Thabet Thabet Hospital Street-Debas Building, Fl. 3
Tel: +972 9 2687535 Fax: +972 9 2687535

South Office
Hebron- Ras Aljoura , near the DMV building, Herizat Building, Fl. 1
Bethlehem- Nazzal Building, above Arab Bank, Fl. 2
Tel: + 972 2 2750549 Fax: + 972 2 2746885

Gaza and North Office
Al-Rimal – opposite the Legislative Council, behind Palestine International Bank
Tel: + 972 8 2836632 / 2824438 Fax: + 972 8 2845019

South Gaza Office
Khan Younis Jalal Street – Al Farra Building , Fl. 4
Tel: + 972 8 2060443 Fax: + 972 8 2062103

Website: www.ichr.ps
e-mail: ichr@ichr.ps

Contents

- **Preface** 8
- **Introduction** 10
- **Chapter One: The Legal Framework to Protect the Right to Peaceful Assembly at the International and National Levels** 12

  Part I: The Legal Framework: international and national 12

  Part II: The Legal Framework: national level 16
- **Chapter Two: Reporting on the Right to Peaceful Assembly in Palestine** 23

  Part I: Violations of the right to peaceful assembly: West Bank 23

  I: Summoning, detention, and arrest of participants in peaceful assemblies by the Security Services 23

  II: Beating participants in peaceful assemblies by the Security Services 25

  III: Prevention of peaceful assemblies by the Security Services 27

  IV: Breaking up and dispersing participants in peaceful assemblies 27

  Part II: Violations of the right to peaceful assembly: Gaza Strip 29

  I: Summoning, detention, and arrest of participants in peaceful assemblies 29

  II: Beating participants in peaceful assemblies 31

  III: Prevention of peaceful assemblies by the Security Services, Gaza 32

  IV: The dissolution and dispersal of participants in peaceful assemblies 34
- **Conclusions and Recommendations** 36

Preface

This report is about the right to peaceful assembly in Palestine concurrent with the political variables in the Arab region in what has become known as the "Arab Spring". The report aims to highlight the Palestinian youth movement initiatives demanding an end to the state of political divide in the Palestinian arena through peaceful marches and assemblies, which urge each of the two governments in the West Bank and Gaza Strip to work on the Palestinian National Reconciliation Agreement, to put an end to the state of political divide that Palestine have been going through since June 2007, and most importantly to put an end to the restrictions and abuses of the exercise of this right confirmed by the international human rights covenants and the Palestinian Basic Law.
The report indicates that the right to peaceful assembly – particularly in the recent months – had witnessed increasing and noticeable restrictions on its exercise. And perhaps we would not be exaggerating if we say that this rise to such limitations was closely associated to the prevailing state of political divide, resulting violations of human rights, and restrictions on all public rights and freedoms, notably in the West Bank and Gaza Strip.

The right to peaceful assembly is considered as a positive manifest of a democratic society, due to the fact that this right is closely linked to other political rights, such as the right to freedom of opinion and expression, the right to belong to an association, and the right to participate in the management of public affairs. The International Human Rights Law has ratified the right to peaceful assembly, for being a recognized right, emphasizing the inadmissibility of its limitation to any restrictions except those imposed in conformity with the law. The non-restriction of the right to peaceful assembly is a civilized and a key feature of democratic societies.

Article (21) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that: "The right to peaceful assembly shall be recognized. No restrictions may be placed on the exercise of this right other than those imposed in conformity with the law and which are necessary in a democratic society in the interests of national security or public safety, public order (ordre public), the protection of public health or morals or the protection of the rights and freedoms of others." The right to peaceful assembly is guaranteed in accordance with (Article

26 item 5) of the Palestinian Basic Law, and Law No. (12) for the year 1998 on Public Meetings. Article (2) of the Public Assembly Law No (12) of 1998 states that: "Citizens have the right to hold public meetings, seminars, and rallies freely, which shall not be affected or restricted unless it is in accordance with what is stipulated in this law."

The first chapter of the report deals with the legal framework to protect the right to peaceful assembly on the international and national level. Part one addressed the international legal framework for many international human rights declarations and conventions, and regional conventions of the right to peaceful assembly. Part two of the first chapter deals with the legal framework of the right to peaceful assembly at the national level, through reviewing the relevant Palestinian legislation and law.

The second chapter of the report deals with the reality of the right to peaceful assembly in Palestine, and monitors violations against the right to peaceful assembly in the West Bank and Gaza Strip. These violations were represented in numerous practices and violations of this right, such as summoning, detaining, arresting participants in peaceful assemblies, beating participants, dispersing participants in peaceful assemblies or those who tried to participate, and preventing the holding of peaceful assemblies by the Security Services.

The report ends with a series of conclusions and recommendations on the legal and practical level that will ensure that citizens enjoy their right to peaceful assembly.
Within this series of conclusions there are recommendations that are related to (1) the amendment of some of the relevant legislation, (2) demanding the Security Services in the West Bank and Gaza Strip to immediately stop taking any practices that would restrict citizens' right to peaceful assembly, (3) the need not to use excessive force to disperse such gatherings or confront them using unjustified violence against peaceful assemblies, (4) opening independent investigations in the event of any exposure to the peaceful protesters, or any of the peaceful assemblies, (5) publishing the results of these investigations to the public and holding law enforcement officials who commit such violations accountable to help ensure the full and unrestricted enjoyment of the Palestinian people to exercise the right to peaceful assembly in Palestine.

Randa Siniora
Executive Director
Independent Commission for Human Rights (ICHR)

Introduction

The right to peaceful assembly is considered to be one of the most important rights on which international human rights conventions and treaties have focused. This is mainly due to the fact that it is closely related to the human right to express ideas and opinions through peaceful means. In accordance with the Commission's role as Palestine's constitutionally authorized human rights institution, this report sheds light on this right and its exercise in Palestine.

This report entails two chapters which are each divided into two parts, and a concluding section. Chapter One of the report deals with the legal framework to protect the right to peaceful assembly on the international and national level.
Within it, Part One addresses the international legal framework for many international human rights declarations and conventions, and regional conventions of the right to peaceful assembly, including the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the Universal Declaration on the Protection of Human Rights Defenders, the General Principles of Freedom and Non-Discrimination in the Issue of Political Rights, the United Nations Human Rights Council, the European Convention on Human Rights, Charter of Fundamental Rights of the European Union, the American Convention on Human Rights, the African Charter on Human and Peoples' Rights, Code of Conduct for Law Enforcement Officials, and the Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials.

Part Two of the first chapter is concerned with the legal framework of the right to peaceful assembly at the national level, which many Palestinian laws have dealt with, including the Palestinian Basic Law, the Palestinian Public Assembly Law of 1998 and its implementing regulations, the Jordanian Penal Code of 1960, the Palestinian Penal Code of 1936, the Law of General Intelligence, the Preventive Security Act, the Palestinian Constitution Draft Law, and the Political Parties Draft Law.

Chapter Two of the report examines the reality of the right to peaceful assembly in Palestine, and reports on violations against the right to peaceful assembly in the West Bank and Gaza Strip. These violations are represented as summoning, detaining, arresting, beating, or dispersing participants in peaceful assemblies or those who tried to participate, and preventing the holding of peaceful assemblies by the Security Services.

ICHR noted a rise in the number of complaints it received about peaceful assembly and it was a constant increase. During 2007, it received 2 complaints, the number increased to 9 complaints in 2008, to 20 complaints in 2009, escalated to 28 complaints in 2010, and increased by 300% during the year 2011 with up to 85 complaints. ICHR has also received 29 complaints as of the end of June 2012. Finally, the report closes with a number of conclusions and recommendations at the legal and practical levels that will help ensure that citizens might exercise their right to peaceful assembly.

1 Chapter One: The Legal Framework to Protect the Right to Peaceful Assembly at the International and National Levels

The right to peaceful assembly is considered to be one of the most important rights on which international human rights conventions and treaties have focused. This is due to the fact that it is closely related to the right to express ideas and opinions through peaceful means. In this chapter, we will be addressing the legal framework at the international and national levels to protect the right to peaceful assembly.

Part I: The Legal Framework: international and national

Many of the international human rights conventions issued by the United Nations have dealt with the right to peaceful assembly, and some international and regional human rights instruments have also focused on the importance of citizens' enjoyment of this right.

I: International human rights covenants and agreements

Of the many international human rights declarations and conventions taking up the right to peaceful assembly, several serve as a basis for ICHR's work in this area, and include the following:

1. **Universal Declaration of Human Rights[1]; International Covenant on Civil and Political Rights[2]**

   Paragraph (1) of Article (20) of the Universal Declaration of Human Rights confirms that "Everyone has the right to freedom of peaceful assembly and association." The Universal Declaration of Human Rights is the first international human rights document issued by the United Nations that focuses

[1] . Adopted by the United Nations General Assembly's resolution 217A (d - 3) of 10 December 1948.

[2] . Adopted and submitted for signature, ratification and accession by the United Nations General Assembly's resolution 2200A (d -21) of 16 December 1966 entry into force: 23 March 1976, in accordance with the provisions of Article (49).

on the right to peaceful assembly, and considers it the right of everyone to enjoy. The International Covenant on Civil and Political Rights has also given attention to this right in Article (21).

2. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination[3]

Article (5) of the Convention stipulates the right to peaceful assembly as follows: "In compliance with the fundamental obligations laid down in article (2) of this Convention, States Parties undertake to prohibit and to eliminate racial discrimination in all its forms and to guarantee the right of everyone, without distinction as to race, color, or national or ethnic origin, to equality before the law, notably in the enjoyment of the following rights: the right to freedom of opinion and expression, the right to freedom of peaceful assembly and peaceful association."

3. The Universal Declaration on the Protection of Human Rights Defenders[4]

The United Nations continued to give attention to the right to peaceful assembly in the Universal Declaration for the Protection of Human Rights Defenders, which dealt with the right to peaceful assembly in Article (5) thereof. Although it focuses on a specific category of citizens, it does so due to this right's particular importance in the work human rights defenders undertake.

4. The General Principles of Freedom and Non-Discrimination in the Matter of Political Rights[5]

This document's provisions (3 & 2) point out the need for citizens to enjoy the right to peaceful assembly. It is noted that it does this by linking the principles to the enjoyment of political rights through individuals' exercise of the right to peaceful assembly,

[3]. Adopted and submitted for signature, ratification and accession by the United Nations General Assembly resolution's 2106A (d -20) of 21 December 1965 entry into force: 04 January 1969, in accordance with Article (19).

[4]. Adopted by the United Nations General Assembly's resolution 53/144 of 09 December 1998.

[5]. Adopted by the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities at its fourteenth session in 1962.

and also through declaring the non-discriminatory enjoyment of citizens' political rights, including the right to peaceful assembly.

5. United Nations Human Rights Council

Recognizing the importance of the need for a specialized mechanism for this important right, and in a striking development from the international community, the UN Human Rights Council decided on 30/09/2011 to appoint a Special Rapporteur concerned with the freedom of opinion and expression under its Resolution No. (15/21). The Special Rapporteur is required to provide an annual report to the Human Rights Council on the situation of freedom of opinion and expression, including the right to peaceful assembly. The report will be on the international level and not limited to the state itself[6]. The Special Rapporteur visited Palestine in December 2011 and was handed a copy of ICHR's report on the conditions of freedom of opinion and expression and peaceful assembly in Palestine.

6. Code of Conduct for Law Enforcement Officials[7]

In recognizing the importance of citizens being able to exercise of their rights and maintain their dignity, Article (2) of the Code provides that "In the performance of their duty, law enforcement officials shall respect and protect human dignity and maintain and uphold the human rights of all persons." Article (3) of the Code warns of the use of force, which stipulates that "Law enforcement officials may use force only when strictly necessary and to the extent required for the performance of their duty." Importantly, the Code emphasizes the fundamental human rights principle of human dignity and prohibits the use of force to only when strictly necessary and only to the extent required for the performance of their duties and the preservation of human rights.

[6] . see http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session/A.HRC.11.4_ar.pdf

[7] . Adopted by the United Nations General Assembly's resolution 34/169 of 17 December 1979.

7. Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials[8]

These Principles deal with the right to peaceful assembly in Provision no. (14), which prohibits the use of firearms to disperse demonstrators. It stipulates: "In the dispersal of violent assemblies, law enforcement officials may use firearms only when less dangerous means are not practicable and only to the minimum extent necessary. Law enforcement officials shall not use firearms in such cases, except under the conditions stipulated in principle 9." The Principles imposed restrictions on the dispersal of violent assemblies and prohibited law enforcement from use of arms, unless unable to use less hazardous means. They identified the cases of self-defense or imminent threat of the lives of others with death or serious injury, or to prevent the commission of a particularly serious crime. All these restrictions were imposed in case the demonstrations and rallies became violent. The basic principle of peaceful demonstrations is neither to harm nor to use firearms.

II: Regional Human Rights Conventions

There are a number of regional documents which declare the right to peaceful assembly. Important for ICHR are: European Convention on Human Rights; Charter of Fundamental Rights of the European Union; the American Convention on Human Rights; the African Charter on Human and Peoples' Rights; and the Arab Charter on Human Rights.

1. European Convention on Human Rights (ECHR)[9]

The right to peaceful assembly is not only asserted in international human rights charters and conventions, it has also been confirmed in regional human rights conventions. Article (11) of the European Convention on Human Rights, applied to the EU member states, insists on the right to peaceful assembly.

[8] . Adopted by the Eighth United Nations Congress on Crime Prevention and Treatment of Offenders held at Havana from 27 August to 7 September 1990.

[9] . Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms within the Council of Europe, Rome, 04 November 1950.

2. Charter of Fundamental Rights of the European Union (CFREU)[10]

To emphasize the importance of citizens being able to exercise the right to peaceful assembly, the Charter of Fundamental Rights of the European Union includes this right in Article (12) of the Charter.

3. American Convention on Human Rights (ACHR)[11]

The American Convention on Human Rights has been signed and ratified by countries in Central and South America, and states the right to peaceful assembly in Articles (15 & 16) thereof.

4. African Charter on Human and Peoples' Rights (ACHPR)[12]

More than thirty years ago, the right to peaceful assembly was emphasized in the text of Article (11) of this Africa-specific document.

5. Arab Charter on Human Rights (ACHR)[13]

The Arab Charter on Human Rights of 2004, although it was issued and adopted late compared to other international and regional charters and conventions on human rights, nevertheless was certain to include the right to peaceful assembly in its Article (24).

Part II: The Legal Framework: national level

Many Palestinian laws also refer to the right to peaceful assembly, and this includes the Palestinian Basic Law, the Public Assembly Law of 1998 and its implementing regulations, the Jordanian Penal Code of 1960, the Palestinian Penal Code of 1936, the Law of General Intelligence, the Preventive Security Act, the Palestinian Constitution Draft Law, and the Political Parties Draft Law.

[10] . Effective December 2000.

[11] . Issued on 22/11/1969 in San Jose. The text was prepared within the framework of the Organization of American States.

[12] . Was approved by the African Leadership Council in its ordinary session No. 18 in Nairobi (Kenya), June 1981.

[13] . Adopted by the 16th Arab Summit hosted by Tunisia on 23/05/2004.

I: The constitutional basis of the right to peaceful assembly

The Palestinian Basic Law serves as Palestine's constitution, which has precedence over other laws in force in Palestine. Article (10) of the document provides: "1. Basic human rights and liberties shall be protected and respected. 2. The Palestinian National Authority shall work without delay to become a party to regional and international declarations and covenants that protect human rights." Article (19) of the Act is more specific and states "Freedom of opinion may not be prejudiced. Every person shall have the right to express his opinion and to circulate it orally, in writing or in any form of expression or art, with due consideration to the provisions of the law."

The Palestinian Basic Law which was amended in 2003 coordinated with the text of the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights. Paragraph (5) of Article (26) stipulates the right to: "[...]conduct private meetings without the presence of police members, and to conduct public meetings, gatherings and processions, within the limits of the law."

II: Conditions and procedures of peaceful assembly

With the aim of regulating the right to peaceful assembly in Palestine, the Palestinian Public Assembly No. 12 of 1998 was issued. It defines the public meeting in its Article No. (1) as "Every public meeting calling for at least fifty people in a public open place, which includes public squares, plazas, playgrounds, parks and the like." It is noted that the article identified a public meeting as a gathering including more than fifty people. Thus, any meeting in which the number is less than fifty does not need a notice, even if it is in an open place. Meetings held in closed halls or galleries do not need a notice.

Article (2) of the Public Assembly Law No (12) of 1998 states: "Citizens have the right to hold public meetings, seminars, and rallies freely, which shall not be affected or restricted unless in accordance with the controls stipulated by this law". Article (3) of the Law concerns the right to hold meetings, stating: "Public meetings are authorized provided that a written notification shall be sent to the Governor or Chief Police at least 48 hours in advance of the meeting".

The Law obliges the organizers of the meeting to submit a written notification to the Governor or Chief Police, indicating the purpose of the meeting, and the time and place where the meeting shall be held. The Governor or the Chief Police has the power, without prejudice to the right to assemble, to enforce controls on the duration or course of the meeting. Paragraph (c) of Article (4) stipulates: "Without prejudice to the right to assemble, the Governor or the Police Director have the power to enforce on the duration or the path of the meeting referred to in Article (3) in order to regulate traffic provided that the organizers are informed in writing of these controls after (24) hours at most from the date of submission of the notice." The Law permits the holding of the meeting in the absence of written answers to the written notification. Paragraph (d) of Article (4) sets forth the guarantees for assembly as "in case the organizing party has not received any written answers as stipulated in the previous paragraph, the organizing party has the right to convene the public meeting on the date specified in the notice."

In contrast to the Law, the implementing regulation of the Public Assembly Law[14] imposed many restrictions on the exercise of the right to peaceful assembly, as stated in Article (1) of the implementing regulation; "Imposition of restrictions on the procedures and conditions of the notice provided for in Article (3) of the Act, provided that a written notification shall be submitted by hand to the Governor or Chief Police, identifying the period of time before (48) hours at least, indicating the purpose of the meeting and the time and place where the meeting shall be held, duration and course of the meeting. All of these procedures and conditions are restrictions on citizens' right to exercise their right to peaceful assembly, and act as barriers and obstacles to the exercise of this right, and there are no legal justifications. Additionally, the implementing regulation imposed an additional restriction within Article (4), which states "The rally must keep away from places of tension, and the purpose of the meeting shall not contradict with the law or public order." This text is imprecise; what is meant by places of tension, for example? This condition is subject to interpretation and may be used as a justification and an excuse to confiscate and restrict citizens' rights to engage in peaceful assembly.

[14] . The Interior Minister's decision No. (1) of 2000, issuing the executive regulations for the Public Meetings Law No. (12) of 1998.

What is stated in Article (3) of the implementing regulation is another restriction on the exercise of the right to peaceful assembly, when it provides: "Before responding to the notification of organizing the meeting or the march, the Chief Police shall request a meeting with the organizers of the meeting or the march to discuss the purpose and theme of the meeting or march, their place, time, duration and course of the march." The implementing regulation imposes additional restrictions on the exercise of the right to peaceful assembly, taking into consideration the Presidential Decree on the consecration of national unity and prevention of incitement. This refers back to Article (9), which states: "The organizers of the meeting or the march shall take into account the provisions of the Presidential Decree No. (3) of 1998 on the consecration of the national unity and prevention of incitement."

ICHR finds that the implementing regulation was contrary to the spirit of the Law. It confiscates the right to peaceful assembly implicitly and explicitly set forth in the Law, and that the invitation to observe the decree of national unity is based on political reasons, and not on legal or human rights reasons. It drew strong opposition at the time.

The Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, in force in the West Bank, defined illegal gatherings and riots in Article (164) thereof, which is intended to commit a criminal offense, or for breach of public security. Additionally, the Palestinian Penal Code of 1936, in force in the Gaza Strip, defines illegal assembly in Article (79), which is intent to commit a criminal offense, or breach of public security.

Article (13) of the Code of General Intelligence No. (17) of 2005 dealt with the need to respect and guarantee rights and freedoms, including the right to peaceful assembly. It states "The Intelligence shall respect the rights and guarantees provided for in the Palestinian laws and rules of international law in this area." As such, the General Intelligence Service shall maintain citizens' exercising of their right to peaceful assembly on the ground without any conspicuous interference or obstacles. Article (8) of the Decision Law No. (11) of 2007 on preventive security states: "the Public Administration of the Preventive Security shall respect the rights, freedoms and guarantees provided for in the Palestinian laws and international conventions and treaties."

III: The role of relevant authorities in the protection of peaceful assembly

The Public Assembly Law of 1998 emphasized the need to provide protection for the participants in a peaceful assembly, where Article (5) provides: "Competent parties, upon request of the party organizing the meeting, shall take the required protection measures with no prejudice to the right of the participants or process of the meeting". The implementing regulation of the Public Assembly Law affirmed the need to provide protection to peaceful assembly, specifying in Article (5) «The Chief Police shall assess the security situation, develop security controls, and provide protection for the meeting or the march to ensure the protection of the public and public safety."

Furthermore, the PNA is required to compensate those who are attacked while exercising the right to peaceful assembly as one of the public freedoms guaranteed by the Palestinian Basic Law. Article (32) of the Law stipulates: "Any violation of any personal freedom or the sanctity of the private life of human beings, or of any of the rights or liberties that have been guaranteed by law or by this Basic Law shall be considered a crime. Criminal and civil cases resulting from such violations may not be subject to any statute of limitations. The National Authority shall guarantee a fair remedy to those who suffer from such damage."

It is noted that the organizers of the meeting are entitled to ask for protection measures, stipulating the concerned authorities to provide it, also stipulating that there is no infringement of freedom of the participants and the conduct of the meeting.

IV: Dissolution and dispersal of peaceful assemblies

The implementing regulation of the Public Assembly Law authorizes the dissolution of meetings. Article (6) is the most serious among them, where it gives the police the right to break up a meeting. It stated "if the public meeting deviates from its purpose or exceeds the conditions authorized under or resulting in a breach of security and public order, the police is authorized to end the meeting in accordance with the provisions of the Law." The Palestinian Penal Code of 1936 also authorizes the dispersal of the participants, as stated in Article (82) thereof.

V: Dispersal of peaceful gatherings

Article (7) of the implementing regulation of the Public Assembly Law authorizes the police with the right to disperse rallies. It so stipulates: "If the march includes riots threatening the safety of citizens or their property, the police is entitled to intervene to disperse them to maintain security and public order." To undertake the dispersal of peaceful gatherings, the Law provides several conditions, including the deviation of the assembly from its purpose, a breach of security and public order, and/or riots threatening the safety of citizens or their property. However, these provisions and stipulations are found within a section of loose clauses and phrases that can easily be misconstrued and are open to interpretation. The confiscation of citizens' rights to exercise their right to peaceful assembly, or an attack on them may be used as justification for dispersal. The Jordanian Penal Code of 1960 also authorizes the use of force to disperse or arrest the crowd, according to Article (167). The Palestinian Penal Code of 1936 authorizes the dispersal of the crowd, in Article (83) thereof.

VI: Obstacles to prevent or restrict the right to freedom of peaceful assembly

The Law of Public Assembly incriminates anyone who violates its provisions with imprisonment for a term not exceeding two months or a fine not exceeding 50 Jordianian Dinars (JD). Article (6) states: "Without prejudice to any other punishment prescribed by the Penal Code, whoever violates the provisions of this law, punishable by imprisonment for a term not exceeding two months or a fine not exceeding fifty Jordanian Dinars or the equivalent in local currency." Accordingly, Article (10) of the implementing regulation provides that "Every meeting or rally in which the organizers did not take into account the security conditions and security set forth in this regulation shall expose its violators to legal accountability in accordance with the applicable laws."

Article (165) of the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 has incriminated illegal assembly, by stating: "Every person who participates in a peaceful assembly shall be punished by imprisonment for a period not exceeding one year or a fine of not more than twenty-five dinars, or both together. Who participates in

a riot shall be punished by imprisonment for not more than one year or a fine of not more than fifty dinars, or both together."

Article (168) of the same Law incriminates the failure to disperse the crowd. It states that "If the crowd did not obey to the order of the police to get dispersed –without the use of force- the penalty of imprisonment shall be from three months to two years. Furthermore, if any of the demonstrators uses a weapon, he shall be punished by imprisonment from six months to three years, as well as any more severe penalty he may deserve." Article (80) of the Palestinian Penal Code of 1936 also discusses the penalty for illegal assembly. The Article states that "Every person who participates in an illegal gathering is considered to have committed a misdemeanor punishable by imprisonment for a period of one year." It also stressed the punishment for a riot, where Article (81) of the same Law provides that "Every person who participates in a riot is considered to have committed a misdemeanor punishable by imprisonment for a term of two years." The text of the same Law also states the penalty for the continued gathering. Article (84) considers: "Every person who participates or has continued to riot or assemble when given the notice or order, or within a reasonable time, is considered to have committed a felony and is punishable by imprisonment for five years."

The PNA's reliance on the Jordanian Penal Code of 1960, the Palestinian Penal Code of 1936, and the Presidential Decree on the consecration of the national unity and prevention of incitement are obstacles and barriers used by the PNA to prohibit or restrict the freedom of peaceful assembly. What is stated in the two Laws is meant to apply to unlawful gatherings to begin with, and which are intentionally criminal. Here, we are concerned with a peaceful, lawful gathering, but the PNA uses the articles of these two Laws as an excuse to limit freedom, intimidate participants and punish crowds.

Finally, there is a set of laws at the national level which provide and protect the right of peaceful assembly, though some of their text have been restricted in practice.

Chapter Two: Reporting on the Right to Peaceful Assembly in Palestine[15]

2

The right to peaceful assembly, both in the West Bank and Gaza Strip, has been exposed to numerous violations and abuses which has overall impeded the exercise of this right. The restrictions and the violations of this right come in light of the political divide in the Palestinine's territories following the events that took place in the Gaza Strip in 2007. The organization of some peaceful gatherings, such as sit-ins, rallies and public meetings continued to be prevented from being held, and journalists as well were prevented from covering these events. Additional restrictions were also placed, to the extent of preventing the organization of peaceful assemblies by the Ministry of the Interior.

Part I: Violations of the right to peaceful assembly: West Bank

The right to peaceful assembly in the West Bank has been exposed to numerous violations, including arrest, detention, summoning participants, beating participants in peaceful assemblies, breaking up and dispersing participants in peaceful assemblies, and preventing the holding of peaceful assemblies by the Security Services. We will review the most prominent violations:

I: Summoning, detention, and arrest of participants in peaceful assemblies by the Security Services

ICHR monitored numerous arrest cases carried out by the Security Services (Police, Intelligence, Preventive Security, Military Intelligence, and National Security) against citizens who participated in peaceful assemblies, or called for participation in peaceful assemblies. Examples include the arrest of a demonstrator by members of the Preventive Security Service on 15/03/2011 who was participating in a sit-in around Al-Manarah Circle in Ramallah demanding an end to the political divide. According to the testimony

[15] . This report covers violations of the right to peaceful assembly from 01/01/2011 - 30/04/2012.

of the complainant, members of the Preventive Security introduced themselves before the arrest, he was then transferred to Al-Balou' in al-Bireh and was released later[16].

ICHR received a complaint from Fadi Hazem Qar'an / Ramallah on the grounds of being summoned by the Police, General Intelligence and Preventive Security for his call for a peaceful march via the social networking website Facebook in solidarity with the Egyptian people on 29/01/2011. ICHR sent a letter to Dr. Said Abu Ali, Minister of the Interior, but did not receive a reply. ICHR also received a complaint from Samir Fakhri Hijazi from Tulkarem about his arrest by the Military Intelligence Service in the district of Tulkarem on 12/02/2011 for his participation in a peaceful march in solidarity with the Egyptian people, and was released later by the Service[17].

A complaint was also filed with ICHR from Mahmoud Ahmad Taha / Ramallah, where he stated that he participated in a peaceful march demanding an end to the political divide on 15/03/2011. He was then attacked by five individuals and was dragged forcibly to the police station and was handed over to the police[18]. ICHR sent a letter to Major General Hazem Attallah, Director General of Police on 13/04/2011, but did not receive a reply.

In the same context, a group from the General Intelligence Service arrested a number of citizens on 22/02/2012 during a peaceful march that the citizens organized in the city of Ramallah in solidarity with the Syrian regime. Ibrahim Ahmad Mohammad, Walid Tawfiq Daraghmeh, and Thaher Issa Mohammad al-Shamali were placed under arrest for one day at the General Intelligence Service in Ramallah because of their participation in the peaceful assembly. They were later released[19].

A complaint was also received by ICHR from Othman Omar Othman Nakhleh, stating that "members of the General Investigation Service arrested him on 12/05/2012 and he was transferred to the

[16] . See ICHR's monthly report for the month of March 2011, at www.ichr.ps
[17] . According to the complaint reported to ICHR.
[18] . According to the complaint reported to ICHR.
[19] . See ICHR's monthly report for February 2011, at www.ichr.ps

headquarters of the General Intelligence Service in Ramallah where he was interrogated on the basis of his political affiliation and participation in several marches in solidarity with the prisoners, and was released later."

ICHR received a total of (10) complaint from citizens who were summoned, detained, and/or arrested by the Security Services.

II: Beating participants in peaceful assemblies by the Security Services

ICHR monitored several cases in which citizens who participated in peaceful assemblies were attacked and beaten by the Security Services (Police, National Security, Preventive Security), including the attack on a number of participants in the peaceful march called for by the national forces and independent bodies in solidarity with the Egyptian people on 05/02/2011. According to the affidavit of a number of participants, they had been assaulted by police officers who had joined the march at the end. They had been beaten in different parts of their bodies, especially on the head, and one was taken to the police station near al-Manarah Square in Ramallah, the venue of the march. He then was transferred to the headquarters of the General Intelligence Service for interrogation.

On 17/02/2011, ICHR documented the exposure of a number of students, from the Friends School, to beating during their participation in the peaceful march in solidarity with the Egyptian people, which was organized in the city of Ramallah. A number of citizens lodged complaints demanding ICHR to intervene in order to investigate the beatings.

Furthermore, on 02/07/2011, the Palestinian police, specifically the "special police" and a number of national security forces in Hebron, beat people with sticks and rifle butts, shot into the air, and chased demonstrators participating in the peaceful march called for by the Liberation Party "Hizb ut-Tahrir", to mark the anniversary of the "Fall of the Islamic Caliphate". This resulted in the injury of many participants in the sit-in, who were taken to the hospital for medical treatment. Also a number of demonstrators were arrested by the police and later released[20].

[20] . See ICHR's monthly report for June 2011 at www.ichr.ps

On 09/08/2011, ICHR sent a letter to Major General Hazem Atallah, Director General of Police, regarding the complaint of (6) citizens who were beaten. On 20/11/2011, ICHR received a response from the police in reply to its letter. It reads as follows: "After the investigation into the case, it resulted in the following: On 02/07/2011, at approximately 16:20 pm, a unit of the special police moved to break up the march for the supporters of Hizb ut-Tahrir because it was unlicensed. The participants were asked to leave, but the elements of Hizb ut-Tahrir refused and they attacked the police force with sticks and threw stones and empty bottles. One of the participants tried to run over the police force deliberately where eight members of the police were wounded with fractures and bruises in different parts of their bodies and caused damage to their equipment. Hizb ut-Tahrir supporters were not attacked, as the police had shown restraint according to the sustainable instructions"[21].

On 15/03/2011, members of the General Intelligence Service in Ramallah City confiscated mattresses used by the protestors for sleeping during their sit-in at night near al-Manarah Square in Ramallah. A number of unknown persons attacked the protesters within sight of the police and Security Services, who did not intervene to protect the protesters[22]. ICHR also received a number of complaints about the failure of the police to cooperate with the citizens while approaching them to lodge complaints about the attacks carried out by anonymous people.

On 06/04/2011, ICHR sent a letter about this event to Dr. Said Abu Ali, Minister of the Interior, but did not receive a reply to its letter. There were instructions that had been issued by the Palestinian President Mahmoud Abbas to Dr. Said Abu Ali, Minister of the Interior, not to prejudice the demonstrations, demanding an end to the political divide."[23]

On 02/07/2011, a number of security personnel and members of a plainclothes unit beat a number of participants in a peaceful rally called for by the Liberation Party "Hizb ut-Tahrir" on the occasion of the anniversary of the "fall of the Islamic Caliphate", near al-Manarah Square in the city of Ramallah.

[21] . Text of the police reply to ICHR's letter.
[22] . See ICHR's monthly report for March 2011 atwww.ichr.ps
[23] . http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx

During the month of June 2012, ICHR received (16) complaints about the assault and arrest of some of the participants for a short time by the Palestinian police to prevent them from participating in a peaceful gathering organized on 30 June 2012 near al-Manarah Square in the city of Ramallah. The purpose was to express their opinion about Shaul Mofaz's planned visit to Ramallah to meet with President Mahmoud Abbas. The assaults took place a few days before the announcement for the organization of this event through the social networking websites and after a statement issued by a youth group called "Palestinians for Dignity." As a result, ICHR issued a press release expressing its concern about the continued assault on the freedom of peaceful assembly in the Palestinian territories[24]. In addition, ICHR received a total of (40) complaints from people who have been subjected to beatings by the Security Services while participating in peaceful assemblies.

III: Prevention of peaceful assemblies by the Security Services

ICHR observed numerous cases in which the holding of peaceful assemblies were prevented by the police. On 19/07/2011, members of the police prevented members of the Liberation Party "Hizb ut-Tahrir" from organizing a protest in front of the Russian Representative Office in Ramallah. According to the representative of Hizb ut-Tahrir, the police prevented the Party members who were organizing the protest in solidarity with Hizb ut-Tahrir members in Russia through exposure to harassment and arrests.

During the year 2011, ICHR documented cases in which Hizb ut-Tahrir in several provinces was prevented from holding peaceful assemblies. It also received (3) complaints from citizens who were prevented by the Security Services from participating in peaceful assemblies.

IV: Breaking up and dispersing participants in peaceful assemblies

ICHR monitored several cases where the participants in peaceful assemblies were dispersed by the police. On 02/02/2011 at about nine o'clock at night, a group of male and female citizens began organizing an activity near al-Manarah Square in Ramallah in solidarity with the Egyptian people and the Egyptian political

[24] . See the statement in the annexes.

uprising. The police were present and prevented the demonstrators from proceeding. They dispersed the participants and confiscated the identity cards of some of the organizers and participants, who were escorted to the headquarters of the General Intelligence near al-Manarah Square and were detained for almost two hours before being released. The police officers who were present claimed that the organization of the march was taking place without obtaining a license from the police, as required by law[25].

On 30/03/2011, a peaceful march was organized near the City Inn Hotel in the city of Ramallah on the occasion of the anniversary of the Land Day. Members of the National Security Services erected a number of barriers in front of the participants traveling to the venue of the march to prevent them from participating. A number of participants were detained and transferred by military car into a mountainous area near al-Tira in the city of Ramallah, next to Abu 'Absa housing compound. The participants were told this was done to prevent them from participating in the demonstration[26]. The NSS members then left them in this isolated area and departed[27]. On 13/04/2011, ICHR sent a letter to Dr. Said Abu Ali, Minister of the Interior, but never received a reply.

On 12/04/2011, members of the Palestinian Police Service suppressed a peaceful demonstration heading to al-Muqatta'a in the city of Ramallah, where they were beaten with hands by members of the Police Service. ICHR sent a letter to Major General Hazem Attallah, Director General of Police, but did not receive a reply.

In total, ICHR received (53) complaints about attacks on people involving violations of the right to peaceful assembly in the West Bank. The complaints varied, and can be classified as arrest, detention of citizens, beatings, prevention and dispersion of participants in peaceful assemblies.

[25] . See ICHR's monthly report February 2011 at www.ichr.ps
[26] . See ICHR's monthly report for March 2011 at www.ichr.ps
[27] . See ICHR's monthly report for February 2011 at www.ichr.ps

Part II: Violations of the right to peaceful assembly: Gaza Strip

The right to peaceful assembly in the Gaza Strip has experienced numerous violations. These include summoning, detaining and arresting the participants in peaceful assemblies, beating and attacking the participants in peaceful assemblies, breaking up and dispersing the participants in peaceful assemblies, and preventing the holding of peaceful assemblies by the Security Services. The most prominent violations are reviewed here:

I: Summoning, detention, and arrest of participants in peaceful assemblies

ICHR monitored numerous arrest cases carried out by the Security Services (Police, Intelligence and National Security) against citizens who participated in peaceful assemblies, or who called for the participation in peaceful assemblies. In one example, on 31/01/2011, involving members of the police force in cooperation with the Women›s Police, six citizens were detained, including male and female journalists, bloggers who were planning to hold a peaceful gathering in the courtyard of the Unknown Soldier in Gaza in solidarity with the Egyptian people. All participants were transferred by force to the police station in Gaza. Some female journalists were attacked, beaten and cursed, and then released later in the day after being forced to sign pledges not to participate in any activities without a license. It should be noted that the organizers of the rally had submitted a request to the police on 29/01/2011 in order to obtain approval for the gathering, but their request was rejected[28].

On 04/02/2011, the Internal Security Service in Gaza detained Mahmoud Mohammad Abu Hilal and Hazem Abdul Basit Abu Hilal from the city of Rafah. They were students at Al Azhar University. The reasoning for their arrest was based on their participation in the call through the social networking website (Facebook) for a march entitled "Dignity". Their computers were confiscated.
On 07/03/2011, the police detained 5 citizens during a gathering of dozens of young people in front of the headquarters of the

[28] . See ICHR's monthly report for January 2011 at www.ichr.ps

International Committee of the Red Cross in Gaza, where they were waving Palestinian flags and banners calling for an end to the state of the political divide. There were transferred into Abbas police station in the city and interrogated about their participation in the gathering. They were attacked, beaten, insulted, cursed and forced to sign a pledge to comply with the law. They were released later the same day[29].

In the same context, on 19/03/2011, the police detained 5 citizens (Marwa al-Masri, Siham Abu Moussa, Laila Al-Agha, 'Aza Aluwayti and Tahani al-Sha'er) from the city of Khan Younis. They were detained on their way to Gaza City after their participation in a peaceful gathering in front of the headquarters of the International Committee of the Red Cross in Khan Younis demanding an end to the political divide. There were transferred into the city's police station and were interrogated about their participation in the march. Their parents were summoned to sign a pledge to comply with ethics and morals. After refusing to sign the pledge, they were forced to sign another undertaking not to participate in any unlicensed activities. They were released, while communications were sent to their parents to come again at a later date to the police station[30].

ICHR received a number of complaints from citizens about being summoned or arrested or detained by the Police and the Internal Security Services: Mohammad Najib Majdalawi, 'Ahed Mahmoud Abu Zeid, Ibrahim Mohammad Abu Sa'ada, Hani Suleiman Abu Mustafa, Ma'ath Mohammad Altala', Taleb Riad Naim, Ahmad 'Arar 'Atawneh, Jamal Arafat Abu Rizk, Mukhles Tawfiq Qurainawi, Rizk Mohammad Jibril, Islam Hassan Abu-Hawa Ibrahim Mahmoud Abu Zeid, Ghassan Said Abu Aoun, Mohammad Imad Elewa, Ayman Abdel Aziz Shaheen, Youssef Samir Nouri, Naser Ali al-Nims, Ghassan Nasser Kassab, Baha Mufid Sha'ath, Mohammad Darwish al-Najjar, Fadi Salah al-Sheikh Kamal Mohammad Timraz, Samer Mohammad Abu Rahma, and Majed Mohammad Abu Rahma.

ICHR received (28) complaints from citizens who have been detained or summoned by the Police and the Internal Security Services, as well as a number of affidavits stating their exposure to torture and ill-treatment during their arrest or detention in police stations and internal security.

[29] . See ICHR's monthly report for March 2011 at www.ichr.ps
[30] . Ibid.

II: Beating participants in peaceful assemblies

ICHR monitored numerous attacks against citizens who participated in peaceful assemblies carried out by the Security Services. For example, on 15/03/2011, the police, with the participation of a large number of people dressed in civilian clothes and armed with machine guns, pistols, sticks, batons and plastic hoses, attacked the citizens gathered to protest peacefully in the battalion yard in Gaza City, waving Palestinian flags and banners, demanding an end to the state of division. They were beaten, insulted and verbally abused. They demolished the tents erected for the purpose of the sit-in, as well as the lawyers' and journalists' tents for the same purpose. Demonstrators were chased in the streets by motorcycles and cars which had no license plates. Dozens were injured with fractures and wounds, and many were arrested. According to a statement of the Ministry of the Interior in Gaza Strip, it was claimed that those groups that gathered in the battalion courtyard were previously from the Security Services. They tried to incite activity against the government and create chaos, and did not adhere to the deadline allowed by the Ministry to break up the assembly at five o'clock in the evening. According to the information available to ICHR and through the statement it issued about the incident, and according to the data of all human rights centers and testimony of witnesses, the rally was peaceful. ICHR demanded in its statement an investigation into the incident and holding those responsible for the attacks[31].

On 16/03/2011, security members and individuals in civilian clothes beat with sticks and batons hundreds of students inside the campus at Al-Azhar University in Gaza, and insulted them with obscene words, during their gathering in a peaceful sit-in the courtyard of the university, waving Palestinian flags and banners calling for an end to the state of division. This led to the injury of many students in terms of fractures and bruises. In the same context, police members and a large number of people dressed in civilian clothes, carrying weapons, sticks and batons stormed the campus of Al Quds Open University in Gaza City, attacked students and pursued them in the classrooms, resulting in the injury of dozens of students with fractures and bruises[32].

[31] . See ICHR's monthly report for March 2011 at www.ichr.ps
[32] . Ibid.

On 31/12/2011, Yasser Sha'ath and Ahmad Shouman from al-Sho'outh Refugee Camp, west of Rafah, were injured during a rally with dozens of Fatah supporters who were celebrating the anniversary of the inception of Fateh Movement. A masked person dressed in black approached them and shot at their legs. According to a statement of one of the injured individuals to ICHR, "that masked person threatened him before shooting him, and that the police were at the scene dispersing the participants. The injured were taken to Abu Yousef Al Najjar Hospital in the city, and the police came to the hospital and recorded his affidavit."[33]

In another context, on 14/01/2012, a group of masked security elements severely beat and insulted about 20 citizens, wounding many of them with serious injuries and multiple fractures, after raiding the home of one in the town of Beit Lahiya northern Gaza. According to statements obtained by ICHR "the attack was planned because of their belonging to the Shiite sect, and their gathering to commemorate the fortieth anniversary of the martyrdom of Imam Hussein bin Ali."[34]

In this context, ICHR received (16) complaints from citizens who were assaulted and beaten by the Security Services in the Gaza Strip.

III: Prevention of peaceful assemblies by the Security Services, Gaza

ICHR observed numerous cases in which peaceful assemblies were prevented by the Police Service from being held by citizens trying to exercise their right to peaceful assembly. One example took place on 21/02/2011, when the General Investigation Service in the town of Beit Hanoun informed Saber Mousa Za'anin, General Coordinator of the Local Initiative in the town, that he was forbidden from organizing a peaceful march against the Israeli Separation Wall. As reported by the Coordinator to ICHR, the Local Initiative organized the march on a weekly basis, and the Director of the General Investigation Service in the region was notified two days before the date of its occurrence[35].

[33] . See ICHR's monthly report for December 2011 at www.ichr.ps
[34] . See ICHR's monthly report for January 2012 at www.ichr.ps
[35] . See ICHR's monthly report for February 2011 at www.ichr.ps

On 25/04/2011, the Police blocked a peaceful gathering intended as a tribute to International Workers' Day, generally observed annually on the first of May.

On 31/05/2011, the Police prevented the convening of a conference entitled "Youth and Reconciliation", which was scheduled to be held in Rashad Shawa Cultural Center in Gaza.[36]

On 14/08/2011, the General Investigation Service prevented a collective breakfast for trade unionists from being held, which was to take place upon the invitation of the Union of the Independent Workers' Committees in the Gallery Restaurant in Gaza City.[37]

On 17/08/2011, the General Investigation Service in Gaza Strip prevented a collective breakfast for the volunteers of Sharek Youth Forum from being held in Haifa Restaurant on Gaza beach.[38]

On 22/09/2011, the Internal Security Service prevented the Palestinian Youth Movement from holding the first founding conference of the movement in Gaza City. In the same context, on 23/09/2011, members of the Police Detective Unit in Gaza City prevented the speech of President Mahmoud Abbas from being displayed before the General Assembly of the United Nations in the Gallery Union Café on wide-screen televisions. Two people dressed in civilian clothing attended and introduced themselves as being from the General Police Detective Unit in Gaza and asked them to stop displaying the speech, and then detained the café owner, Jamal Abu al-Qumsan, for three days.[39]

On 09/05/2012, members of the General Police Detective Unit in Gaza City broke up the closing ceremony of a Palestine literature event. The celebration was being held at Al-Basha Archaeological Palace, east of Gaza City, in the presence of a number of Egyptian writers and artists, who came to the city earlier in coordination with the Ministry of Culture in Gaza. While one of the Egyptian writers was delivering a speech about public freedoms, the power was cut off and some police officers asked the audience to leave the room

[36] . See ICHR's monthly report for May 2011 at www.ichr.ps
[37] . Ibid.
[38] . See ICHR's monthly report for August 2011 at www.ichr.ps
[39] . See ICHR's monthly report for September 2011 at www.ichr.ps

and were prevented from filming. The guests and the audience were forced to vacate the premises[40].

IV: The dissolution and dispersal of participants in peaceful assemblies

ICHR observed several cases in which the participants of peaceful assemblies were dispersed by the Security Services, both the Police and Internal Security. One example occurred on 11/02/2011, when the police in Gaza broke up a peaceful gathering of a number of citizens after the Friday prayers in the Sunni Mosque Street in the city of Khan Yunis. According to their affidavits to ICHR, the gathering was held on the grounds of fulfilling youth initiatives via the websites which called for a march demanding an end to the division. The police attacked the participants before dispersing them[41].

In the same context, on 17/03/2011, the Security Services dispersed dozens of protesters by force while they were in front of the UNRWA center and demanding an end to the division. They were attacked and beaten with sticks and batons, although (16) young men and women entered the UNRWA center demanding protection and allowing them to hold a sit-in. They were allowed to leave at night after the intervention of a number of figures and with assurances that they would not be attacked by the security forces. According to the testimony of a number of demonstrators, a number of security peronnel were stationed nearby, and after the protesters' departure, insulted and photographed them[42].

On 17/03/2011, the police dispersed a peaceful demonstration by force, and this involved hundreds of young men and a number of women in the Bureij Refugee Camp, demanding an end to the division. The security personnel attacked the participants with sticks, and shots were fired into the air to disperse them. During the morning hours, members of the Internal Security Service detained many of them; some were severely attacked and beaten during interrogations about the march[43].

[40] . See ICHR's monthly report for May 2011 at www.ichr.ps
[41] . See ICHR's monthly report for February 2011 at www.ichr.ps
[42] . See ICHR's monthly report for March 2011 at www.ichr.ps
[43] . Ibid.

On 20/03/2011, the police forces in Rafah City dispersed the peaceful gathering organized by a popular movement demanding an end to the division. According to the campaign coordinator's testimony, the police prevented them from gathering even though they duly notified the Director General of Police of the activities in a letter sent to him on 17/03/2011[44].

In the same context, policewomen arrested a number of girls participating in the march near the Unknown Soldier, including (Shadia Al-Ghoul, Jihan Sersawi, and Marwa Abu Odeh)[45].

Additionally, police teams in Khan Younis dispersed a peaceful assembly organized by the Palestine General Federation of Trade Unions (PGFTU) in front of the UNRWA center on the occasion of International Labor Day on 01/05/2011. As reported by a General Union member, the Union had notified the Ministry of the Interior of the date and place of the sit-in, but their request received no response. The police attended the protest and asked them to break up the assembly, and asked two Union members to approach the police station in Khan Younis to meet with the Director of the General Investigation regarding the implementation of holding the sit-in without obtaining a permit[46].

On 03/05/2011, the police also broke up a peaceful assembly, which was organized by members of Hizb ut-Tahrir in Gaza.

ICHR received at total of 47 complaint about the attacks on the right to peaceful assembly in the Gaza Strip. These complaints can be distributed as follows: arrest and detention of citizens, attacking, beating, breaking up and dispersing peaceful assemblies, and preventing participants from participating in peaceful assemblies.

[44] . See ICHR's monthly report for March 2011 at www.ichr.ps
[45] . Ibid.
[46] . See ICHR's monthly report for May 2011 at www.ichr.ps

Conclusions and Recommendations

After reviewing the legal framework of the right to peaceful assembly both internationally and nationally, as well as the violations of the right to peaceful assembly in both the West Bank and Gaza Strip, we review the most significant conclusions reached by the Commission.

Conclusions

I: The international community with its various international and regional institutions has given special attention to the right to peaceful assembly. This was exemplified in international and regional conventions which included the protection this right, particularly as stated in the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the American Convention on Human Rights, the European Convention on Human Rights, the African Charter on Human and Peoples' Rights, the Arab Charter of Human Rights, and the appointment of a Special Rapporteur for the right to peaceful assembly. The United Nations and regional human rights conventions have also banned discrimination in exercising this right.

II: The national legislation has given the right to peaceful assembly a reasonable degree of legal protection, and is represented as guaranteed by the Palestinian Basic Law and the Palestinian Public Assembly Law of 1998. This is in spite of criticisms that this report recorded regarding restrictions that limited the exercise of this right in an ideal manner and as guaranteed by international conventions or regional practice.

III: As part of our review of the national policies adopted by the PNA in the realization of the right to peaceful assembly, it is noted that the PNA had developed some policies that violated the law and restricted citizens from exercising the right to peaceful assembly. This shows significant limitations in the implementation of the Public Assembly Law, particularly in that it imposed several restrictions on the exercise of the right to peaceful assembly. It also fell short of

implementing the Public Meetings Law as provided for international conventions on human rights with regard to citizens' exercise of their right to peaceful assembly. A fortiori, it is not consistent with the standards established in the relevant laws issued.

IV: In the context of its documentation of the violations against the right to peaceful assembly in Palestine, ICHR recorded many violations, including:

» Some Security Services (Preventive Security, Intelligence, National Security, and Military Intelligence) arrested, detained and summoned participants in peaceful assemblies in clear contravention of the provisions of the Public Assembly Law and its implementing regulation which identified the Police Service as having jurisdiction in dealing with peaceful assemblies. However, in practice and on the ground, the opposite occurred.

» Many citizens, during their exercise of their right to peaceful assembly in the West Bank and Gaza Strip, have been summoned, detained, or arrested by the Security Service.

» Many citizens, during their exercise of their right to peaceful assembly in the West Bank and Gaza, have been battered by some members of the Security Services.

» Several peaceful assemblies have been broken up and dispersed by the Security Services in the West Bank and Gaza Strip.

» Peaceful assemblies have been prevented from being held by the Security Services in the West Bank and Gaza Strip.

» ICHR noted that many of the cases in which the participants in peaceful assemblies were attacked and beaten were unwarranted, and this was in addition to shooting in the air. Many of the attacks could have been remedied if the Security Services complied with and were implemented as provided by law in this context. Also, some of the attacks were carried out by the Security Services outside the scope of its work in dealing with peaceful demonstrations in accordance with the provisions of the law. Some attacks were carried out by the Preventive Security and the National Security Services.

» Several citizens have been exposed to torture and ill-treatment during their summoning or detention by the Security Services in the Gaza Strip.

» ICHR received the highest number of complaints from the Gaza Strip regarding violations of the right to peaceful assembly.

» ICHR recorded attacks by anonymous people on participants in peaceful assemblies in both the West Bank and Gaza Strip.

» Physical attacks on participants were common in both the West Bank and Gaza Strip.

» Meetings were prevented from being held in closed halls in a manner contrary to Article (1) of the Public Meetings Law.

» There was a decrease in the number of attacks on peaceful gatherings after the signing of the Palestinian Reconciliation Agreement.

» A rise has been recorded in the number of complaints received by the Commission in recent years about violations of the right to peaceful assembly.

» A lack of response was observed by the Police and Internal Security Services in the Gaza Strip regarding ICHR's letters concerning the abuse of the right to peaceful assembly.

» Although the existing laws in the West Bank and Gaza Strip allowed the dissolution and dispersal of peaceful gatherings, they prevented the use of force against participants in peaceful assemblies.

Recommendations

Based on the above, ICHR submits a number of recommendations to the PNA and other decision-makers in order to take into account the right to peaceful assembly and to ensure its exercise in practice.

I: Within the framework of reviewing the national legislation, in particular the Public Meetings Law, it is necessary to repeal the sanctions stated in the Public Meetings Law, the Jordanian Penal Code of 1998, and the Palestinian Penal Code of 1936.

II: Within the framework of the PNA's revision of the executive policies relating to the right to peaceful assembly, it is necessary to: 1) amend the implementing regulation of the Peaceful Assembly Law in cases relating to notification and avoiding additional restrictions; 2) to work on eliminating articles (6, 7 & 9) that deal with the resolution and dispersal of public meetings and to abide by the Presidential Decree for the establishment of national unity No. (3) of 1998; and 3) to work on the adoption of a code of conduct by the Ministry of the Interior and compel the Palestinian Security Services to comply with it.

III: Within the framework of the realization of the right to peaceful assembly, and in regard to the practices of the Palestinian national, civil and security services, the following are considered necessary:

» The Security Services in the West Bank and Gaza Strip (Preventive Security, Intelligence, Internal Security, and Police) are required to immediately stop arresting citizens on the grounds of their participation in peaceful assemblies.

» The Security Services (Intelligence, Preventive Security, Police, Internal Security, and the Police of the Interior Ministry in Gaza Strip) are required to stop dispersing public meetings by force.

» The Security Services (Police, Internal Security, and the Police of the Interior Ministry in Gaza) are required to cease preventing peaceful assemblies from being held.

» It is essential to open an independent investigation into cases where participants in peaceful gatherings in the West Bank and Gaza Strip have been attacked by the Security Services. It is also required to open an investigation by the Interior Ministry in the Gaza Strip in cases where participants have been exposed to torture during interrogation or detention.

» The need to remove all restrictions on the exercise of the right to peaceful assembly in both the West Bank and Gaza Strip.

» The Security Services are required to stop using force in dispersing peaceful assemblies and to comply with the text of the Public Assembly Law.

» The responsible authorities shall cooperate with the Commission regarding complaints about violations of the right to peaceful assembly.